

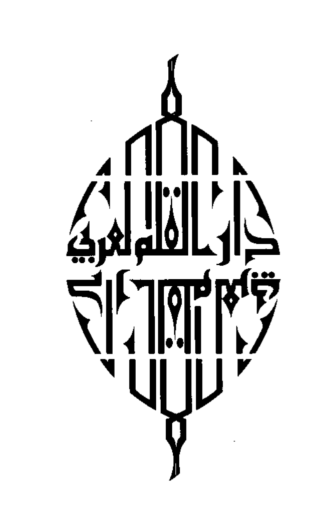
# الزواج في الإسلام

إعداد و تأليف

الدكتور محمد حسني مصطفى

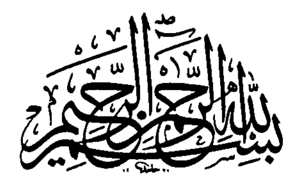
دار الرفاعي

دار القلم العربي


دار القلم العربي


دار القلم العربي

# الزّواجُ في الإسلامِ






تأليف وإعداد

الدكتور محمد حسني مصطفى

مراجعة

أحمد عبد الله فرهود






الزواج في الاسلام
تأليف :الدكتور محمد حسني مصطفى
دار النشر : دار القلم العربي – دار الرفاعي
ISBN :1-5050-28
الطبعة الأولى
1423 - 2003



دار الرفاعي – سوريا – حلب
خلف الفندق السياحي
هاتف : 00963 21 2269599
ص .ب :78

دار القلم العربي – سوريا – حلب
هاتف : 00963 21 2213129
فاكس : 00963 21 2212361
e-MAIL :qalamrab@scs-net.org





# مقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد خاتم المرسلين وبعد .

فقد عرض الذكْرُ الحكيم لأساس الأحكام الأُسْرية وقواعدها وشؤونها في سُوَرٍ : البقرة والنساء ويوسف ومريم والنور والأحزاب وسبأ والمجادلة والممتحنة والطلاق والتحريم ، وأفردتْ كتبُ السنّة الشريفة كتباً أو أقساماً عن النكاح أو اللباس أو الطلاق أو عشرة النساء ، واهتم قدماء اللغويين بكل كلمة من أسماء المرأة وأحوالها ، فخصّوها ببعض الكتب ، وكتب متقدّمو أسلافنا في شؤون الأسرة ، مثل كتاب تحفة العروس لأبي عبد الله بن أحمد التيجاني ، وذمّ الهوى ، لابن الجوزي ، وتحفة المودود في أحكام المولود لابن قيم الجوزية ، وروضة المحبّين ، له أيضاً ، والعقد الثمين في مناقب أمهات المؤمنين للمحبّ الطبري ، والإفصاح عن عقد النكاح للمحلّي الشافعي ، وكتاب النساء ، وهو الجزء الأخير من كتاب عيون الأخبار لابن قتيبة ، وفصّلت كتب الفقه أحكام فقه النساء .

وعلى هذه الشاكلة وقف فقهاء عصرنا أجزاءً من مصنّفاتهم لهذا الغرض ، على نحو ما صنع الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه « الفقه الإسلامي وأدلّته » فجعل الجزء التاسع ، وقسماً من الجزء العاشر من طبعته الرابعة في أحكام الأسرة . وأفرد باحثون آخرون مؤلفات خاصّة في المرأة المسلمة

وشؤونها الاجتماعية ، على نحو ما صنع الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في رسالته : « إلى كل فتاة تؤمن بالله » . وعلى هذه المنوال كان الدكتور مصطفى السباعي قد ألّف كتابه : «المرأة بين الفقه والقانون» وكتب أبو الأعلى المودودي « الحجاب » ، وسليم حمدان : « المدنية والحجاب » والدكتور نور الدين عتر : « ماذا عن المرأة ؟ » ، والدكتورة بنت الشاطئ : « نساء النبي صلى الله عليه وسلم » والشيخ محمد ناصر الدين الألباني : « آداب الزفاف » والدكتور زكريا البري : « الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية » ، والدكتور حسن أبو غدة : « الأسرة السعيدة في رحاب الإسلام » و« قطوف نبوية للنساء » . والدكتور زكي شافعي : « الأزمات الزوجية وعلاجها » ، والدكتور نبيل الطويل :« الأمراض الجنسية »، والشيخ محمد الحامد : « رحمة الإسلام للنساء » و « حكم الإسلام في النظر » و« مصافحة المرأة الأجنبية » و « نكاح المتعة حرام في الإسلام » . وكتب محمد رشيد رضا :« حقوق النساء في الإسلام » والبهي الخولي : « المرأة بين البيت والمجتمع »و« الإسلام والمرأة المعاصرة » ، وصنّف فتحي يكن : « الإسلام والجنس » ، ودوّن محمد مهدي إستانبولي : « التربية الجنسية » و« تحفة العروس » وصنع محمود طعمة الحلبي :« تحفة العروسين » ، وعمل القاضي محمد أحمد كنعان : « أصول المعاشرة الزوجيّة ». وهذا غيض من فيض ، فوراء هذه المؤلفات كتب كثيرة أخرى في هذا الشأن .

وقد أَدْلَيْتُ بدلوي بين هذه الدلاء ، فكتبتُ « الزواج في الإسلام » وجعلته في تسعة فصول ، عالجْتُ فيها بناء الأسرة ، وكيف تُختار شريكة

العمر ، والخِطْبة ، وعقد الزواج ، والزِّفاف ، والحقوق الزوجيّة ، والمزالق والمخاطر التي تتهدّد كيان الأسرة ، وماذا يكون لدى استمرار الأسرة من حمل وإنجاب ، وتربية أولاد .. ويحثت في العيوب الجنسية والعُنّة ، وختمت الكتاب بملحق أودعته بعض قبسَات قيّمة لكتّابٍ غيري .

ولم أرَ غيرَ شرْعِ الله شرْعاً ولم أرَ غيرَ بابِ الله بابا

كما قال أمير الشعراء أحمد شوقي ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ .

المؤلف

# الفصل الأول
# بنـــاء الأســـــرة

**مكانة المرأة :**

وَلِعَ فريق من الشعراء من قديم بالنسيب . لدى كل الأمم . يتعرّضون فيه لجمال النساء ، وهيامهم بهنّ ، ومَنْ يدرس مواقف هؤلاء الشعراء حِيالَ معشوقاتهم بعد انصرام فترات شبابهنّ ، و انحسار جمالهنّ ، يجدهم قد انفضّوا عن التحويم حولهنّ ، و استبدلوا بهنّ ناشئات جديدات ، ويجد كثيراً من عباراتهم التي كانوا توجّهوا بها إلى صبايا الماضي وتأكيداتهم بأبديّة حبّهم مَحْضَ خِداع . وماذا يصنعُ ذو هوىً ، متعجّلٌ بارتشاف اللذات الحسّيّة بمَنْ تكسَّرتْ أو تساقطتْ أسنانها ، وشمط شعرها [1] ، و اثّاقلتْ حركتها ، وخبا بريقها ؟ .

إنّ المرأة ما هي بدُمْية يلهو بها العابثون ، إنّما هي فتاة أو أمّ ، أو أخت، أو شريكة عمر ، أو جدّة أو حفيدة ، أو عمّة أو خالة ، أو بنت أخ أو بنت أخت ، أو كائنةٌ فرض الله تعالى على المجتمع صيانة نفسها ومالها و عرضها، مثلما فرَض عليه تجاه الرجل .

و أقوى الرجال عقولاً في التاريخ من كان يربأ بنفسه عن مخاتلة بنات الآخرين مثلما يريد ألاّ يُخاتل أحدٌ فتياته ، و أجلُّ النّساء عقولاً من لا تزيغ بهنّ نفثات المخادعين شعراء أم غير شعراء عن الحياة الآمنة المطمَئِنّة التي لا تتحقّق إلا في كنف مَنْ أحلّ الله عزّ وجلّ لهنّ أنْ يأوين إلى كنفه ، ويستظْلِلْنَ

---

١- شمط الشيءُ يشْمَط ( مثل علم يعلَم ) شمَطاً : اختلط بغيره . وشمِطَ شعره : اختلط سواده ببياضه . فهو أشْمطُ وهي شَمْطاء.

بعنايته ، و يرتحْن إلى جميل وفائه ، وصدق قوامته : من أب حنون أو أخ شفيق أو ولد برّ ، أو زوج شَهْم مخلص ..

أوَ لمْ يَأْنِ لهنَّ ألاّ ينْسَين كيف كانت المرأة قبل الإسلام بمثابة سلعة يُتَّجَرُ بها ، و يتوارثها الخلف عن السلف ، كما يتوارثون متاع المنزل ؟

أجل ، قد كان ذلك ، وكانوا يحظرون على المرأة أن تتصرّف بمالها دون الرجال ، وما أكثرَ ما كُنّ يُكْرَهْنَ على الزواج إكراهاً ، دونما أخذٍ بآرائهنّ ، ولا مراعاة لرغائبهنّ ، بل إن فريقاً ممّن أوتوا في مجتمعهم دور القوامة أثاروا قضيّة : هل المرأة إنسان ؟ ومن الغريب أن بعضهم لم يعدّها من البشر ، وذهب إلى أنها مخلوق ذو روح شرّيرة ! و اقترح أحد المؤتمرات في رومية أن يوضَعَ على أفواه النساء كمّامات لئلا يتكلّمن ولا يضحكن ، لأنهنّ أحابيل الشيطان .

وقال الحافظ إسماعيل بن كثير القرشيّ المتوفّى سنة ٧٧٤ هـ في تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾[١]: « كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أَمَةٌ أرسلها تزني ، وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كلّ وقت ، فلمّا جاء الإسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك ، وكان سَبَبُ نزول هذه الآية الكريمة فيما ذكر غير واحد من المفسّرين من السلف و الخلف في شأن عبد الله بن أبيّ بن سلول ، فإنّه كان له إماءٌ ، فكان يُكرههنّ على البغاء طلباً لخراجهنّ ، ورغبة في أولادهنّ ، ورياسة منه فيما يزعم »[٢].

وكان فتياتٌ يُوءَدْن أي يُدْفَنَّ وهنّ على قيد الحياة ، لا ذنب لهنّ إلاّ أنهنّ بنات . وكان غيرهنّ يُقتلن على أيدي أهلهنّ بحُجة الفقر ، مع أنّهم كانوا

---

١- النور ٣٣ . ٢- تفسير القرآن العظيم ٢٨٨/٣ .

يملكون أنعاماً لو ذبحوها لسدَّتْ عنْهم كلّ مسْغبة، لكنّهم كانوا يحرّمون ذبح تلك الأنعام، و يبيحون في الوقت نفسه قتل أولادهم بسبب الفقر بزعمهم فقال الله عزّ وجلّ : ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾ [1]

قال أبو عبد الله القرطبي :« أخبرَ بخسرانهم لوأدِهم البنات و تحريمهم البحيرة (من الإبل) وغيرها بعقولهم ، فقتلوا أولادهم سفَهاً خوف الإملاق فأبان ذلك عن تناقض رأيهم . قلت : إنّه كان من العرب مَنْ يقتل ولده خشية الإملاق ، كما ذكر الله عزّ وجلّ في غير هذا الموضع . وكان منهم من يقتله سفَهاً بغير حجّة منهم في قتلهم ، وهم ربيعة ومضر ، كانوا يقتلون بناتهم لأجل الحميّة .. ورُوِيَ أنّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كان لا يزال مغتمّاً بين يدي رسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما لَكَ تكون محزوناً ؟ » فقال : يا رسول الله إنّي أذنبتُ ذنباً في الجاهلية فأخاف ألاّ يغفره الله لي ، و إنْ أسلَمْتُ . فقال له : « أخبرْني عن ذنبك » فقال :يا رسول الله ، إنّي كنت من الذين يقتلون بناتهم ، فوُلِدَتْ لي بنت، فتَشَفَّعَتْ إليّ امرأتي أن أتركها ،فتركتها حتى كبِرَتْ و أدركتْ ، وصارت من أجمل النّساء ، فخطبوها فدخلتْني الحميّة ولم يحتمل قلبي أن أزوّجها أو أتركها في البيت بغير زوج ، فقلت للمرأة : إني أريد أن أذهب إلى قبيلة كذا و كذا في زيارة أقرباء لي ، فابعثيها معي . فسُرَّت بذلك وزيّنَتْها بالثياب و الحُلِيّ ، و أَخَذَتْ عليّ المواثيق بألاّ أخونَها ، فذهبت بها إلى رأس بئر ، فنظرت في البئر ، ففطنت الجارية أني أريد أنْ أُلقيها في البئر فالتزمتْني ، وجعلتْ تبكي و تقول : أيّ شيء تريد أنّ تفعل بي ؟ فرَحِمتُها . ثم

---

١- الأنعام ١٤٠.

نظرتُ في البئر فدخلتْ عليّ الحميّة ، ثمّ التزمتْني وجعلت تقول : يا أبتِ لا تُضيِّعْ أمانة أمي . فجعلْتُ مرّةً أنظر في البئر ، ومرّةً أنظر إليها فأرحمها ، حتى غلبني الشيطان فأخذتُها و ألقيتها في البئر منكوسة ، وهي تنادي في البئر : يا أبتِ ، قَتَلْتَني ! فمكثْتُ هناك حتى انقطع صوتها فرجَعتُ . فبكى رسول الله ﷺ و أصحابه ، وقال : لو أمرتُ أن أعاقب أحداً بما فعل في الجاهلية لعاقبتك »[1]

لقد صحّح الإسلام أوضاع المرأة التي هي نصف المجتمع ، ولولا أنّ الله تعالى أوجدها لمَا عُرِفَ أيٌّ مجتمع ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[2] .

ولقد استوصى الإسلام بالنساء خيراً . أخرج ابن عساكر عن علي رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال : « ما أكرم النساء إلا كريم ، ولا أهانهنّ إلا لئيم »[3] وقال ﷺ : « خيرُكم خيركم لأهله ، و أنا خيركم لأهلي »[4] .

وفي وُسْع المرأة أن تُسابق في ميدان الفوز الأبديّ ومعارج الصّلاح ، مثل الرجال ، قال عزَّ منْ قائل : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[5] .

إنّها في المسؤولية الاجتماعية مكلفة بصفة عامّة كالرجل ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ

---

١- [ الجامع لأحكام القرآن ٩٦/٧ و ٩٧ ]. ٢- الحجرات ١٣ . ٣- تهذيب تاريخ دمشق ٢٣٣/٤ و السلسلة الضعيفة ٨٤٥ . ٤- رواه الترمذي في المناقب ( فضل أزواج النبي ﷺ ) رقم ٣٨٩٢ وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح . و هو عن عائشة رضي الله عنها . ٥- النحل ٩٧ .

﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1] « وهي الخمسة التي يتميّز بها المؤمن على المنافق – كما قال أبو عبد الله الرازي – فالمنافق يأمر بالمنكر و يَنْهى عن المعروف ، ولا يقوم إلى الصلاة إلاّ وهو كسلان ، و يبخل بالزكاة ، و يتخلّف بنفسه عن الجهاد ، و إذا أمره الله تثبّط و ثبّط غيره و المؤمن بضدّ ذلك كله : من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، و إقام الصّلاة و إيتاء الزكاة و الجهاد ، وهو المرادُ في هذه الآية بقوله : ﴿وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ .

و المرأة و الرجل في جُلّ هذه التكاليف سواء ، ولا يُسْتثنى منها إلا ما رجع إلى خِلْقة الله تعالى التي فطر كلاًّ منهما عليها ، وما دون ذلك فلكل منهما حقّ صيانة دمه و عرضه وماله ، وحفظ كرامته ، و ألا يتجسّس عليه أحد ، « فإنَّ الله حرَّم عليكم دماءكم و أموالكم و أعراضَكم »[2]. وقال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾[3] فالتكاليف مفروضة على كلّ منهما ،والجزاء كذلك يصيب كلاً منهما ، قال الله سبحانه : ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾[4] ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾[5]

ولقد بلغت المرأة في الإسلام من صيانة الكرامة أنّها كانت تجيرُ في إبّان المحن ، فيحفظ لها المجتمع كلّه شرف صنيعها ؛ قالتْ أمّ هانىء بنت أبي

---

١- التوبة ٧١ . ٢- أبو حيان الأندلسي : البحر المحيط (ط ٢ ) ٥/٧٠ . ٣- البخاري : الحج، باب : الخطبة أيام منى (١٦٥٥) . رواه الشيخان . ٤- [ الحجرات ١١ ] . ٥- آل عمران ١٩٥ .

طالب ، شقيقة عليّ رضي الله عنهما:« ذهبْتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدتُه يغتسل ، وفاطمةُ ابنتُه تستُره . قالتْ : فسلَّمْتُ عليه. قال : « مَنْ هذه » ؟ فقلتُ : أنا أمّ هانىء بنت أبي طالب . فقال : « مرحباً بأمّ هانىء » . فلمَّا فرَغ مِنْ غُسْله قام فصلَّى ثماني ركعات ، ملتحفاً في ثوب واحد . فلما انصرف قلت : يا رسول الله ، زَعَمَ ابنُ أمّي أنّه قاتلٌ رجلاً قد أجرْتُه : فلان بن هُبَيرة . فقال رسول الله ﷺ :« قد أجرْنا مَنْ أجرْتِ يا أمَّ هانىء » . قالتْ أم هانىء : وذاك ضحَى [1] .

ومعروفٌ نبأُ المرأة التي سمعت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضع حدّاً للمهور وهو على المنبر ، فتَلَتْ عليه الآية المباركة : ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾[2] . فلم يجدْ مَناصاً إلا أنْ يقف مع تسديدها ، ويعترف بخطئه. أليست هذه الحادثة من دلائل تبوُّؤ المرأة في الإسلام قدْراً كقدْر الرجل في استنباط دستور الأمّة ؟ .

وهل غيرُ الإسلام نهض بتعليم المرأة الفقه و الحديث وشتّى المعارف حتى باتت تصنّف الكتب ، أو تروي و تدرّس أسفاراً متخصّصة قيمة ، مثل كتاب الأموال [3] لأبي عبيد القاسم بن سلاّم المتوفى سنة ٢٢٤ هـ ، وهو كتاب من « خير ما ألّف في الفقه الإسلامي و أجوده ، وبه كلّ ما يتعلّق بالنظام المالي في الإسلام » كما قال محقّق الكتاب الشيخ محمد خليل هرّاس . إنّ

---

١- البخاري : الصلاة في الثياب ، باب : الصّلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به (٣٥٠) ومسلم : الحيض ، باب تستَر المُغتسل (٣٣٦). انْصرف : أي من الصلاة . فلان : جَعْدة . وكان ولد زوجها من غيرها . ٢- النساء ٢٠ . ٣- نشرته مكتبة الكليّات الأزهرية ودار الفكر (ط ٢ ) ١٣٩٦هـ /١٩٧٦ م .

العالمةَ شُهْدَةَ بنت أبي نصر أحمد هي حاملة هذا السفر الذّائع ، و اقرأ إنْ شئت فاتحته ، تجده مستهلاً بهذه العبارات : « بسم الله الرحمن الرحيم . وصلى الله على محمد و آله وسلم . قُرِيء على الشيخة الصّالحة الكاتبة فخر النّساء، شُهْدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج بن عمر الإبْري الدّينوري ، بمنزلها ببغداد ، في الحادي عشر من شعبان سنة أربع و ستين وخمسمئة ...» أيْ فرغوا من قراءته عليها في هذا التاريخ . قال خير الدين الزركلي : « شهدة بنت أبي نصر أحمد ( ٤٨٢ — ٥٧٤ هـ ) فقيهة ، من العلماء في عصرها ، أصلها من الدينور ، ومولدها ووفاتها ببغداد ، روت الحديث وسمع عليها خلْقٌ كثير و تزوّج بها ثقة الدولة بن الأنباري ، وتوفي عنها سنة ٥٤٩ هـ . وعُرفت بالكاتبة لجودة خطّها »[١] . وليس في تاريخنا « شُهْدةُ » واحدة ، بل آلاف كثيرة ، حتى استطاع فريق من العلماء أن يُفردوا في مشهوراتهنّ مجلّدات طويلة ، كما فعل عمر رضا كحّالة .

وهذا الشّأْوُ الذي بلغته المرأة في الإسلام حتى باتتْ بمثابة مَلكَة مقصورة في منزلها ، يوفّر لها زوجها وبنوها كل ما تحتاج إليه ، هذا الشّأْو البعيد ، ليس بضارّه شيئاً أنْ أخّرها الإسلام عن الرجل في أشياء يسيرة ، مثل قوامة البيت ، فهي للرجل ومثل الميراث ، فللذكر مثل حظ الأنثيين .. ونحو ذلك مما راعى فيه الدين الحكيم طبيعة المرأة العاطفية ، وفطرتها الخِلْقية ، ووظيفتها في الحمل و الولادة و الإرضاع . إنّ أيّة امرأة كانت ترى زوجها في القديم يصطاد في البراري ، أو يجابه وحوش الغابة ، أو يتصدّى لكل خطر يواجهها أو يواجه أولادها ، ويسعى عليهم وعليها ... كانتْ تخضع

---

١- الأعلام ( ط ٤ ) ١٧٨/٣ .

له من تلقاء نفسها ، وقناعتها ، و تسلمه قيادة البيت . وكم تحسّ امرأة اليوم و الغد و إلى يوم القيامة من ارتياح نفسي عندما تضع أوزارها و تستريح في ظلال زوجها ! ألا ما أسعدَها عندما يؤوب من سفره إنْ هو سافر، ليستأنف زعامتَه للبيت ، و كَبْحَ جماح مَنْ عجزتْ عنه من أولادها خلال سفر عاهلها !!

ولم تُثِرْ – ولن تُثير – مسلمة كلمةً حول ميراثها ، فمسؤولية الرجل المالية أضعاف مسؤوليّتها ، ونفقتها هي نفسها واجبة على الرجل : أباً أو زوجاً أو ولداً ... عندما لا يكون لديها مال ، وموفورة مضمونة لها عُرْفاً ولو كانت ذات مال .

**العفاف** :

قد لا يتيسّر الزواج لمنْ بلغ فترة القُدْرة عليه ، لأسباب مالية أو اجتماعية أو دراسيّة .. فأمّا المجتمعات الغربية اللادينية فإن أمام هؤلاء بيوتاً عامة وخاصّة لممارسة الهوى ، وهي بيوت لا يؤمها هؤلاء العزّاب فحسب و إنّما أيضاً أغلب المتزوّجين و المتزوّجات ، بل ربّما ضاقت عنهم تلك البيوت ، فخرجوا إلى الحدائق و البساتين و أحضان الطبيعة ، و أرصفة الطرقات يمارسون شهواتهم .

وعلى خلاف ذلك ترى المجتمع المسلم يتعفّف ، و يتسامى ، و يرقى به إيمانه ، و ترفعه شِيَمُه وشمائله ، ويحافظ على طهارته إلى أن يتيسّر لكل شاب أو فتاة حياة الزوجية .

وعلى طول هذه الفترة يوجّهه الذكر الحكيم و السَّنَنُ النبويّ الكريم إلى ما يصرف اهتماماته إليه من عمل مُثْمِرٍ ، أو جهادٍ مبارَك ، أو اكتساب حرفة نافعة ، أو تحصيل علم يانع ... و يحذرّه بقوّة من مخالفة أمر الله ربّ العالمين ، فلا نظرةَ ، ولا خلوةَ ، ولا مخالطة ، و لا زناً :

قال الله تبارك و تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾[١] وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[٢] .

و قال تبارك اسمه : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ ﴾[٣] .

وقال جلّ جلاله : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾[٤] وقال تبارك وعزّ : ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[٥].

وقال عزّ من قائل : ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾[٦].

١٦٢٢- وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ « قال : كُتِبَ على ابن آدمَ نصيبُه من الزنا ، مُدْرِكٌ ذلك لا مَحالة : العينان زِنَاهما النَّظر ، و الأذُنانِ زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام ، و اليَدُ زناها البَطْش ، و الرجل زناها الخُطا ، و القلبُ يهوَى ويتمنّى ، ويصدّقُ ذلك الفَرْجُ أو يكذّبه » متّفق عليه « خ ٢٢/١١ م (٢٦٥٧) » .

١٦٢٣- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبيّ ﷺ « قال : إيّاكم و الجلوسَ في الطُّرقات » قالوا : يا رسول الله مالنا من مجالسنا بدّ ، نتحدّث فيها. فقال رسول الله ﷺ : « فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه »

---

١- الفرقان ٦٨ . ٢- الإسراء ٣٢ . ٣- النور ٣٠ – ٣١ . ٤- المؤمنون ٥ و المعارج ٢٩ .
٥- الإسراء ٣٦ . ٦- غافر ١٩ .

قالوا : وما حقُّ الطريق يا رسول الله ؟ قال : « غَضُّ البَصَرِ ، و كفّ الأذى ، وردُّ السلام ، و الأمرُ بالمعروف و النهي عن المنكر » متّفق عليه (خ ٨١/٥ م ٢١٢١ ) .

١٦٢٥- وعن جرير ﷺ قال : سألتُ رسول الله ﷺ عن نظرة الفَجْأة فقال : « اصرف بصرك » رواه مسلم (٢١٥٩) .

١٦٢٦-وعن أمّ سلمةَ رضي الله عنها قالت : كنتُ عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونةُ ، فأقبل ابنُ أمّ مكتوم ، وذلك بعدَ أنْ أُمِرْنا بالحجاب ، فقال النبي ﷺ : « احتجِبا منه » فقلنا : يا رسول الله ، أليسَ هو أعمى ، لا يُبْصرنا ولا يعرفُنا ؟ فقال النبيّ ﷺ : « أفعَمْياوان أنتما ، ألسْتُما تُبصِرَانه ؟!» رواه أبو داود (٤١١٢) و الترمذي (١٧٧٩) .

١٦٢٧-وعن أبي سعيد ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال :« لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تُفْضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » رواه مسلم (٣٣٨).
لا يُفْضي : خبر خرج إلى معنى الأمر . ولا يُفْضِ : نهْي عن أن يخلو رجل برجل تحت غطاء واحد . وكذلك المرأة .

١٧٤٢- عن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُباشِرِ المرأةُ المرأةَ فتصفَها لزوجها كأنّه ينظر إليها » (خ ٢٩٦/٩)[1] .

٤٩٧٨- عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال : « لا يَزْني الزّاني وهو حين يزني مؤمن ، ولا يسرق السارق وهو حين يسرق مؤمن ، ولا يشرب الخمر وهو حين يشربها مؤمن » أخرجه مسلم في الإيمان (١٠٢) .

---

١- الأحاديث السابقة من رياض الصّالحين ( ط ١٣ - دار المأمون ) باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبيّة و الأمرد الحسن لغير حاجة شرعية ص ٤٨٢ وباب النهي عن وصف محاسن المرأة لرجل إلاّ أنْ يحتاج إلى ذلك لغرض شرعي كنكاحها ونحوه ص ٥١٠ .

الخمر وهو حين يشربها مؤمن » أخرجه مسلم في الإيمان (١٠٢) .

٤٩٨٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « يا شباب قريش احفظوا فروجكم ، لا تزنُوا ، ألا مَنْ حفظَ الله له فَرْجه دخل الجنّة » [ رجاله موثّقون و هو في المعجم الكبير للطبراني ١٢٧٧٦ ] .

٤٩٨٥- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : سألت رسول الله ﷺ : أيْ الذنب أعظم ؟ قال : « أنْ تجعل لله نِدّاً وهو خَلَقَك » قلت : ثمّ أيّ ؟ قال : أنْ تقتل ولدك مخافةَ أنْ يَطْعَم معك » قلت ثم أيّ ؟ قال : « أن تزنّي حليلة جارك » [ مسلم ١٤١ و ١٤٢ ] .

٤٩٩٠- عن عليّ بن طلق ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا فسَا أحدكم فليتوضّأ ، ولا تأتواُ النّساء في أستاههنّ، إنّ الله لا يستحيي من الحقّ » [حسن. رواه أبو داود في الطهارة (٢٠٥) وفي الصلاة (١٠٠٥) والترمذي في الرضاع (١١٦٤) ] .

٥٠٠٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال فيمن عمل عمل قوم لوط : « يُقتل الفاعل والمفعول به » [ حسن . رواه أبو داود في الحدود ٤٤٦٢ ] .

٥٠١٢- عن بعض التابعين قال : كانوا يكرهون أنْ يُحِدّ الرجل النظر إلى الغلام الجميل [ إسناده لا بأس به وهو في الدر المنثور للسيوطي ٣/٤٩٨ ] .

٥٠٢٤- عن سهل بن سعد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ توكّل لي ما بين لحيَيْه وما بين رجليه توكّلتُ له بالجنّة » [ صحيح . رواه البخاري في الحدود ٨/٢٠ ].

٥٠٣٦- حدّثنا سمرة بن جندب الفزاري ﷺ في رؤيا النبيّ ﷺ قال : « قالا لي : انطلق . فانطلقْنا، فأتينا على مثل بناء التّنور . قال عوف : أَحْسَبُ أنّه قال :

« فإذا لغط و أصوات فاطّلعنا فإذا فيه رجال و نساء عراة ، و إذا هم يأتيهم اللهب من أسفلَ منهم ، فإذا أتاهم ضَوْضَوْا » قال : « قلت : من هؤلاء ؟ قال لي انطلق » ثم قال في التفسير : « و أمّا الرجال و النّساءُ العراة الذين في مثل بناء التّنّور فإنهم الزناة و الزواني » . [ البخاري في التعبير ٨/٨٤ — ٨٦ ] .

٥٠٣٨- عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ لعلي : « يا عليّ لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى ، وليست لك الآخرة » [ حسن . رواه أبو داود في النكاح ٢١٤٩ و أحمد ٥/٣٥١ و الطّحاوي في مشكل الآثار ٢/٣٥٢ ] .

٥٠٤٩- عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ خبّب خادماً على أهله فليس منّا ، ومَنْ أفسد امرأة على زوجها فليس منّا » [ رجاله ثقات . وسنده صحيح . رواه أحمد ٢/٣٩٧ ] .

٥٠٥٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة ، ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم » [ البخاري في الجهاد ٤/١٨ وفي النكاح ٦/١٥٩ ومسلم في الحجّ ١/٩٨٧ رقم ٤٢٤ ] [1] .

وعن حذيفة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة ، فمن تركها من خوف الله أثابه جلّ وعزّ إيماناً يجد حلاوته في قلبه » [2] .

**مملكة الأسرة :**

يتسع نطاق الأسرة في المفهوم الإسلامي فيشمل إضافة إلى الزوجين المؤسّسين لهذه المملكة أولادهما مهما نزلوا ، و أصولهما و إن عَلَوْا ، وفروع

---

١- الأحاديث المختارة ممّا بين ( ٤٩٨٧ و ٥٠٥٥) من الجامع لشعب الإيمان لأحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ — ٤٥٨ ) طبع بومباي ١٠/١٢ وما بعدها .

٢- الحاكم في المستدرك ، كتاب الرقاق ٤/٣١٤ وصحّحه . وخالفه الذهبّي في تصحيحه .

الآباء و الأمهات و الجدّات و الجدّات : كالإخوة و الأخوات و الأعمام و العمّات ، و الأخوال و الخالات ، و أولاد هؤلاء جميعاً .

لقد حثَّ الإسلام الحنيف على الزّواج وتكوين الأسرة ، لأنه سبيل الفطرة التي أجرى الله تعالى البشرية عليها لاستدامة الآدميّة ؛ قال ﷺ : « النكاح سنّتي فمن رغبَ عن سنّتي فقد رغب عنّي » [ أخرجه أبو يعلى في مسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بسند حسن ] .

وقال ﷺ : « من كان ذا طَوْل فليتزوّجْ » [ أخرجه ابن ماجة من حديث عائشة رضي الله عنهما بسند ضعيف ] .

وقال ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث : ... وولد صالح يدعو له » [ رواه مسلم من حديث أبي هريرة ] .

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «يا معشرَ الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوّج ، فإنّه أغضّ للبصر ، و أحصن للفرْج ، و من لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وِجاءٌ »[1] .

ولمّا بلغَ النبيَّ ﷺ أنّ نفراً من أصحابه فضّل العزوبة على كيان الأسرة نهاهم عن ذلك . روى الشيخان عن أنس ﷺ قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبيّ ﷺ يسألون عن عبادة النبيّ ﷺ ، فلمّا أُخبروا كأنّهم تقالُّوها[2] فقالوا : و أين نحن من النبيّ ﷺ ؛ قد غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر ؟ قال أحدهم : أما أنا فإنّي أصلّي الليل أبداً . وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر . و قال آخر : أنا أعتزل النساء ، فلا أتزوّج أبداً . فجاء رسول الله ﷺ فقال : أنتم

---

١- رواه الشيخان البخاري و مسلم . الباءة : تكاليف الزواج ومستلزماته من نفقة وقدرة جنسية. وجاء : وقاية وستر . ٢- تقالّوها : عدّوها قليلة .

الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما و الله إنّي لأخشاكم لله و أتقاكم له ، لكنّي أصوم و أفطر ، و أصلّي و أرقد ،و أتزوّج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

إنَّ الرجل ليكدح في نهاره ، ويفلَحُ أطراف الأرض يسعى و يذرعها جيئة وذهاباً ، ثم يؤوب إلى مملكته ليُلْقي عن كاهله أعباء النهار ، مسجّلاً في صحائف أعماله النافعة أنه سعى على عياله ، وكَلَّ ليُعِفَّهم من عمل يده ، فيمسي مغفوراً له ، ناعم البال ، قرير العين هو ومَنْ يعول ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1]. قال عباس محمود العقاد : « فلا زواج بغير مودّة ورحمة ، ولا حكمة للزواج إن لم يكن ملاذاً يأوي منه الزوجان معاً إلى سكن يُلقيان عنده أعباء الصراع العنيف في الحياة الخارجية إلى حين . وخيرُ الزواج ما استطاع أنْ يدبّر للإنسان كهفاً أميناً يثوب إليه كلّما ألجأته المتاعب » .

« الأسرة هي الأمّة الصغيرة ، ومنها تعلَّم النوع الإنساني أفضل أخلاقه الاجتماعيّة ، وهي في الوقت نفسه أجمل أخلاقه و أنفعها .

فمن عادَى الأسرة فهو عدوّ للنوع الإنساني في ماضيه ومستقبله .. وما مِنْ سيِّئة تحسَب على الأسرة بالغة ما بلغتْ سيئاتها من الكثرة و الضَّرر هي مسوِّغةٌ لمحبٍّ بني الإنسان أنْ يهدم الأسرة من أجلها ، ويُعَفِّي على أثارها .

.. فالأسرة هي التي تمسكُ اليوم ما بناه النوع الإنساني في ماضيه ، وهي التي تؤول به غداً إلى أعقابه وذراريه حِقْبةً بعد حقبة ، وجيلاً بعد جيل .

لا أمة حيث لا أسرة . بل لا آدميّة ، حيث لا أسرة . ولن يَنْسَى الناس أنهم

---

١- الروم ٢١ .

أبناء آدم و حواء إلاّ نسُوا أنّهم أبناء رحم واحدة و أسرة واحدة »[1] .

إنّ للزّواج و إنشاء الخلايا الأُسْرِيَّة فوائد جمَّة ، وحَسْبُهُ أنّه – كما مرّ – سبيل الفطرة التي فطر الله عزّ و جلّ عباده عليها ، عن أبي أيوب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « أربعٌ من سنن المرسلين : الحياء و التعطُّر و السّواك و النكاح »[2].

وبناء الأسرة مَنْماة للمجتمع و طريقُ التَّناسل ، قال ﷺ « تزوّجوا الودودَ الولودَ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة »[3] .

وبهذا الصَّنيع السّديد و السَّنن الرشيد امتنّ الله عزّ و جلّ على أنبيائه أكمل البشر و أطهرهم ، فهداهم بفضله إليه ، وقال سبحانه : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾[4] .

هذه النعمة التي حظي بها الأنبياء و الصَّالحون ، وبلايين الرجال و النساء خلال حِقَب التاريخ قد يسهو عنها بعض الناس ، فيُجري الله تعالى ألسنةَ مَنْ يشاء لينبّهوهم من غفلتهم . قالت الكاتبة البريطانية آنا رورد في جريدة الاسترن ميل :

« لأن تشتغلَ بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم خير و أخفّ بلاء من اشتغالهن في المعامل ، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد. ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة و العفاف و الطُّهر

---

١- حقائق الإسلام و أباطيل خصومه ( ط ١ – مطبعة مصر ) ١٦٥ وما بعدها و ١٨٢ .

٢- الترمذي : النكاح ، الباب ١ رقم الحديث ١٠٨٠. و قال : حسن غريب . حسَّنه لكثرة رواياته .

٣- حسن . رواه أبو داود في النكاح ، باب النهي عن تزويج مَنْ لم يَلد (٢٠٥٠) وهو في موارد الظمآن (١٢٢٨) . ٤- الرعد ٣٨ .

رداء. الخادمةُ و الرقيقُ يتنعمّان بأرغد عيش ، ويعاملان كما يعامل أبناء البيت ولا تُمَسُّ الأعراض بسوء . نعم إنّه لعار على بلاد الإنجليز أنْ تجعل بناتها مثلاً للرذائل بكثرة مخالطة الرجال . فما بالُنا لا نسْعَى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعيّة ، من القيام في البيت و ترك أعمال الرجال للرجال ، سلامة لشرفها ».

وقالت مارلين مونرو :

« احذري المَجْد ، احذري مَنْ يخدَعُك بالأضواء . إنّي أتعسُ امرأة على هذه الأرض . لم أستطع أنْ أكون أمّاً ، إنّي امرأة أفضّل البيت ، الحياة العائلية الشريفة الطّاهرة . بل إنّ هذه الحياة العائلية لهي رمز سعادة المرأة بل الإنسانية . لقد ظلمني الناس ، و إنّ العمل في السينما يجعل المرأة سلعة رخيصة تافهة ، مهما نالتْ من المجد و الشهرة الزائفة » [ رسالتها في صندوق الأمانات في مانهاتن بنك في نيويورك ] وقد انتحرت هذه الممثلة .

وقال الدكتور فريديريك كوهن : إن الزّواج هو الطريق الصحيح لتصريف الطاقة الجنسيّة . وهو الحلّ الأوحد الجذري للمشكلة الجنسية .. كان البشر في الماضي يتزوّجون باكراً ، وكان ذلك حلاًّ صحيحاً للمشكلة الجنسية .

وقال ول ديورانت مؤكداً اختفاء حضارات بكاملها بسبب ضعف الروابط في أسرها : « السبب الأساسي لانتصار الرومان على اليونان كان تحطّم المدنيّة اليونانية من الداخل » ويمضي مبيّناً أن قوة روما « رومية » كانت تتمثّل في الأسرة ، وعندما انهار النظام الأُسْرِيّ فيها ، بسبب الفساد الأدبي الجنسي،

انحطت الإمبراطورية الرومانية بدورها[1] .

ونخلُص مما سلف إلى أن الإسلام حثّ على إنشاء الأسرة التي هي أقدم مؤسسة بشرية ، و أهم لبنة اجتماعيّة أو من أهم اللبنات الاجتماعية و الوحدات الأساسية التي تنهض عليها صروح الأمم ، وقد جعل الإسلام الزواج هو الطريقَ الأوحدَ للإشباع الجنسي ، يؤدّيه الفرد و لا يَضُرّ شيئاً بالمجتمع ، بل يشدّ من أواصره ، ويزيده ، ويوفّر المتزوّج لنفسه ولامرأته الراحتين المادية و النفسيّة، يحفظان نوعهما ، ويرضيان ربّهما . عن أبي ذر ﷺ أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا للنبي ﷺ : يا رسول الله ذهب أهل الدُّثور بالأُجُور ، يُصَلّون كما نصلّي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدّقون بفضول أموالهم قال : « أوليس قد جعل الله لكم ما تصَدَّقون ؟ إنّ بكل تسبيحة صدقة ، وكلِّ تكبيرة صدقة ، وكلّ تحميدةٍ صدقةً ، وكلِّ تهليلة صدقةً ، و أمرٍ بالمعروف صدقةً ، ونَهْيٍ عن مُنْكر صدقةٌ ، وفي بُضع أحدكم صدقةٌ[2] . قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدُنا شهوته ويكون له أَجْرٌ ؟ قال : أرأيتُم لو وضعها في حرام أكان عليه وزْرٌ ؟ فكذلك إذا وضَعها في الحلال كان له أجر » رواه مسلم [ الحديث الخامس و العشرون في شرح متن الأربعين النووية – ط ٣ ] .

وشتان مابين نظام الزواج المثوب عليه ، الذي يندرج في القاعدة الكليّة التي تلخّص العلل الغائية لخلق البشرية ، وهي قوله عزّ من قائل : ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[3] ، و الذي يقوم على التَّحصين و الإعفاف وإعمار الكون من خلال الذراريّ التي تنعم بالبيئة السعيدة

---

١- قصة الحضارة ٣٦٦/٢ . ٢- بالرفع ، على أن الواو : ( وفي بضع ) استئنافية . و بالنّصب على أنّها عاطفة . و الدثور : الثراء . والبضع : الفرج ( أي الحلال ) . ٣-الذاريات ٦٥ .

و النشأة الطيّبة في ظلال أبوين متراحمين رؤوفين ، قد تمتّعا هما ومتّعا مَنْ يعولان بنعمة التكريم الإلهي الذي ذكره ربّنا سبحانه في قوله : ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ .. ﴾[1]. وما بين الممارسات الجنسية العابثة الآثمة التي لا تَقوم على ضابط ولا نظام ولا مسؤولية ، ولا تخضع لقوانين الحقوق و الواجبات ، فإذا ما نُتِج طفلٌ من خلالها وُلِدَ للشقاء ، إذ يتملّص كلّ من الجانِبين من مسؤوليّة حضانته ، ويشتركان في مأثمة تركه للرياح العاصفة ، أو دور الملاجىء ، أو أرصفة الشوارع ، وربّما يلقيانه في القمامات ، وقد شوهد فيها من هذا القبيل كثير .

**الحكم الفقهي في الزواج :**

النكاح لغةً : الضمّ و الجمْع ، أو الوطء ، و العقد عليه .

و الزواج في الشَّرع : عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة إذا كانت غير مَحْرم بنسب أو رضاع أو صهر، ويتضمّن بطبيعته حلّ استمتاع المرأة بزوجها كذلك.

وهو عند الحنفية : عَقْدٌ يُفيد مُلْكَ المتعة قَصْداً ، أي حِلَّ استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي بالقصد المباشر .

خرج بكلمة « المرأة » الذكر و الخُنْثَى المُشْكِلُ ، لجواز ذكورته .

وخرج بقوله:«ما لم يمنع من نكاحها مانع شرعي »:المرأة الوثنية و المحارم ، و الجنِّيّة ، و إنسان الماء ، لاختلاف الجنس ، و الله تعالى يقول : ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾[2] فالمراد الأنثى من بني آدم ، فلا يحلّ لزواج من غيرها ، ثم إنّ الجنّ يتشكّلون بصور شتّى ، فقد يتشكّل

---

١- الإسراء ٧٠. ٢- النحل ٧٢ .

ذكرهم بهيئة أنثى .

ووضع بعضهم عبارة « بطريق الأصالة » بدلاً من كلمة « قصداً » [1] .

و النكاح عند أهل اللغة يشمل الوطء و العقد . قال الفيروزآبادي : « النّكاح : الوَطْءُ ، و العقد له » لكنه عندهم – وعند أصحاب أصول الفقه – تعبيرٌ حقيقي عن الوطء ، وتعبير مجازي عن العقد . فإذا جاء في الكتاب أو السّنّة مجرّداً عن القرائن أريد به الوَطْء ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[2]. فإن زنى الأب بامرأة صارت محرّمة على أبنائه وفروعه ، بنصّ القرآن .

أما حُرْمة مَنْ عقد عليها عقداً صحيحاً عَلى الفروع فهي ثابتة بالإجماع .

ولو قال لامرأته : إن نكحْتُك فأنت طالق ، تعلّق الشرط بالوَطْء .

أمّا نكاح المرأة الأجنبية فيراد به العقد، لأنّ وَطْأها محرّم عليه شرعاً، فلا سبيل إلى احتمال التعبير الحقيقي هنا ، بل يتعيّن المَجاز .

وعلى عكس أهل اللغة و الأصول يعدّ الفقهاء – ومنهم فقهاء المذاهب الأربعة – يعدّون النكاح حقيقة في العقد ، مجازاً في الوطء ، لأنّه هو المشهور في القرآن و الأخبار .

و الزواج مشروع بالكتاب ، في مثل قوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[3]. و بالسنّة ، في مثل الحديث الذي تقدّم : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج ... » و بالإجماع . فقد أجمع أهل القِبْلة

---

١- الدكتور وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي و أدلّته (ط٤) ٦٥١٣/٩ و بعدها . ٢-النساء ٢٢ .

٣- النساء ٣ .

على أنّ الزّواج مشروع .

ويمكن القول إنّ للزواج أحد أحكام خمسة في الشريعة الإسلاميّة .

١- فهو لدى جمهور الفقهاء سنة مؤكّدة مستحبّة مندوبة لدى اعتدَال المزاج ، على نحو لا يخشى معه الوقوع في الزنا إن هو لم يتزوّج ، ولا يخشى أن يظلم زوجته إن تزوّج . وهذه الحالة - اعتدال المزاج - هي الغالبة على الناس ، ومعظم الأحاديث المتقدّمة في القسم الثاني من هذا الفصل تندرج في هذا الحكم، و الاستدلال عليه. وقد تزوّج النبي ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم ، وداوموا على الزواج . و تابعهم المسلمون فيه. فهو سنّة مؤكّدة مطلوبة طلباً غير لازم لزوم الفرض أو الواجب ، فيندب فعلها .

وذهب الإمام الشافعيّ و الزّيدية إلى أنه مباح يجوز فعله و تركه كغيره من المباحات ، لأنه أمر دنيوي يسدّ به الإنسان حاجات جسده كالأكل و الشرب و اللّبس .

وقال الظاهرية : الزواج لدى اعتدال المزاج فرض متى كان الشّخص قادراً عليه وعلى مُؤَنه و تكاليفه ، و اعتمدوا أو قُل استدلّوا على ماذهبوا إليه بظواهر النّصوص ، فكلّ ما ورد منها بصيغة الأمر يدلّ على الوجوب عندهم .

٢- وقد يعرض للزواج بالنِّسْبة إلى شخص ما الحكم بكراهته ، وذلك إذا خاف الشخص وغلب على ظنّه أنّه يظلم من يتزوّجها ، ويضرّ بها ، من دون أنْ يصل خوفه هذا إلى مرتبة اليقين . فالزواج مكروه لمن خافَ العجز عن النفقة على زوجته إن هو تزوّج ، أو إساءةَ العِشرة أو فتور الرّغبة في النساء . وتكون الكراهة عند الحنفية تحريمية أو تنزيهيّة على قَدْر قوّة الخوف أو ضعفه. ويكره عند الشافعية لمن به عِلّة كهرَمٍ أو مرض دائم أو عنّة ملازمة ، أو

كان ممسوحاً . ويكره أيضاً عندهم النكاح المسبوق بخطبة على خطبة إنْ عُرّض فيها بالإجابة ، و نكاح مَنْ يُغَرِّرُ بإسلام امرأة أو بحرّيتها أو بنسبها .

٣- وقد يكون الزواج حراماً ، وذلك إن تيقّن الشخص أنه سيظلم المرأة ويُضِرّ بها ، بأنْ كان عاجزاً عن تكاليف الزوجيّة، أو لا يعدل إنْ تزوج بزوجة أخرى . وكلّ ما أدّى إلى حرام فهو حرام .

٤- وقد يعرض للزواج الوجوب ، وهو مرتبة أقلّ لزوماً من الفرضيّة ، وذلك إذا خاف من نفسه الوقوع في الزنا إذا لم يتزوّج ، خوفاً دون اليقين ، وكان قادراً على مُؤَنِ الزواج ، من مهر ونفقة . ولا يخاف ظلم المرأة و لا التقّصير في حقّها .

٥- و الزواج فرض محتّم لمن تيقّن من نفسه الوقوع في الزنا لو لم يتزوّج وكان قادراً على تكاليف الزواج ، ونفقة الحليلة ، وحقوق البيت ، ولم يستطع الاحتراز عن الوقوع في الفاحشة بالصوم ونحوه ، إذ لازمٌ على المسلم أن يُعِفَّ نفسه ويصونها عن اقتراف الحرام ، وما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب ، وطريقُه الزواج . ولا فرق بين الوجوب و الفرضية عند الجمهور .

# الفصل الثاني
# اختيار شريكة العمر

**تخيُّر الطرف الأخر** :

لا يتعلَّق أثر الزوج على امرأته ، و أثرها فيه ، بما أُبيح لهما من أسباب النسل فحسب ، إنّما ذانكما الأثران المتبادلان يتشعّبان ويمتدّان إلىٰ كثير من أطراف حياة الزوجين كليهما ، في الدنيا و الآخرة ، وحياةِ مَنْ يُنجبان . ومن هنا كان من الحكمة ألاّ يتعجّل أحدهما لدى تخيّره شريك العمرِ أو العُمْرَيْن ، و أنْ يستهلّ حياته الزوجية بتقوى الله ، منذ بدء التفكير بالخطبة ، إلى القِران .

وكلّ من الزوجين مسلوك مع صاحبه في القضاء و القدر ، وهذا يجعل كلاً منهما يَرْضى بما قسمه له ربّه ، ويقنع بنصيبه من الجنس الآخر ، إنَّما هو يتخيّر ليُميط عن عاتقه مسؤولية الحساب فيما لو تعمّد أن يُقْدم على زواج غير مشروع ، مما سيأتي إنْ شاء الله .

ومجال اختيار الطرف الآخر واسع ولكنّه مضبوط ، هو واسع إذْ بمُكنة المسلم أنْ يتقدّم بالخِطْبة إلى أيّ فتاة تَليق بأنْ تكون أماً لأولاده في المستقبل ، من أي بقعة من العالم انحدرتْ أصولها ، ونَمَتْ أعراقها ، قال الله جلّ جلاله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾ لكنّ القاعدة التي تَضْبط انطلاقته الواسعة أنْ يختار تقيّة صالحة لأنّ الآية الشريفة نفسها نصّتْ عليها : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[1] ولا

---

١- الحجرات ١٣ .

أقصد أنّ هذا شرط في تخيّر الزّوجة فقط ، بل هو مطلوب بالقَدْر نفسه في اختيار الزوج ، وكل الكلام القادم في هذا الكتاب يشمل الطرفين ، إلاّ ما خُصّص بأحدهما باعتبارات وقرائن نصيّة أو عُرْفيّة .

وأكّد النبيُّ صلى الله عليه وسلم أصل البشرية الواحد ، وأنّ الأفضليّة بالتقوى في خطبته في وسط أيّام التشريق حين قال :

« يا أيُّها النَّاس ألا إنّ ربكم واحد ، وإنّ أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ، و لا لعجميّ على عربي ، ولا أسودَ على أحمر ، ولا أحمرَ على أسود إلاّ بالتقوى »[1].

ونخلص من هذا إلى ثلاثة مبادئ في الخطبة :

١- للمسلم أن يقترن بأي صالحة من المسلمين في العالم .

٢- الجمال ليس صنفاً واحداً ، فثمّة جمال مادّي ، وثمّة جمال آخر معنويّ ، وهو الأهمّ والأكثر والأشدّ أثراً وقيمة .

٣- معيار التقوى ، والمعايير التي ستُذْكر في هذا البحث لدى الاختيار ، إنْ توفّرت في شخصين تماماً ، ونَمَتْ إلى أحدهما أعراق عربية قرشيّة ، فإنّه عندئذ يرجح بهذه الخصيصة .

**ومن النصوص المؤكّدة لمعيار التقوى :**

قال الله عزّ وجلّ : ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ

---

١- رواه أحمد ٤١١/٥ وسنده صحيح ، وهو في مجمع الزوائد ( ٥٦٢٢ ) وعن الحسن بن سَمُرَة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « الحسبُ : المال ، والكرمُ : التقوى ( عيون الأخبار لابن قتيبة – دار الكتب – كتاب النساء ١٠/٤ ) .

﴿وَإِمَآئِكُمْۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾[1]. الأيّم : من لا زوج لها ، بكْراً أو ثيّباً ، ومَنْ لا امرأة له .

وقال سبحانه : ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾[2]. القنوت : الطّاعة ، والسُّكوت ، والدُّعاء . والثّيّب : المرأة فارقتْ زوجها ، أو دُخِلَ بها .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « تُنكَحُ المرأة لأربع : لمالها ، ولحسَبها ، وجمالها ، ولدينها ، فاظفرْ بذات الدِّين ترِبَتْ يداك »[3] تربت يداك : عبارة تستعمل بمعنى : افتقرْتَ. وبمعنى التعجّب والحثّ على الشيء ، وهذا هو المراد هنا . قال ابن الأثير : « لا يريدون بها الدعاء على المخاطب.. فإن هذا دعاء له وترغيب في استعماله. وكثيراً ما ترد للعرب ألفاظ ظاهرها الذّمّ ، وإنّما يريدون بها المدح » « وقيل : معناها : لله درّك »[4] .

عن سهل رضي الله عنه قال : مرّ رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ما تقولون في هذا ؟ » قالوا : حَرِيٌّ إنْ خَطَبَ أنْ يُنكَحَ ، وإنْ شَفَعَ أنْ يُشفَّع ، وإنْ قال أنْ يُسْتمع . قال: ثم سكت ، فمرَّ رجلٌ من فقراء المسلمين ، فقال : «ما تقولون في هذا ؟ » قالوا: حَرِيٌّ إنْ خطب ألاّ يُنكح ، وإنْ شفع أن لا يُشَفَّع ،وإنْ قال أنْ لا يُسْتمع . فقال رسول الله صلى الله عليه

---

١- النور ٣٢ . ٢- التحريم ٥ . ٣- البخاري : النكاح ، باب الأكْفاء في الدِّين ( ٤٨٠٢ ) ومسلم في الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدّين ، رقم ١٤٦٦ . ٤- النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١٣٤ .

وسلم : « هذا خيرٌ من ملْءِ الأرض مثلَ هذا »[1].

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« الدنيا مَتاع ، وخيرُ مَتاعها المرأة الصَّالحة « ( مسلم : الرضاع ، باب : خير متاع الدنيا المرأة الصالحة – ١٤٦٧- والنسائي : النكاح ، باب المرأة الصالحة ٩٦/٦ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا خَطَبَ إليكم مَنْ تَرْضَون دينه وخلُقَهُ فزوّجوه ، إلاّ تفعلوا تكن في الأرض فتنة وفساد عريض » . وعن أبي حاتم المزنيّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جاءكم مَنْ ترضَون دينه وخُلُقَهُ فأنكحوه ، إلاّ تفعلوا تكنْ فتنة في الأرض وفساد . قالوا : يارسول الله ، وإن كان فيه ؟ قال : إذا جاءكم مَنْ ترضون دينه وخلقه فأنكحوه » ثلاث مرات . أخرجهما الترمذي في النكاح ، باب : ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه ١٠٨٤ و ١٠٨٥. وإسنادهما حسن . وإن كان فيه : أي وإن كان فيه شيء من الفقر أو عدم الكفاءة ؟

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: تزوجّ أبو طلحةَ أمّ سليم ، فكان صداقُ ما بينهما الإسلام ، أسلمتْ أُمّ سليم قبل أبي طلحة فخطبها ، فقالت : إني قد أسلمت ، فإنْ أسلمْتَ نَكَحْتُك . فأسلم . فكان صداقَ ما بينهما .

وفي رواية قال : خطب أبو طلحةَ أمَّ سليم ، فقالتْ : والله ما مثلُك يا أبا طلحةَ يُرَدُّ ، ولكنّك رجل كافر ، وأنا امرأة مسلمة ، ولا يحلّ لي أن أتزوّجك ، فإنْ تسلمْ فذلك مَهْري ، ولا أسألك غيرَه . فأسلم ، وكان ذلك

---

١- البخاري . النكاح ، باب الأكفاء في الدّين ( ٤٨٠٣ ) حريّ : جدير ، حقيق . رجل من فقراء المسلمين : هو جعيل بن سراقة رضي الله عنه .

مَهْرَها. قال ثابت :« فمَا سمعْتُ بامرأة قطّ كانت أكرمَ مهراً من أم سُلَيْمٍ : الإسلام . فدخل بها فولدت له »[1].

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أربع من السعادة : المرأةُ الصَّالحة ، والمسكن الواسع ، والجار الصالح ، والمركب الهنيء . وأربعٌ من الشقاء : المرأة السيئة والجارُ السوء ، والمركب السوء ، والمسكن الضّيق »[2] .

قال صلى الله عليه وسلم : « ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء ؟ المرأة الصالحة : إذا نظر إليها سرَّتْه ، وإذا أمرها أطاعتْه ، وإذا غاب عنها حفظته »[3] .

وفي الذكر الحكيم : ﴿ فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ [4] قانتات : مطيعات لله تعالى ثمّ لأزواجهنّ. حافظات : يحفظْنَ أزواجهنَ في غيبتهم في أَنْفُسِهنّ ، وأموال أزواجهنّ ، وأسرار الزّوجيّة .

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«لا تزَوّجوا النّساءَ لِحُسْنِهنّ ، فعسّى حُسْنُهنّ أنْ يُرْدِيَهنّ ، ولا تزوّجُوهنّ لأموالِهنّ ، فعسَى أموالُهنَّ أنْ تُطغيهنّ . ولكنْ تزوّجوهنّ على الدّين . ولأمَةٌ خرْماءُ سوداءُ ذاتُ دينٍ أفضلُ »[5] يرديهن : يهلكهنّ . تُطغيهنّ : توقعهن في المعاصي . خرماء : مقطوعة بعض الأنف ، أو مثقوبة الأذن . أفضل : أفضل من الحرّة المتردّية العاصية .

---

١- النّسَائي : النكاح ، باب التزويج على الإسلام ١١٤/٦ وإسناده صحيح . ٢- صحيح . رواه ابن حبّان ٤٠٣٢ وهو في موارد الظمآن ١٢٣٢ . ٣-حسن الإسناد رواه أبو داود في الزكاة ، باب في حقوق المال ( ١٦٦٤ ) والحاكم في المستدرك ٣٣٣/٤ وصحّحه ووافقه الذهبي . ٤- النساء ٣٤ .
٥- ابن ماجة : النكاح ، باب تزويج ذات الدين ١٨٥٩ وفي سنده ضعف .

وقال الأصمعي : « أخبرنا شيخ من بني العنبر قال : كان يقال : النساءُ ثلاث : فَهَيّنةٌ ليّنة عفيفة مسلمة تُعين أهلها على العيش ولا تعين العيش على أهلها . وأُخرى وعاء للولد . وأخرى : غُلّ قَمِلٌ ، يضعه الله في عُنق مَنْ يشاء . ويفكّه عمَّنْ يشاء. والرجال ثلاثة : فهيّن ليّن عفيف مسلم ، يُصْدرُ الأمور مصادرَها ، ويُوردها مواردَها ، وآخر ينتهي إلى رأي ذي اللُّبِّ والمقدرة فيأخذ بأمره ، و ينتهي إلى قوله . وآخرُ حائرٌ بائر ، لا يأتمر لِرُشد ، ولا يُطيع مُرْشداً » [1] غلّ : طوْق . قَمِلٌ: فيه قمل. ويكون ذلك إذا كان الغُلّ من جلد عليه شعر ، فربّما يَقْمَلُ . والعرب تكني عن المرأة بالغُلّ . وغُلّ قَمِلٌ : مثل يُضرب للمرأة السيّئة الخلُق الكثيرة المهر . وفي الحديث : « إن من النساء غُلاً قَمِلاً يقذفه الله في عنق مَنْ يشاء ، ثمّ لا يخرجُه إلاّ هو » ويقال : رجل حائر بائر : ضالّ تائه لا يُجْدي في شيء .

وقد ذكر الإمام أبو حامد ثماني خصال لا بدّ من مراعاتها في المرأة، أولاها: أن تكون صالحة ذات دين « فإنها إنْ كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرْجها أَزْرَتْ بزوجها وسوّدتْ بين الناس وجهَه ، وشوّشتْ بالغَيْرة قلبه ، وتنغّص بذلك عيشه ، فإنْ سلك سبيل الحميّة والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة وإنْ سلك سبيل التَّساهل كان متهاوناً بدينه وعِرْضه ، ومنسوباً إلى قلّة الحميّة والأنفة .. وإنْ كانت فاسدة الدّين باستهلاك ماله أو بوجه آخر لم يزل العيش مشوّشاً معه . فإن سكت ولم يُنكره كان شريكاً في المعصية مخالفاً لقوله تعالى ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾ [2] وإنْ أنكر وخاصم تنغّص العمر .. ولهذا بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحريض على ذات الدين

١- عيون الأخبار لابن قتيبة ، كتاب النساء ٢/٤ . ٢-التحريم ٦ .

فقال ..« مَنْ نَكَحَ المرأة لمالها وجمالها حُرِمَ جمالها ومالها ، ومَنْ نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها »[1] .

الثانية : حسن الخلُق ، فإنّها إذا كانت سليطة بَذِيّةَ اللسان سيّئة الخلُق كافرةً للنِّعَم ، كان الضَّرر منها أكثر من النفع ، والصبر على لسان النساء ممّا يمتحن به الأولياء .

قال بعض العرب : لا تَنكحوا من النساء ستّاً : لا أنّانة ولا منّانة ولا حنّانة ، ولا تنكحوا حدّاقة ولا برّاقة ولا شدّاقة[2] .

وحُكِيَ أن السَّائح الأزديّ لقي إلياسَ عليه السلام في سياحته فأمره بالتزوُّج ونهاه عن التبتُّل ، ثم قال : لا تنكح أربعاً : المختلعة ، والمُبارية والعاهرة والناشز[3] .

وكان علي رضي الله عنه يقول : شرّ خصال الرجال خير خصال النساء : البخل والزَّهْو[4] والجبن. فإنّ المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها، وإذا كانت مزهوّة استنكفت أن تكلّم كل أحد بكلامٍ ليّن مريب .وإذا كانت جبانة

---

١- رواه الطبراني في الأوسط ( ٢٥٢٧ ) عن أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من تزوّج امرأةً لعزّها لم يَزِدْهُ الله إلاّ ذُلاً ، ومن تزوّجها لحُسْنِها لم يزِدْه الله إلاّ دناءةً ، ومَنْ تزوّج امرأة لم يتزوّجْها إلا ليغضّ بصرَه أو ليتحصّنَ فرجُه أو لِيَصِلَ رحمه بارك الله له فيها ، وبارك لها فيه » وفي سنده وَهْيٌ .

٢- أنّانة : تكثر من الأنين والتّشكّي ( الممراضة والمتمارضة ) . الحنّانة : تحنّ إلى زوج آخر ، أو إلى ولدها من زوج آخر . حدّاقة : ترمي كل شيء بحدقتها ( بعينها ) فتشتهيه وتكلّف الزوج شراءه . برّاقة : كثيرة التزيّن والصقل لوجهها حتى يبرق . شدّاقة : كثيرة الكلام متشدّقة .

٣- المختلعة : تطلب الخُلْع كثيراً . المبارية : المباهية بأسباب الدنيا العاهر الفاسقة ذات الأخدان . الناشز : التي تعلو على زوجها ، ولا تطيعه . ٤-الزَّهْوُ : الكِبْر والفخر والتّيه .

فرِقتْ [1] من كل شيء فلم تخرج من بيتها، واتّقت مواضع التُّهمة خيفة من زوجها .

الثالثة : حسن الوجه ، إذ به يحصل التَّحصّن ، والطبْعُ لا يكتفي بالذميمة غالباً . كيف والغالب أنّ حسن الخَلْق والخلُق لا يفترقان[2] . وما نقلناه من الحثّ على الدين وأنّ المرأة لا تُنكح لجمالها ليس زاجراً عن رعاية الجمال، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحْض مع الفساد في الدّين.

والاحتياط فيه مهمّ لمن يخشى على نفسه التّشوّف إلى غير زوجته. فأمّا من أراد من الزوجة مجرّد السّنّة أو الولد أو تدبير المنزل ، فلو رغب عن الجمال فهو إلى الزهد أقرب ، لأنّه على الجملة باب من الدنيا وإنْ كان قد يعين على الدين في حقَ بعض الأشخاص .

قال أبو سليمان الداراني : الزهد في كل شيء حتى في المرأة ، يتزوّج الرجلُ العجوزَ إيثاراً للزهد في الدنيا .

وقد كان مالك بن دينار رحمه الله يقول : يترك أحدكم أن يتزوّج يتيمة فيُؤْجَر فيها ، وإنْ أطعمها وكساها تكون خفيفة المؤنة ترضَى باليسير ، ويتزوّج بنت فلان وفلان ، يعني أبناء الدّنيا ، فتشتهي عليه الشهوات وتقول اكسني كذا وكذا .

---

١- فرِقتْ : خافتْ .

٢- عن أنس رضي الله عنه أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أرسل أمّ سليم تنظر إلى جارية فقال : « شمّي عوارضها وانظري إلى عُرْقوبها » ( صحيح السند ، رواه أحمد في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ( ١٣٣٥٧ ) ، وهو في المستدرك : النكاح ١٦٦/٢ . عوارضها : الأسنان التي بين الثنايا والأضراس . المراد الاطلاع على ريح فمها . العُرْقوب : ما فوق مؤخرة الكَعْبين ، وهو العقبُ من القدم . وبهذا اللفظ روي الحديث في عيون الأخبار ٨/٤ » .. وانظري إلى عَقِبها»

واختار أحمد بن حنبل عوراء على أختها ، وكانت أختها جميلة ، فسأل : مَنْ أعقلُهما ؟ فقيل : العوراء فقال : زوّجوني إيّاها .

فهذا دَأْب مَنْ لم يقصد التّمتّع ، فأمّا مَنْ لا يأمن على دينه ما لم يكن له مُسْتَمْتَعٌ فلْيطلب الجمال ، فالتلذّذ بالمباح حصن للدين .

الرابعة : أن تكون خفيفة المهر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير النساء أحسنهنّ وجوهاً وأرخصهنّ مهوراً »[1] . وقد نهى عن المغالاة في المهر .

الخامسة : أن تكون المرأة ولوداً ، فإن عرفت بالعُقْر فليمتنعْ عن تزوّجها قال صلى الله عليه وسلم : « عليكم بالولود الودود »[2] .

السادسة : أن تكون بكراً ، قال صلى الله عليه وسلم لجابر رضي الله عنه وقد نكح ثيّباً : « هلاّ بكْراً تلاعبُها وتلاعبك « ( متفق عليه ) .

وفي البكارة ثلاث فوائد :

( إحداها ) : أن تحبّ الزوج ، وتألفه .. والطباع مجبولة على الأنس بأوّل مألوف وأمّا التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربّما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته ، فتَقْلي[3] الزوج .

( الثانية ) : أن ذلك أكمل في مودّته لها ، فإنّ الطبع ينفر عنْ التي مسّها

---

١- رواه أبو عمر التوقاني في كتاب معاشرة الأهلين « إنّ أعظم النساء بركة أصبحهنّ وجوهاً وأقلهنّ مهراً » وصحّحه ، وابن حبان ( العراقي ٤٠/٢ ) . ٢-أخرجه أبو داود والنسائي من حديث معقل بن يسار : « تزوجوا ..» وإسناده صحيح -المصدر السابق - ( ويمكن تحرّي الإنجاب للبكر من أهلها لأنها ترثه منهم في الغالب « قال أبو عمر بن العَلاء : قال رجل : لا أتزوّج امرأة حتى أنظر إلى ولدي منها . قيل له : كيف ذلك ؟ قال : أنظر إلى أبيها وأمّها فإنّها تَجرُّ بأحدهما » عيون الأخبار لابن قتيبة - دار الكتب - ٣/٤ . ٣- تقلي : تكره .

غير الزوج نفرةً ما .. وبعض الطِّباع في هذا أشدّ نفوراً .

( الثالثة ) : أنها لا تحنّ إلى الزوج الأوّل . وآكد الحبّ ما يقع مع الحبيب الأول ، غالباً.

السابعة : أن تكون نَسِيبة ، أعني أن تكون من أهل بيت الدّين والصَّلاح فإنّها ستربّي بناتِها وبنيها ، فإذا لم تكن مؤدّبة لم تحسن التأديب والتربية ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : « إياكم وخضراء الدِّمَنِ » . فقيل : ما خضراء الدمن ؟ قال: «المرأة ا لحسناء في المنْبِت السوء»[1] وقال صلى الله عليه وسلم :« تخيَّرُوا لنطفكم ، فإنّ العِرْق نزّاع » [2].

الثامنة : ألاّ تكون من القرابة القريبة ؛ قال صلى الله عليه وسلم : «لا تنكِحُوا القرابة القريبة فإنّ الولد يُخْلَقُ ضاوياً »[3] أي نحيفاً .

قال أبو حامد الغزالي :

« ويجب على الوليّ أيضاً أن يُراعي خصال الزوج ، ولينظر لكريمته فلا يزوّجها ممن ساءَ خُلُقُهُ أو خَلْقُه [4] ، أو ضعف دينه ، أو قصر عن القيام

---

١-سنده ضعيف . رواه الدار قطني في الأفراد ، والرامهرمزي في الأمثال . ٢- الديلمي في الفردوس : « دسّاس » وهو ضعيف السند . ٣- قال ابن الصلاح : لم أجد له أصلاً (العراقي ٤٢/٢ ) وقال الهندي : ليس بمرفوع - تذكرة ( ١٢٧ ) . ٤- خطب خالد بن صفوان امرأة فقال : أنا خالد بن صفوان ، والحسَبُ على ما قد علمتِيه ، وكثرةُ المال على ما قد بلغَكِ ، وفيّ خِصالٌ سأبيّنها لك، فتُقْدِمين عليَّ أو تدَعين.قالتْ : وما هي ؟ قال : إنَّ الحرّة إذا دنتْ منّي أملَّتني ، وإذا تباعدتْ عنّي أعلَّتْني ، ولا سبيل إلى درهمي وديناري ، ويأتي عليَّ ساعةٌ من المَلال لو أنّ رأسي في يدي نَبَذْتُه. فقالتْ : قد فَهِمْنا مقالتَكَ ، ووعَيْنا ما ذكرْتَ ، وفيك بحمد الله خِصالٌ لا نَرْضاها لبنات إبليس . فانصرف رحمك الله . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا تُكرهوا فتياتِكم على الرجل القبيح ، فإنهنّ يُحْبِبْنَ ما تحبُّون ( عيون الأخبار ١٤/٤و ١١ ) .

بحقّها ، أو كان لا يكافئُها في نسبها ، قال صلى الله عليه وسلم : « النّكاح رقّ فلينظرْ أحدكم أين يضع كريمته » [1] .

والاحتياط في حقّها أهم ، لأنّها رقيقة بالنكاح لا مَخْلَص لها ، والزوج قادر على الطّلاق بكلّ حال ، ومهما زوّج ابنته ظالماً أو فاسقاً أو مبتَدعاً أو شارب خمر فقد جنى على دينه ، وتعرّض لسخط الله لما قطع من حقّ الرحم وسوء الاختيار . وقال رجل للحسن : قد خطب ابنتي جماعة ، فمن أزوّجها؟ قال: « ممَّنْ يتَّقي الله ، فإنْ أحبّها أكرمها ، و إنْ أبغضها لم يظلمْها »[2] .

ومَنْ رغب في آية واحدة تُجْمِلُ كل الشِّيم والقيم التي إنْ تمثّلها الزوجان فجّرا في منزلهما نبع سعادة يغمرهما ، ويغمر أولادهما ومن حولهما من المجتمع فعليه بقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [3] .

---

١- رواه أبو عمر التوقاني في معاشرة الأهلين موقوفاً على عائشة وأسماء بنتي أبي بكر رضي الله عنهم . قال البيهقي : وروي ذلك مرفوعاً ، والموقوف أصحّ ( المغني للعراقي ٤١/٢ ) .

٢- إحياء علوم الدين ( دار المعرفة ) ٣٧/٢ وما بعدها . ٣- الأحزاب : ٣٥ .

**الكفاءة :**

الكفاءة في الفقه هي المماثلة بين الزوجين في بعض المسائل أو القضايا على نحو لو توفّرتْ فيه كانت العلاقة الزوجية أشدّ تماسكاً وأكثر صلاحاً وأقرب إلى السّعادة ، في الوقت الذي يؤدّي فيه انعدامها إلى بعض اضطراب أو خلل في الحياة الزّوجية ، أو بعض مآخذ اجتماعية .

ولا يرى بعض الفقهاء الكفاءة شرْطاً في النكاح ، لا شرط صحّة ، ولا شرط لزوم ، ويحتجّون بمثل قوله صلى الله عليه وسلم : « الناس سواسية كأسنان المشْطِ ، لا فضل لعربي على عجميّ ، إنما الفضل بالتّقوى » [1] .

لكن أكثر الفقهاء ذهب إلى أنَّ الكفاءة شرط في لزوم الزواج وليست شرطاً في صحّته ، وهي من حق المرأة أو وليّها ، فإن هما أسقطاه وتنازلا عنه ، فإنَّ لهما ذلك ، وربّما ارتقت المسلمة الحصيفة بمثل هذا التنازل درجات عالية في التقوى ، لا يعلم ثوابها فيها إلا الله تعالى [2] .

والمذاهب الأربعة تشترط الكفاءة في لزوم الزواج ، وتعتمد على أحاديث لا تخلو طائفة منها من ضعف في إسنادها ، لكنّها تتقوى بتعدّد طرقها ، وتتحسّن ، منها حديث : « ثلاث لا تؤخّر : « الصّلاةُ إذا أتتْ ، والجنازة إذا حضرت ، والأيّم إذا وجدت لها كفئاً » [3] وحديث : « لا تنكحوا النساء إلا

---

١- سبل السّلام ٣/١٢٩ . ٢- « رُوِيَ أنّ الأصمعيّ قال : دخلتُ البادية ، فإذا أنا بامرأةٍ من أحسن الناسِ وجهاً ، تحت رجل من أقبح الناس وجهاً ، فقلت لها : يا هذه أترضَيْنَ لنفسكِ أن تكوني تحتَ مثله ؟ فقالتْ : يا هذا اسكتْ ، فقد أسَأْتَ في قولك ؛ لعلّه أَحْسنَ فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه ، أو لعلّي أسأْتُ فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي ، أفلا أرضَى بما رضيَ الله لي ؟ فَأَسْكَتَتْني » ( إحياء علوم الدين ٢/٥٩ ) . ٣- الترمذي : الصلاة ، باب ما جاء في الوقت الأوّل ( ١٧١ ) وهو عن عليّ رضي الله عنه . الأيّم : المرأة التي لا زوج لها ، بكراً كانت أم ثيّباً . وكذلك الرجل . كفئاً : نظيراً ، عديلاً .

الأكفاء ، ولا يزوجهنّ إلا الأولياء ، ولا مهر دون عشرة دراهم » ( رواه الدارقطني و البيهقي عن جابر رضي الله عنه ) وحديث : « إذا جاءكم الأكْفاء فأنكحوهنّ ، ولا تربّصوا بهنّ الحدْثان » ( مسند الفردوس عن ابن عمر رضي الله عنهما ) وحديث : « زوّجوا الأكفاء ، وتزوّجوا الأكفاء » ( ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها ) [١] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بكراً أتتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرتْ أن أباها زوّجها وهي كارهة ، فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم »[٢] .

والمعايير أو القيم التي ينبغي فيها التكافؤ هي :

١- التديّن والتقوى والصّلاح والعفّة والاستقامة ، فالعاصي ليس كفئاً للتّقية بنت التقي ، وزواجهما يصدع الانسجام بينهما ، ويجعل المرأة محل تعيير بسببه .

٢- الإسلام : شرطه الحنفيّة في غير العرب ، خلافاً للجمهور ، لأنّ الأعاجم – كما يقول الحنفيّة – قد جرى العُرْف فيما بينهم على التباهي بالسبق إلى الإسلام ، فمن أسلم هو دون آبائه ليس كفئاً لامرأة لها أب في الإسلام .

ومن كان هو وأبوه مسلمين ، ليس كفئاً لامرأة لها أب وجدّ مسلمان .

لكن من كان مسلماً هو وأبوه وجده يعدّ كفئاً لمن كان لها أجداد أعْلَوْنَ في الإسلام ، لأنّ تعريف الإنسان وتحديد شخصه ونسبه يكون بذكر الأب والجدّ الأوّل فقط . وقال أبو يوسف : بل يكون بذكر الأب فقط ، فمن كان أبوه مسلماً دون أجداده يكون كفئاً لمن لها أجداد كثيرون في الإسلام .

٣- الحرّية : شرطها الحنفية والشافعية والحنابلة ، فالعبد ليس كفئاً للحرّة

---

١- الأحاديث الثلاثة الأخيرة في كنز العمال ( ٤٤٦٩٠ و ٤٤٦٩٣ و ٤٤٦٩٤ ) .

٢-صحيح . رواه أبو داود في النكاح ، باب في البكر يزوّجها أبوها رقم ٢٠٩٦ .

ومن كان حرّاً دون آبائه ما هو بكفء لحرّة بنت حر . ومن كان أبوه حراً فقط ليس كفئاً لمن كان أبوها وجدّها من الأحرار . أما من كان أبوه وجدّه من الأحرار فهو كفء لمن لها أب وأجداد كثيرون في الحرّيّة .

ويرى أبو يوسف – كما رأى في الإسلام – أنّ حريّة الأب كافية في تحقيق الكفاءة .

وقال الحنفية والشافعيّة : إن العتيق ليس كفئاً لحرة أصليّة . وقال الحنابلة هو كفء لها . ورجَّح المالكية أن العبد كفء للحرّة .

١– النسب : القرابة ، يقال : نسبه في بني فلان ، أي هو منهم . وأصوله منحدرة منهم ، وصلته بهم . وهو غير الحسب ، لأنّ الحسب أن يكون للمرء ولآبائه شرف ثابت متعدّد النواحي ، من علم وشجاعة وجود وتقوى وغيرها من الخصال الحميدة . وكل حسيب نسيب وليس كل نسيب بحسيب .

وقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض الزيدية إلى أنّ قريشاً – وهم أولاد النضر بن كنانة – أفضل نسباً من سائر العرب ، فالقرشية يُكافُئها القرشي ، والقرشي كفء لكل عربية ، والعربية غير القرشية يكافئها أي عربي ، لكن لا يكافئها الأعجمي .

ومضى بعضهم إلى أن بني هاشم وبني المطلب من قريش أفضل من سائر أفخاذها أو فروعها .

ولم يَرَ المالكية في النسب معياراً ، إذ لم يثبت فيه أو لم يصحّ أي حديث وما رواه الهمداني من أنّه خرج سلمان وجرير في سفر ، فلمّا أقيمت الصلاة قال جرير لسلمان : تقدّم . قال سلمان : « بل تقدَّمْ أنت ، فإنكم معشر العرب لا يُتَقدّم عليكم في صلاتكم ، ولا تُنكح نساؤكم ، إنّ الله فضلكم علينا بمحمّد صلى الله عليه وسلم وجعله فيكم » هو من قبيل

الندب والوفاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتقديره ، وحُسْن الأدب مع قومه . وقد زوّج النبي صلى الله عليه وسلم ابنَتيه – الواحدة ثم بعد موتها الأخرى – من عثمان رضي الله عنه . وزوَّج أبا العاص بن الربيع ابنته زينب رضي الله عنها . وعثمان وأبو العاص رضي الله عنهما من بني عبد شمس .

وزوّج عليٌّ عمرَ بن الخطاب ابنته أم كلثوم وتزوج عبد الله بن عمر بن عثمان فاطمة بنت الحسين بن علي وتزوج المصعب بن الزبير أختها سكينة وتزوج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، ابنة عمّة النبيّ صلى الله عليه وسلم . والمقداد كندي .

وزوج أبو بكر أخته أم فروة الأشعث بن قيس الكندي .

وعرض عمر بنته حفصة على سلمان الفارسي ( رضوان الله عليهم ) .

وخطب رجل من الموالي إحدى القرشيات ، وأغلى مهرها ، ولكنّ أخاها أبى ، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه . فسأله : ما منعك أن تزوّجه فإن له صلاحاً ، وقد أحسن عطية أختك ؟ قال القرشي : يا أمير المؤمنين ، إنّ لنا حسباً ، وإنه ليس بكفء . فقال عمر : لقد جاء بحسب الدنيا والآخرة ، أما حسب الدنيا فالمال ، وأما حسب الآخرة فالتقوى . زوّج الرجل إن كانت المرأة راضية . فراجعها أخوها فرضيت ، فزوّجها به .

وخطب بلال إلى قوم من الأنصار فأبوا أن يزوّجوه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قل لهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تزوّجوني ». وتزوّج بلال رضي الله عنه هالة بنة عوف أخت عبد الرحمن بن عوف ، كما روى الدار قطني .

وزوّج أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة أحد الموالي – وهو سالم – من ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة .

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية أن تتزوج أسامة بن زيد ، وهو مولاها ، وكانت فاطمة من المهاجرات الأُوَل . بينما زوَّج زيد بن حارثة – والد أسامة – من زينب بنت جحش القرشية ، رضي الله عنها ، وهي بنت عمّة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

**٥ـ المال واليسار** :

يكفي في الكفاءة المالية قدرة الرجل على النفقة على الزوجة ، وإعطائها مهرها المعجّل ، فمن لم يكن قادراً على الإنفاق ليس بكفء ، ومن لم يكن قادراً على دفع المهر يعدّ عاجزاً عن تنفيذ أحكام العقد، وغير كفء لزوجة يعجز عن دفع مهرها .

وتتحقَّق كفاءة النفقة بقدرة الزوج على الكسب ، وقيل : بأنْ يكون قادراً على الإنفاق عليها لمدة شهر .

وقيل لستة أ شهر . وقيل لسنة . وقال بعض الفقهاء : ليوم وليلة إنْ كان من أصحاب الحرف . ولشهر إنْ لم يكن من أصحاب الحرف .

ورُوي عن أبي يوسف عدم اعتبار المهر أو الإمهار ، لكثرة ما عرف عن تحمُّل الأب أو الأم أو الجدّ المَهْرَ عن الزوج .

أما اليسار (أو الغنى) فيكون بمساواة الزوج لزوجته في ثرائها أو بالتقارب بينهما في ذلك ، فالفقير ليس كفئاً للثريّة .

والشافعية والمالكية لا يعدّون اليسار في الكفاءة ، لأن المال ظلّ زائل، وحال حائل، وعارية مستردَّة، والله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر، وقد دعا النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال:«اللهم أحيني مسكيناً وأمِتْني مسكيناً»[١]

---

١- المغني للعراقي ١٦٧/٤ .

٦- المهنة ( أو الحرفة والصِّناعة والوظيفة ) : أي العمل الذي يكتسب المرء به معيشته . فجمهور الفقهاء غير المالكيّة يشترطون أنْ تكون مهنة الزوج مقاربة أو مساوية لأعمال حَميْه وأختانه « فلا يكون صاحب حرفة دنيئة - كما في الفقه الإسلامي وأدلّته - كالحجّام [١] ، والحائك [٢]، والكسّاح والزّبّال والحارس والراعي والفقّاط [٣]، والدبّاغ [٤]، كُفئاً لبنت صاحب صناعة جليلة أو رفيعة كالتاجر والبزّاز ، أي الذي يتّجر في البَزّ وهو القماش والخيّاط ، ولا تكون بنت التاجر والبزاز كفئاً لبنت العالم والقاضي نظراً للعرف فيه . وأمّا أتباع الظَّلَمَة فأخسُّ من الكُلّ . وأهلُ الكفر بعضهم أكفاء لبعض ، لأنّ اعتبار الكفاءة لدفع النقيصة ، ولا نقيصة أعظم من الكفر .

والمعوَّل عليه في تصنيف الحرَف هو العُرْف ، وهذا يختلف باختلاف الأزمان والأمكنة ، فقد تكون الحرفة دنيئة في زمن ، ثم تصبح شريفة في زمن آخر ، وقد تكون الحِرفةُ وضيعة في بلد ، وتكون رفيعة في بلد آخر . ولم يذكر المالكية الحرفة من خصال الكفاءة » [٥]. وقال بعضهم :

ولــيس على عــبدٍ تقيّ نـقيصــةٌ إذا حقّق التَّقْوى ، وإن حاكَ أو حَجَمْ

٧-السّلامة من العيوب المثبتة للخيار في النكاح ، وهو ما قد يعبّر عنه بالحال : كالجنون والجُذام [٦] والبرص [٧] ، فالمصاب بشيء من هذا القبيل

---

١- الحجّام : الذي يعالج المريض با لمِحْجم ، وهو كأس موسّعة الجوف تُفَرَّغ من الهواء وتوضع فوق الجلد ، فيُجذَب الدم ، ثم يُشْرَط . ٢-الحائك : النّساج . ٣- الفقّاط : فَقّط : فَقّط الحسابَ : كتب عليه « فقط » بعد تعيين مقداره حتى لا يزاد عليه ( مولّد ) . ٤- الدّباغ : الذي يعالج الجلود ويصلحها ليزول ما فيها من رطوبة ونتن . ٥-الدكتور وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي ، وأدلته ( ط٤ ) ٦٧٥٤/٩ . ٦-الجُذام : علة تتساقط منها الأعضاء وتتآكل. ٧- البرص : بياض يظهر في الجسد لعلّة .

ليس كفئاً للمعافى منها ، عند المالكية والشافعيّة .

وقد ينظر بعضهم إلى معايير أو قِيَمٍ أخرى للتكافؤ بين الزوجَيْن ، كالحُسْن والسِّنّ والثقّافة والخلو من العاهات غير المثبتة للخيار في النكاح مثل الكفاف ، وهي جميعاً لا تنهض إلى مقدار اعتبار القيم السّبع المسرودة آنفاً ، وتختلف وطأتها على الناس ، فَمَنْ كان يحسّ أنّ لها في نفسه تأثيراً قويّاً فالأَوْلى أنْ يراعيها ، لئلاّ ينجم عن إغفالها مشكلات تَنْخُر في صرح الأسرة ، وتوهنه أو تَهْدِمُه . أو تنشئ على الأقلّ — في نفس أحد الزوجين عُقدةً تُجاهَ صاحبه يخفت معها ما ينبغي أن يكون بينهما من مودّة عامرة ، ورحمة غامرة ، وقناعة راضية .

والأصل أنّ الكفاءة تراعى في جانب الزوج لا الزوجة كما مرّ ، فإذا كان الزوج دون زوجته لم يكن لها كفئاً لأن أكثر النُصوص لم تتعرّض إلاّ للكفاءة في الزوج ، ولأنّ العُرْف قد جرى بين الناس على أنّ الزّوج وأهله لا يعيّرون بزواج امرأة دونه في المنزلة والدرجة ، وذلك أن زواجه بها يرفع من شأنها ويُعْلي من قَدْرها ، أمّا الزوجة فإنّها لا ترفع قدر زوجها ، بل تنزل هي إلى مستواه ، لأنّه المتبوع وهي التّابع ، وفي ذلك حطّ من مقامها ومقام أهلها . وأيضاً فإن للرجل حقّ الطلاق يتولاّه هو نفسُه ، فإنْ أساء اختيار زوجته وتعثّرت وتعَسَّرت الحياة الأُسْريّة فإنّ أمامه مخرجاً بالطلاق ، وليست المرأة كذلك .

على أنّ الكفاءة تراعى في جانب المرأة في حالتين : الأولى : إذا زوَّج فاقدَ الأهليّة أو ناقصها وليٌّ غير الأب والجد والابن المعروفين بحسن الرأي والاختيار ، فإنّ العقد لا يكون صحيحاً إلاّ إذا تحققت كفاءة الزوجة . وكذلك إذا زوّجه أب أو جد أو ابن عُرِفوا قبل العقد بسوء الاختيار .

والأخرى : إذا كانت الوكالة في الزواج وكالة مطلقة ، فإنَّ العقد لا

يكون نافذاً على الموكِّل عند الصاحبين والمالكيّة ، إلاّ إذا زوّجه الوكيل بامرأة مكافئة له.

**قال حسين بن محمد المحلي الشافعي** ( **ت ١١٧ هـ** ) :

إذا اتّفق الأولياء والمرأة على نكاح غير الكفء صحّ العَقْد عند الثلاثة.وقال أحمد: لا يصحّ »[1] .

على أن المذهب الحنبلي – بعد الإمام أحمد – اتفق مع المذاهب الثلاثة : الحنفية والشافعية و المالكية فرجّح أ نّ الكفاءة شرط لزوم في الزواج ، فإذا تزوّجت المرأة غير كفءٍ كان العقد صحيحاً ، وكان لأوليائها حقّ الاعتراض عليه وطلب فسخه ، ولهم أنْ يُسقطوا هذا الحقّ في الاعتراض ، فيلزم العقد عندئذ .

ويُفهم من هذا أنّ الكفاءة عند الحنفية هي شرط لزوم ، وهي كذلك عندهم ، بَيْدَ أن متأخّري المذهب أفتوا بأنها شرط لصحة الزواج في بعض الحالات ، ومنها الحالات الآنفة التي تراعى فيها الكفاءة في المرأة ، وأيضاً فإن الكفاءة تعدّ أحياناً شرطاً لنفاذ الزواج ، كما لو وكّلت المرأة البالغة العاقلة عنها أحداً ليزوّجها فأنكحها من غير ذي كفاءة لها ، كان العقد موقوفاً على إجازتها .

**حظر نكاح الكوافر** :

أجمع كل قاصٍ ودانٍ من فقهاء أهل القِبْلة على أنّه لا يجوز لمسلمة أنْ تَنْكح كافراً ، كتابياً كان أم غير كتابيّ ، لقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا

---

١- الإفصاح عن عُقْدة النكاح ( دار القلم العربي ط١ ) ٩١ .

تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ﴾[1] .

وأيضاً لا يجوز للمسلم أن يتزوّج امرأة لا تدين بدين سماوي له كتاب منزل ورسول كريم مُرْسل ، فليس له أنْ يقترن بمشركة ولا وثنية تعبد مع الله عزّ وجلَ إلهاً غيره ، من صنم أو شمس أو قمر أو نار أو حيوان ، ولا كافرة تنكر وجود الله تعالى ، ولا تعترف بالأديان السماويّة ، كالشيوعية والوجودية و البهائية والبوذيّة : قال الله عزّ وجلّ : ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾[2] .

وحكم المرأة المرتدّة عند الحنفية والشافعيّة هو حكم المشركة ، فلا يجوز أن يتزوجها مسلم ، لتركها دين التوحيد ، ولا يجوز أن يتزوّجها كافر ، لأنّها لا تقرّ على الردّة ، فأما أن تسلم وإمّا أن تُحَدَّ حدَّ الرِّدّة وهو القتل .

أما الكتابيّة ، وهي اليهودية والنصرانية ، المتديّنة بالتوراة أو الإنجيل ، فقد أُبيح في الأصل التزوّج منها بشروط ، قال الله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[3] والمُحْصَنات : العفيفات غير العاهرات .

فالكتابيّة مؤمنة بالله واليوم الآخر ، بصورة ما .

وهذا يُدْنيها من عقيدة التوحيد ، ويفضّلها على الملحدة الكافرة ، ويجعلها أقرب إلى قبول المبادئ الخلقية السامية التي اشتركت في الدعوة إليها كلّ الأديان المنزلة من عند الله تعالى . ومن جملتها العِفّة ، بل يجعلها

---

١- سورة البقرة ٢٢١ . ٢- سورة البقرة ٢٢١ . ٣- المائدة ٥ .

مُهَيَّئة النّفس لأنْ تسلم مع زوجها لله رب العالمين ، ويمكن القول إنّ الطمع بإسلام الكتابيّة كان يصحب كلّ زواج تمّ في تاريخ المسلمين بين المحمّديين والكتابيّات . وهذا ما وقع لعثمان رضي الله عنه ، فقد تزوّج نائلة بنت الفرَافِصَة الكلبية وهي نصرانيّة، وأسلمتْ عنده[١] . وتزوَّج حذيفة بن اليمان رضي الله عنه بيهوديّة من أهل المدائن ، فكتب إليه عمر رضي الله عنه أنْ خَلِّ سبيلها . فكتب إليه حذيفة: أحرام هي؟ فكتب إليه عمر: لا ، ولكنّي أخاف أن تواقعوا المومسات منهنّ ، يعني العواهر . وفي رواية : أخاف أنْ يقتدي بك المسلمون فيختارون نساء أهل الذّمّة لجمالهن ، فتكون في ذلك فتنة لنساء المسلمين . ثم طلقها حذيفة فيما بعد ، فقيل له : ألا طلّقْتَها حين أمرك عمر ؟ قال : كرهت أنْ يرى الناس أني ركبْتُ أمراً لا ينبغي لي .

وهذا يعني أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه كان يكره بل يمنع الزواج من الكتابيات ، وقد بلغ به الأمر أنْ أَمَرَ كلَّ من تزوج كتابيّةً بتطليقها ، فطلّقوهنّ إلا حذيفة ، ناقشه أوّلاً ، ثمّ طلَّقها ، تأثّراً وتأسّياً بمطْلَبِ عمر، وبتطليق غيره للنساء الكتابيات ؛ استجابة لرغبة أمير المؤمنين في ذلك .

---

١- الفُرَافصة ( بضم الفاء الأولى ) الرجل الشديد البطش ، والسَّبع الغليظ ، ولم يُسْمع بفتح هذه الفاء إلا في اسم الفَرافِصَة بن الأحوص ، والد السّيّدة نائلة . ونال من الأضداد ، فهي تأتي بمعنى أعطى وجاد ، وتأتي بمعنى حصل على الشيء ، وكانت السّيّدة نائلة قد دافعتْ عن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه دفاعاً مستميتاً ضدّ القتلة ، وتقطّعت أصابعها بسيوفهم ، وحرّضت المسلمين بعد استشهاده على الأخذ بدمه ، وبعثت قميص عثمان إلى معاوية رضي الله عنهما في دمشق ومعه أصابعها المقطوعة ، ليثأر له ، وخطبها معاوية فيما بعد ، فقلعت ثنيّتَيْها وبعثتْ بهما إليه ، فأمسك عنها .

وقد ذهب الحنفية والشافعية وطائفة من المالكيّة إلى كراهة الزواج بالكتابيات ، وقال الحنابلة : الزواج منهنّ خلاف الأولى . هذا في شأن الكتابيات الذمّيّات المعاهدات ، أمّا الحربيّات غير المعاهدات فيحرم الزواج منهنّ عند الحنفية ، إذا كنّ في دار الحرب ، ويُكره عند الشافعية والمالكية ، وهو غير الأَوْلى عند الحنابلة .

وقيَّد الشافعية الزواج بالكتابيّة -- مع كراهته عندهم - أنْ تكون يهوديةً أو نصرانيّة ، أي من المتمسّكات بالتوراة أو الإنجيل فقط ، دون سواهما ، وإنْ كانت إسرائيلية فيشترط ألاّ يعلم دخول أوّل مَنْ تديّن من آ بائها في اليهوديّة بعد نسْخها وتحريفها ، أيْ يشترط أنْ تكون منحدرة من سلالة أصحاب التوراة الصحيحة حين كان أتباعها على ديانة مَرْضيّة عند الله تعالى ، وكذلك النصرانيَّة يشترط أنْ يعلم أن أول من تديّن من آبائها قد دخل في دين عيسى عليه السلام قبل نسخه وتحريفه .

قال الدكتور وهبة الزحيلي : « والواقع : في الزواج بالكتابيات وبالأولى الحَرْبيّات ، مضارّ اجتماعيّة ووطنية ودينية ، فقد ينقلن لبلادهنّ أخبار المسلمين ، وقد يرغّبْن الأولاد في عقائد وعادات غير المسلمين ، وقد يؤدّي الزَّواج بهنّ إلى إلحاق ضرر بالمسلمات بالإعراض عنهنّ ، وقد تكون الكتابية منحرفة السلوك .. »[1] .

وقال الشيخ محمود مَهْدي الإستانبولي : « قد يقول قائل : إذا كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يحضّ على الزواج بذات الدين ، فكيف أذن الله سبحانه بالزواج بنساء أهل الكتاب ؟

---

١- الفقه الإسلامي وأدلّته ٩/٦٦٥٤ .

الجواب – فيما يبدو لي – أنّ الله تعالى شفقةً على المرأة الكتابيّة ، ورحمةً بها ، أذن بالسَّماح بزواج المسلم بها لعلّها ترجع إلى دين الفطرة الذي جاء به إبراهيم وموسى وعيسى ومحمد وغيرهم من الأنبياء صلى الله عليهم وآلهم وسلم ، فتُدْرِكُ الحقيقة ، وتدخل في دين الله حين اتّصالها بالحياة الإسلاميّة.

وقد كان لهذا الأسلوب الإسلامي أعظم الآثار وأبرك النتائج في دخول أكثر الزوجات – إذا لم نقلْ كلّهن – في دين الله أفواجاً ، يوم كان للزوج شخصيته الإسلامية الواعية والعالية القويّة .

هذا ، وإنني أرى أن الزواج بنساء أهل الكتاب مقيّد بضمان تربية الأولاد تربية إسلامية ، وصيانة البيت الإسلامي من مظاهر الشِّرْك ، لئلا تَسْري العدوى إلى الأبناء والبنات ، والقاعدة الفقهيّة تقول : « ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب » ..

وهذه الشروط غير متيسِّرة اليوم – ويا للأسف – لضعف شخصية أكثر الأزواج أمام نسائهم ، وترك تربية أولادهم لهنّ .

لهذا أدعو إلى التوقّف عن نكاح الكتابية في هذه الحال ، بناء على القاعدة الفقهيّة : « دَرْءُ المفاسد مقدَّم على جلب المصالح » وكيف وإنّ مصلحة هداية الكتابية مشكوك فيها في الوقت الحاضر على يد زوجها المستهتر .

زد على ذلك أن العلماء اختلفوا في نكاح الكتابيّة الحربية ، فقال ابن عباس : لا تحلّ .. وإنّما كره ذلك لقوله تعالى : ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ

﴿ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [١] . والنكاح يوجب الودّ . وأرى صواب رأي ابن عباس إذا تحقّق الخطر من الزواج بالحربيّة . وهذا هو الواقع ، على الغالب ، وقد كان الأزواج المسلمون من الجزائريين يلاقون المضَض من زوجاتهم الفرنسيات خلال الحرب الجزائريّة الأخيرة ضدّ فرنسا » [٢] .

ومَنْ ينظر إلى ما يقع أحياناً من نتائج النكاحات الّتي من هذا القبيل يزددْ حذراً من الإقدام عليها ، فقد أُسِرَ جنديّ سوري خلال حرب ١٩٦٧ م في إسرائيل ، أسرتْه ضابطة يهودية ، واقتادتْه إلى منزلها ، وأكرهتْه على الزواج منها ، فأنجبا خمسة أطفال ، ثم ما زال يلتمس إليها أنْ تعينه على العودة إلى وطنه – طَوال هذه المدّة – حتى أجابتْه ، فعاد خلال افتكاك الأسرى أو تبادل الأسرى ، ولكنْ بعد أن ترك لها أولاده الخمسة ، لينشؤوا في حضانة الحاخامات ، ويشبّوا على حرب قوم أبيهم .

وكثير ممَّنْ يموتون في أنحاء أوربا وأمريكا ، ولهم زوجات كتابيّات ، يقع أبناؤهم في خطرَ المصايد الغربيّة والديانات غير الإسلاميّة .

ومن طريف ما كتبه الأديب مصطفى صادق الرافعي قصّة « الأجنبيّة » وهي قصّة تمتّ بصلةٍ إلى هذا البحث ، وتحكي خبر شابّ مصريّ « قد دُهِيَ في زوجةٍ من هؤلاء الأوربيات اللواتي يتروّجْنَ على أنْ يكون مَخْدع المرأة منهنّ حرّاً أنْ يأخذ ويدع ويغيّر ويَقْسم كلمة « زوج » قسمين وثلاثة وأربعة وما شاء » . وكان قد اقترن بها عن عشق في مستهلّ أمرهما ، ثم « ضرب

---

١- المجادلة ٢٢ .

٢- تحفة العروس ( ط ٥ ) ٤٩ وما بعدها .

الدهر من ضرباته في أحداث وأحداث ، فأبغضتْه وأبغضها ، وفسَدتْ ذاتُ بينهما ، وأدبر منهما ما كان مقْبلاً ، فوَثَبَ كلاهما من وُجودِ الآخر وثبةَ فزعٍ هارباً على وجهه ، أمّا هو فسخطها لعيوب نفسها ، وأما هي فتَكَرَّهَتْهُ لمحاسِنِ غيره » .

ويمضي الرافعي في قصّته التي ألّفها وأرسلها إلى ابنه الدكتور محمد حين كان يدرس في جامعة ليون بفرنسا ، وكان رئيس جماعة الطلبة المصريين فيها ، ليزوّده ويزوّدهم بنصائحه ويحذّرهم من مغبّة اتّباع الهوى ، ونراه يُجْمل نصَائحه هذه على لسان بطل قصّته المنكود ، وهو يخاطب المسلمين من خلال مخاطبته المصريين المغتربين : « قال : يا إخواني المصريين ، قبل أنْ أنفُض لكم ذلك الخبر ( خبر زواجه التّعيس ) أسديكم هذه النَّصيحة ..

إيّاكم إيّاكم أنْ تغترّوا بمعاني المرأة ، تحسَبونها معاني الزوجة ، فإنّ في كل زوجة امرأة ، ولكنْ ليس في كل امرأة زوجة .

لا تتزوّجوا يا إخواني المصريين بأجنبيّة ، إنّ أجنبيّة يتزوّج بها مصري هي مسدّسُ جرائم ، فيه ستُّ قذائف : الأولى : بَوارُ امرأة مصريّة وضياعُها بضياع حقّها في هذا الزوج ، وتلك جريمة وطنية .

والثانية : إقحام الأخلاق الأجنبيّة عن طباعنا وفضائلنا في هذا الاجتماع الشرقيّ ، وتوهينه بها وصَدْعُه . وهي جريمة أخلاقيَّة .

والثالثة : دَسُّ العروق الزائغة في دمائنا ونسْلنا، وهي جريمة اجتماعيّة.

والرابعة : التمكين للأجنبي في بيت من بيوتنا يملكه ويحكمه ويصرّفه على ما شاء . وهي جريمة سياسية .

والخامسة : إيثارُه غيرَ أخته المسلمة ، ثم تحكيمه الهوى في الدّين ما يعجبه وما لا يعجبه ، ثمّ إلقاؤه السّمّ الديني في نبع ذريّته المقبلة ، ثم

صيرورته خِزْياً لأجداده الفاتحين الذين كانوا يأخذونهنّ سَبايا ، ويجعلونهنّ في المنزلة الثانية أو الثالثة بعد الزوجة ، فأخذتْه هي رقيقاً لها ، وصار معها في المنزلة الثانية أو الثالثة بعد ( عشيقها ) . وهذه جريمة دينية.

والسادسة بعد ذلك كلّه أنّ هذا المسكين يُؤثرُ أسفله على أعلاه ، ولا يُبالي في ذلك خمس جرائم فظيعة ، وهذه السادسة جريمة إنسانية . [١]

وأنتقل من الحديث عن نكاح الكتابيات إلى الحديث عن نكاح المجوسيات ، والمجوس لا يعدّون أهل كتاب ، وهم لا ينتحلون كتاباً من عند اللّه ، وإنما يقرؤون كتاب زرادشت المعروف بالأُبسْتاق ، وزرادشت مختلَفٌ في نبوّته ، فبعضهم لا يقرّ له بها ، ويعدّه متنّبئاً ، بينما يذهب غيرهم إلى أنه نبي ، ويقول آخرون هو إبراهيم الخليل عليه السلام نفسه .

---

١- وَحْيُ القلم ( ط ٥ ) ٢٧٩/١ وما بعدها . وعلى عكس هذه القصّة يَرى الرافعي في قصّته « قبح جميل » أنّ المرأة القبيحة منظراً - إنْ هي أوتيتْ جمالاً نفسياً - فإنّه يعوّضها في إنجاحها زوجةً وأمّاً ما قَعَدَ به منظرها . وانطلاقةُ الرّافعي في القصّتين مِنْ مشكاة واحدة . وخلاصة قصته قبح جميل « أن كاتباً لأحمد بن طولون ، والي العباسيين على مصر ، سافر إلى البصرة ، فدعاه هناك تاجر متأدّب إلى منزله ، ودعا معه جماعة من وجوه التُجّار وأعيان الأدباء ، وجاء ابنا صاحب الدعوة ، وهما غلامان ، فوقفا بين يدي أبيهما ، وجعل أحمد بن أيمن ( كاتب ابن طولون ) يعجب من حسنهما ورُوائهما ، حتى قال لأبيهما مسلم بن عمران ( التاجر البصري ) : ما أراك إلا استجدْتَ الأمّ فحسُن نسلك .

واضطرّه أن يحدّثه عن تلك الأمّ ، فإذا هي – كما قال – دميمة ، و« هي بدمامتها أحبُّ النساء إليّ ، وأخفّهن على قلبي ، وأصلحهنّ لي » ، تزوّجها لسماعه حديث : « سوداء ولودٌ خيرٌ من حسناء لا تلد » ، ثم أعجب بطيب شمائلها ، وجمال استقامتها ، وسِحْر معاملتها ، وكانتْ لا تزال تتمنّى على الله من قبل أن تتزوّج وتلد أجمل الأولاد . فلم يخيّبْها ربّ العالمين .

انظر قصة « قبح جميل » إنْ شئت في وحي القلم ( ١٦٨/١-١٧٩ ) .

ويروى أنّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضوان الله عليه استشار الصحابةَ فيما على المجوس من إلزامات ماليّة ، فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : أشهد لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « سنّوا بهم سنة أهل الكتاب». وكتب النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هَجَرَ يدعوهم إلى الإسلام : « فإنْ أسلمتم فلكم مالنا ، وعليكم ما علينا ، ومن أبى فعليه الجزية غير أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم » فذبائحهم لا تؤكل لأنهم لا يذكرون اسم الله عليها وليسوا من أهل الطائفتين ( اليهود والنصارى ) ، ونساؤهم لا تُنكح لدناءة طوائف منهم في الشؤون الجنسية ، إذ شَاعَ فيهمْ إباحيّة مزدك ، الذي لم يتورّع من الدعوة إلى الوقُوع على الأم ولا الأخت ولا البنت ، وارتكس في بهيميّة شنعاء ، وأصابَ من أمّ كسرى أنو شروان ، قبل أن يتسلم هذا حكم إيران ، ولم يستجبْ لكسرى إذْ ألحَّ في رجائه أنْ يكفَّ عنها ، فلمّا تولّى أنوشروان الإمبراطورية الفارسية أَوْدَى بمزدك والمزدكيّة ، واستردّ منهم كل الولايات التي بسطوا فيها نفوذهم ، وكان ذلك في القرن السادس الميلادي ، وكانتْ ولادة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في مكة المكرمة عام ٥٧١ م وكان كسرى أنو شروان آنئذ هو عاهل إيران ، وفي الحديث : « وُلِدْتُ في زمان الملك العادل كسرى»[1] .

واختلف حكم الزواج من الصابئيّة ، لأنّ الصابئة كانوا من قبل على دين نوح عليه السّلام ، ثم توالت عليهم الغِيَرُ ، ولم يُبقوا على دينهم الأوّل ، وتشرّبوا معتقدات من اليهودية والنصرانيّة ، وبعضهم يتعبّد بالزبور ، وآخرون منهم يعبد الكواكب ، فمن كان منهم على كتاب ربّانيّ عومل كالكتابيين ، في

---

١- الدّرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي ( طبعة الحلبي ) ١٧٠ .

جواز التزوّج من نسائهم ، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة والحنابلة . ومَنْ عبد الكواكب عُدّ وثنيّاً ، فلا يجوز الاقتران بنساء الوثنيّين ، وهو ما أفتى به الصاحبان .

ومَنْ وُلِدَتْ لأبوين أحدهما وثني والآخر كتابي حَرُمَ على المسلمين نكاحها ، لأنّ أحدهما وهو الوثنيّ لا يجوز الزواج منه ، سواء كان هو الأب أَم الأم ، وإذا اجتمع في قضية حلال وحرام ، فإنّ الفقهاء يعافونها ويغلّبون حُرْمتها .

**المحرمات من النساء :**

أباح الشرع الإسلامي الاقتران بأيّة امرأة لم تكن محرّمة على الزوج حُرْمة مؤبّدة ، ولا مؤقّتة ، والحُرْمة المؤبّدة : منع الزواج بأصناف محدّدة من النساء منعاً لازماً في جميع الأوقات لسبب دائم فيها . أمّا الحرمة المؤقتة ، فتعني منع الزواج ببعض النساء ما دُمْنَ في حالات خاصّة ، فإن تغيّرت تلك الحالات صِرْن حلالاً يجوز الزواج منهنّ .

**المحرمات حرمة مؤبدة :**

أسباب التحريم المؤبّد ثلاثة : النسب ( أو القرابة ) ، والمصاهرة ، والرَّضاع .

**صلة النسب ( القرابة ) :**

يحرم من النساء بسبب صلة القرابة النَّسَبِيّة سبعة أصناف :

١- الأمهات والجدّات ، من جهتي الأب والأم ، مهما عَلَوْنَ .

٢- البنات وبناتهنّ وبنات الأبناء وفروعهنّ ، مهما نزَلْنَ .

٣- الأخوات [١] .

٤- بنات الأخوات ، مهما نزلْنَ .

٥- بنات الإخوة وفروعهنّ .

٦- العمّات ، وعمات الأب والأمّ وأصولِهما .

٧- الخالات ، وخالات الأبوين وخالات أصولهما .

قال الله عزَ وجلّ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [٢] .

فالمرء يحسّ تجاه أولئك بالتقدير والتوقير والحنوّ ، وتأبى الفطرة اشتهاءهنّ ، والزواج قد لا ينجحُ أحياناً فشُرِع له حَلّ الطلاق ، ولو كان هؤلاء مباحات الزواج لقَصَم الطلاق عُرَى الرحم ، وأيضاً فنسل المتزوّج من قريبته ذات القربى الدانية يَضْوي وينكمش ويضعف ، فكيف إن كان من قريبة قرابة نسب مَحْرَميّ؟

**صلة المصاهرة** :

يحرم بصلة المصاهرة أربعة أصناف :

١- أمُّ الزوجة وجدّاتها ، سواء أدخل الرجل بزوجته فعلاً أم لم يدخل بها .

٢- ابنة الزوجة من زوج سابق إذا دخل بأمّها، وهي الربيبة، وفروعها ، وفي القواعد الفقهية: العقد على البنات يحرّم الأمّهات ، والدخول بالأمّهات يحرّم البنات .

---

١- الشقيقات ، أو لأب ، أو لأم .

٢- النساء ٢٣ .

٣- وحلائل الأبناء أي زوجاتهنّ ، ومثل ذلك حلائل أبناء الأبناء ، وأبناء البنات مهما نزلْن . سواء دخل هؤلاء الفروع بحلائلهم أم عقدوا عقداً فقط .

ويلحق بتحريم حلائل الأبناء ، أو الفروع عند الحنفيّة : مواطوءاتهم بالخنا ، أو بالزواج الفاسد .

٤- زوجة الأب ، أو الجدّ ، من جهتي الأب والأمّ ، سواء أكان دخول أم عقد فقط ، إذ العقد على الزوجة يحرّم أصولها على الرجل .

قال الله تبارك وعلا : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ [١] . وقال جلّ جلاله : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [٢] .

وقد ألحق الحنفيّة بحُرْمة المصاهرة بالدخول أو بمجرّد العقد الصحيح حالة الدخول بالمرأة بعقد فاسد ، كالعقد الذي يخلو من شهود ، و ألحق الحنفيّة والحنابلة بحُرْمة المصاهرة أيضاً الزنا ، فيحرم على الزاني بنته من الزنا ، وأخته وبنت ابنه ، وبنت بنته ، وبنت أخيه أو أخته ، من الزنا ويحرم عليه أمّ المزنيّ بها وجدّتها . فمن زنى بأم زوجته ، أو ببنتها من غيره ( ربيبته ) حرمت عليه زوجته على التأبيد .

بل إن الحنفية ليمضون في هذا إلى شأوٍ أبْعَدَ ، فمقدّمات الزنا

---

١- النساء ٢٣ . ٢- النساء ٢٢ .

عندهم تكفي للتحريم ، فمن قَبّل أو مسَّ أو نظر بشهوة حرم عليه ما يحرم بالمصاهرة الفعلية بالدخول أو العقد .

**صلة الرَّضاع** :

قال الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [1] وقال صلى الله عليه وسلم « ..ويَحرُم من الرَّضاع ما يَحْرُم من النَّسب » [2]. قال العلماء : ويحرم من الرضاع ما يحرم بسبب المصاهرة أيضاً .

١-فتحرم بالرَّضاع الأصول مهما علت ، أي الأم من الرضاعة ، فمن أرضعتْ ولداً لم تضَعْه هي صار بمثابة أولادها الذين تضعهم من حيث التحريم تماماً ، وتعدّ هي بالنسبة إليه كأمّه، فتحرم عليه، وتحرم عليه أمها وأم زوج المرضعة، وجدّاته من الرضاع مهما عَلَوْنَ .

٢- الفروع من الرضاع ، مهما نزلن : البنت من الرضاع وبنتها ، وبنت الابن من الرضاع وبنتها ...

٣-فروع الأبوين من الرَّضاع : الأخوات ، وبنات الإخوة والأخوات من الرضاعة . مهما نزلْن .

٤-فروع الجدّ والجدّة من الرضاعة ، المباشرات : أي العمات والخالات .

٥-أم الزوجة وجدّاتها من الرضاع ، مهما علوْنَ .

---

١- النساء ٢٣ .

٢- البخاري : الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب ، رقم ٢٥٠٢ ومسلم : الرضاع ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ، رقم ١٤٤٧ . عن ابن عباس رضي الله عنهما .

٦-زوجة الأب والجدّ من الرضاع ، وإن علا .
٧-زوجة الابن ، وابن ابن البنت من الرّضاع ، وإنْ نزلوا .
٨-بنت الزوجة من الرّضاع ، وبنات أولادها مهما نزلْن .

على أن الحنفيّة استثنوا حالتين يختلف فيهما حكم النسب والرضاع .

١- الأولى : أم الأخ أو الأخت من الرَّضاع ، يجوز نكاحها ، فلو أرضعت امرأة طفلاً ، وكان لها ابن نسَبي ( ولاديّ ) ، فيجوز لابنها الولادي أن يتزوج من أمّ رضيعها ، مع أنها أم أخيه من الرَّضاع . ولا يجوز الزواج بأم الأخ أو الأخت من النسب لأبيه ، وحرمتها مؤبّدة ، لأنها منكوحة أبيه .

٢- والحالة الأخرى : أخت ا لابن أو البنت من الرَّضاع : يجوز للأب أن ينكحها ، فلو أرضعت امرأة طفلاً ، فإنّه يحلّ لزوجها أن يتزوّج بأخت الرضيع ، ولأبي الرضيع أن يتزوّج بنت هذه المرضعة . ولا يحلّ للمسلم أن يتزوّج بأخت ابنه أو بنته من النسب ، لأنّها ابنته أو ابنة زوجته المدخول بها ، وهي التي تسمّى الرَّبيبة .

**أخت الأخ وأم الرضيع والمُرْضع :**

يجوز في المذهب الحنفي أيضاً نكاح أخت الأخ من الرَّضاع . فإذا رضع طفلٌ من امرأة ، فيجوز لأخيه الذي لم يرضع منْها أن يتزوّج ابنتها .

ويجوز نكاح أخت الأخ من النسب ، إذا كان الأخوان لأب ، ولأحدهما أخت من أمّه ، فيجوز لأخيه الآخر أن يقترن بها ، وهذا مثل الأخوين لأم ، يكون لأحدهما أخت ولادية ( نسبيّة ) من الأب ، فإنها تحلّ لأخيه من أمّه .

ولزوج المرضعة أن يتزوّج أم الرضيع النسبيّة كما يجوز لوالد الرضيع من النسب أن ينكح المرضعة .

ويشترط للرَّضاعة المحرّمة عند جمهور الفقهاء أن تكون خلال العامين الأولين من حياة الرضيع إذا لم يُفطم عن الرضاع قبل هذه المدة ، فإن فُطم واعتاد الطَّعام ثم أرضع ، فإن هذا الرَّضاع المُعْقب للفطام لا يحرّم .

ومدّ الإمام مالك فترة حياة الرضيع إلى سنتين وشهرين ، وقدّرها الإمام أبو حنيفة بثلاثين شهراً .

وذهب الشافعية إلى ضرورة تعدّد الرضعات ، وأنْ تتفرّق ، وألاّ تقِل عن خمس ، وليس شرطاً أن تكون مشبعات ، وما ذهب إليه الشافعيّة هو الراجح عند الحنابلة أيضاً .

**المحرمات حرمة مؤقتة :**

يحرم الزواج بهنّ تحريماً مؤقّتاً منوطاً بسبب ما ، فإذا زال ذلك السبب زالت الحُرْمة ، ويشمل هذا الحكم الأصناف التالية :

١- الزوجة المُحْصَنة ببَعْلها ، سواء ذلك في حياتهما الزوجية أم في فترة الاعتداد منه لوفاة أو طلاق ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[١] أي اللائي هنّ في عصمة أزواجهنّ[٢] . وقال عزّ من قائل في تحريم العقد على المعتدّات : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾[٣] فلا تجوز العقود عليهن حتى تنقضي مدّة العِدّة . فإنْ نكح معتدَّة فرق بينهما ، إلى أن تنقضي عدّتها ، فيتزوّجها ، هذا عند الجمهور ، وقال المالكية : إنّ الدخول بالمعتدّة يحرّمها عليه تحريماً مؤبّداً .

---

١- النساء ٢٤ .

٢- تأتي كلمة المحصنات في الذكْر الحكيم بمعنى المتزوّجات ، وبمعنى العفيفات الشريفات الطّاهرات ، وبمعنى الحرائر . والمعنى الأوّل هو المراد هنا . ٣- البقرة ٢٣٥ .

٢- يحرم الجمع بين المَحْرَمين صورة ، كالأختين ، أو المرأة وعمتها أو خالتها ، أي بين اثنتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يحِل له التزوّج بالأخرى . قال تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[١] ، أي ما سلف قبل الإسلام ممّا وقع من هذا القبيل في الجاهلية ومضى وانقضى . أمّا إنْ طلّق امرأة ما ، واعتدّتْ وفرغتْ من اعتدادها ، فله أنْ يتزوّج بأختها أو عمتها أو خالتها . وقد أكّدت السنّة المطهّرة هذا الحكم في غير حديث فقال أبو هريرة رضي الله عنه : « نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمّتها أو خالتها »[٢] .

٣- المطلقة ثلاثاً ، لا تحلّ لزوجها إلاّ إنْ نكحتْ غيره نكاحاً صحيحاً غير مؤقّت ، فإنْ طلقها زوجها الجديد كان للزوج السابق أنْ يتقدّم إلى خطبتها . قال تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ أي الطلقة الثالثة ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾[٣] . فإن كان الزواج الثاني فاسداً لم تحلّ للأوّل ، وكذلك إن لم يطأها الزّوج الثاني ، لحديث : « حتى تذوقي عُسَيْلَته ويذوق عُسيْلتك »[٤] وأدناه أن تُغَيّب الحشفة في الفرج .

---

١- النساء ٢٣ .

٢- سبل السلام ١٢٤/٣ .

٣- البقرة ٢٣٠ .

٤- نيل الأوطار ٢٥٣/٦ .

**زواج المحلّل** :

ذهب الحنفية إلى أن المطلقة ثلاثاً (أو المبتوتة أو البائنة بينونة كبرى ) تحلّ لزوجها الأول بنكاح التحليل ، إذا نوى المحلِّل في نفسه إصلاح أمر الأسرة التي تفكَّكتْ ، وإعادةَ بنائها ، فيفارق الزوجة بعد الدخول بها فتعتدّ منه ، ثم يتزوّجها بعلها الأوّل إن كان عندها رغْبَةُ المتابعة الزَّوجية .

أمّا إنْ نُصّ على ذلك وشرط التحليل شرطاً فهذا الزواج التحليلي المشروط مكروه كراهة تحريمية موجبة للإثم ، فلا يجوز نحو: تزوّجتكِ على أنْ أُحلِّك، لحديث : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلِّل والمحلَّل له »[1] ويصحّ العقد ويبطل الشرط ، فلا يُجبر الثاني على الطَّلاق « فإنْ أضمر الزوج الأوّل والثاني التحليل ، أو كان الثاني مأجوراً لقصد الإصلاح ، لا مجرّد قضاء الشهوة ونحوها ، لا يكره »[2] .

وقال الشافعيّة : إن نكاح المحلِّل باطل إن نكحها على أنّها إذا وطئها فلا نكاح بينهما ، وكذلك إذا تزوّجها على أنْ يحلّل للزوج الأوّل لحديث الترمذي والنسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والموصولة، والواشمة والموشومة ، والمحلِّل والمحلَّل له ، وآكل الربا ومطعمه ». ولا يجوز أي نكاح شرط انقطاعه .

أما إنْ تزوّجها ونوى أنْ يطلّقها إذا وطئها ، بنيّة التَّحليل ، ولم يُشْرَطْ ذلك شرطاً صريحاً ، فالنكاح صحيح ، لأن العقد إنما يبطل بما شرط لا بما قصد ، وهذا عقد استوفى أركانه وشروطه في الظَّاهر ، ولا تتأثر العقود بالبواعث الداخلية . لكنه مع صحته مكروه .

---

١- نيل الأوطار ١٣٨/٦ . ٢- الفقه الإسلامي وأدلته ٦٦٤٥/٩ .

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن نكاح المحلّل ولو كان بلا شرط حرام باطل مفسوخ ، و لا يصحّ ، ولا تحلّ المبتوتة به لزوجها الأوّل، لحديث : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : هو المحلِّل لعن الله المحلِّل والمحلَّل له »[1] .

**٤ـ ما زاد على أربع نساء :**

لا يُبيح الذكر الحكيم أن يجمع المسلم أكثر من أربع نسوة ، قال سبحانه: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾[2] قال الدكتور وهبة الزحيلي : « والمعنى : إنْ علمتم الوقوع في ظلم اليتامى فلمْ تعدلوا في مهورهنّ أو في نكاحهنّ ، أو تحرّجتم من الولاية عليهم ، فخافوا أيضاً من ظلم النساء عامّة ، وقلّلوا عدد الزوجات ، واقتصروا على أربع منهنّ ، وإنْ خفتم الجور في الزيادة على الواحدة فاقتصروا على زوجة واحدة ». ويلاحظ أن لفظ « مثنى » معدول به عن اثنين اثنين وهكذا ثلاث ورباع ، بياناً لأنواع الزيجات وفئات الناس وما يباح لهم أثناء تعدّد الزوجات . فالعطف بالواو للتخيير لا للجمع .

ويوضح مدلول الآية حديث ابن عمر ، قال : « أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلمْنَ معه ، فأمره النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يختار منهنّ أربعاً » وروى أبو داود وابن ماجه عن قيس بن الحارث قال : أسلمت وعندي ثماني نسوة ، فأتيت النبيّ صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : اختر منهنّ أربعاً .

---

١- نيل الأوطار ١٣٨/٦ . ٢- النساء ٣ .

ولم ينقل عن أحد من السلف في عهد الصحابة والتابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع » [1] .

٥- الكوافر اللائي لا يتّبعن ديناً سماوياً ، فلا يجوز نكاح وثنية ولا مجوسية ولا زنديقة ولا مرتدة ولا ملحدة ، حتى تؤمن ، قال الله جلّ جلاله : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ [2] .

٦- زواج المسلمة بغير مسلم : لا يُباح زواج مسلمة بكافر ولو كان كتابياً ، حتى يؤمن ، قال سبحانه: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾[3]. وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ ﴾[4].

٧-يمكن أن يضاف إلى أصناف المحرّمات حرمة مؤقتة المرأة الملاعنة عند أبي حنيفة ومحمّد ، فإنّ الرجل إذا كذّب نفسه بعد اللعان ، فإنّه يحدّ حدّ القذف وتعود المرأة إلى بيت الزوجية إنْ صدّقته. وقال الجمهور وأبو يوسف : فرقة اللعان توجب التحريم المؤبّد .

٨- وأضاف الإمام الغزالي إلى الكوافر اللائي لا يَدِنّ بدين سماوي المُعْتقدات لمذهب الإباحة فلا يحلّ نكاحهنّ ، وكذلك كل معتقدةٍ مذهباً فاسداً يُحكم بكفر معتقده ، حتى تتركه وتدخل في الإسلام .

٩- والكتابية إذا دانت بدينهم بعد التبديل أو بعد مبعث رسول الله

---

١- الفقه الإسلامي وأدلّته ٩/٦٦٦٧ . ٢- البقرة ٢٢١ . ٣- البقرة ٢٢١ . ٤- الممتحنة ١٠ .

صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فليست من نسب بني إسرائيل ، فإذا عُدمت كلتا الخصلتين لم يحل نكاحها ، وإن عدمت النسب فقط ففيه خلاف .

١٠- وأن تكون رقيقة والناكح حرّاً قادراً على طَوْل الحرّة أو غير خائف من العنت أو أن تكون المرأة مملوكة للناكح ملك يمين ، ففي الحالتين زواجه مرهون بتحريرها أولاً ، وكان هذا من أبواب تحرير الرّقّ في الإسلام .

١١- أنْ تكون مُحْرمة بحج أو عمرة ، أو كان الزوج كذلك ، فلا ينعقد النكاح إلا بعد تمام التحلّل .

١٢- أن تكون ثيّباً صغيرة ، فلا يصحّ نكاحها إلاّ بعد البلوغ .

١٣- أن تكون يتيمة فلا يصحّ نكاحها إلاّ بعد البلوغ [1] .

---

١- إحياء علوم الدين ( دار المعرفة ) ٢/٣٦ و ٣٧ .

# الفصل الثالث
# الخطبة

**بين يدي الخطبة :**

لما كان الزواج وسيلة من وسائل السكن النفسي والاستقرار الأُسْري وإنجاب الذّرّيّة الصالحة كان لا بدّ من حسن الرّويّة والتأنّي لدى اختيار شريك العمر بل العمرين ، إذْ تتعلّق آثار العلاقة الزوجيّة بالدارين .

ومن هنا كان لا مناص أنْ يتعرّف كل من الزّوْجين على حال الآخر قبل الإقدام على الخطبة تعرّفاً يماشي المباحات الشرعية والضوابط الإسلامية . فيعرف الوضع العام لأسرة صاحبه ، ويتهيأ هذا بالنسبة للرجل إما بإرسال إحدى النساء لتطلع على حال المخطوبة ، وتخبره ، كما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم إلى امرأة ، فقال : « انظري إلى عُرْقوبها وشمّي معاطفها » وفي رواية :« شمّي عوارضها وانظري إلى عرقوبها »[1] وتقدّم الحديث في « تخيّر الطرف الآخر » . وإمّا أنْ يكتفي بتوسّمه هو حين يراها رؤية الخطبة الشرعية ، التي ندب إليها النبيّ صلى الله عليه وسلم في مثل قوله للمغيرة ابن شعبة رضي الله عنه وكان قد خطب امرأة : « انظرْ إليها ، فإنّه أحرى أن يُؤدم بينكما »[2] أي أجدر أن يؤلّف ويوافق ويلائم . وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنّما ينظر إليها لخِطْبة ، وإن كانتْ لا تعلم »[3].

وأكثر الفقهاء على أنّ للخاطب أن ينظر من مخطوبته إلى وجهها

---

١- العوارض : الأسنان التي بين الثنايا والأضراس . والمراد أن تشمّ رائحة فمها . المعاطف : ناحيتا العنق . العرقوب : عصب غليظ فوق العَقِب . ٢- نيل الأوطار ١٠٩/٦ . ٣- نفسه ١١٠/٦ .

وكفَيها وهو ما ذهبوا إليه أنه المراد بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[1] ، وقياساً على جواز كشف الوجه والكفين في الحجّ عند الأكثرين . وأجاز أبو حنيفة النظر إلى القدمين مع الوجه والكفّين[2] .

وهذا النظر ينبغي أن يكون قبل الخطبة ، قال ابن رشد : « وأمّا الوقت عند الأكثر فهو إذا ركن بعضهم إلى بعض لا في أوّل الخطبة »[3] أي لا يطلب رؤيتها لأوّل خاطر من خواطره في خطبتها ، حتى لا يجرح كرامة مَنْ يُغنيه وصف محارمه وحديثهن ورؤيتهنّ عن رؤيتها . وهذا ما جرى عليه عُرْف المسلمين ، ففي مستهلّ الطريق يسْأل كل منهما عن الآخر ، فإن اطمأنّ إلى وضعه العام تقدّم لرؤيته ، فإن أُدم بينهما كانت الخطبة ، وإلاّ فحرَجُ الصدوف في البداية أخفَ ممّا بعد ؛ « قال أبو اليقظان : خطب عمر بن الخطّاب أمّ أبان بنت عتبة بن ربيعة بعد أنْ مات عنها يزيد بن أبي سفيان ، فقالت : لا يدخل إلا عابساً ولا يخرج إلا عابساً ، يُغلقُ أبوابه ويُقلّ خيرَه ، ثم خطبها الزبير ، فقالت : يدٌ له على قروني ويدٌ له في السَّوط . وخطبها عليّ ، فقالتْ : ليس للنساء منه حظَ إلا أنْ يقعد بين شعبهنّ الأربع ، لا يُصِبْنَ منه غيره . وخطبها طلحة فأجابت فتزوّجها . فدخل عليها علي بن أبي طالب ، فقال لها : رددْتِ مَنْ رددْتِ منّا ، وتزوّجتِ ابن بنت الحَضْرميّ ! فقالت : القضاء والقدر . فقال : أمَا إنّك تزوّجت أجْمَلَنا مَرْآة ، وأجودَنا كفّاً ، وأكثرنا خيراً على أهله »[4] .

وجوابُ أمّ أبان سديد ، فالقدر هو الذي يجعل الخاطب أو المخطوبة يندفع إلى القبول ، فلا تعود مثالب الطرف الآخر تؤثّر ، وكأنها غير قائمة

---

١- النور ٣١ . ٢- بداية المجتهد لابن رشد ٣/٢ . ٣- نفسه . ٤- عيون الأخبار ١٧/٤ .

ولا كائنة ، أو تجعله يستنكف ، حتى لا يكاد يرى الخصال المرغّبة في صاحبه ، وربّما بخسها ، ومن الخطأ أن يحمل أحد الطرفين في حال عدم تيسّر النكاح على الآخر ، فإنه لن ينال شيئاً غير مقسوم له ، وخيرٌ له أن يضبط لسانه وخواطره ، ويستأنف البحث ويتسقّط الأخبار ، وما أكثر ما ينكل الخاطب عن إجابة من يرغبون فيه أو ينكل عنه ويرغب عنه من يودّ هو لو ازدلف إليهم .. ذلك إلى أنْ يصيب الموضع الذي كُتِبَ له منذ الأزل .

إذاً من شأن البحث عن التي تصلح له أن يرى صفة ما فيمن يريد خطبتها فتدفعه إلى الإقدام أو الإحجام ، روى ابن قتيبة « عن خالد الحذّاء قال : خطبتُ امرأة من بني أسد ، فجئت لأنظرَ إليها ، وبيني وبينها رواق [١] يشفّ ، فدَعتْ بجَفْنَة [٢] مملوءة ثريداً مكلّلة باللحم ، فأتتْ على آخرها، وأتتْ بإناء مملوءٍ لبناً أو نبيذاً [٣] فشربتْه حتى كفأتْه [٤] على وجهها ، ثم قالتْ : ياجارية ارفعي السَّجْف [٥]، فإذا هي جالسةٌ على جلد أسَدٍ، و إذا شابّةٌ جميلة، فقالت : يا عبد الله ، أنا أسَدةٌ من بني أسد ، على جلد أسد ، وهذا مَطْعَمي ومَشْرَبي فإنْ أحبْبتَ أنْ تتقدَّم فافعلْ. فقلتُ : أستخيرُ الله وأنظر. فخرجْتُ ولم أَعُدْ »[٦].

وعادة يسأل الخِطْب عن ثانيه ، ولا سيّما إنْ كان غريباً لا يعرفه ، ويحلّ هنا للمسؤول أن يذكر له بأمانة عن صاحبه كلّ ما يعرف، من دون أنْ يَغِشّه، إذا وثق أنّه لا يُفْشي كلامه ، ولا ينقُله إلى المحَدَّث عنه ، فإن أمن مثل هذه الفتنة فقد أُبيح له أن يعرض لسائله عيوبَ المسؤول ، إنْ علم أنّها قد لا تصلح لبناء

---

١- الرواق ( هنا ) : كساء مُرْسَل على مقدم البيت من أعلاه إلى الأرض . ٢- جفنة : قصعة صحْفة . ٣- النبيذ : نقيع عنب أو غيره ، يحلو ولا يُسْكر . ٤- كفأتْه : قلبتْه . ٥- السّجف : أحد السِّتْرَيْن المقرونين بينهما فُرْجة . ٦- عيون الأخبار ٧/٤ .

أسرة مسلمة ، ممّا يعدّ غيبة ، فهذه إحدى حالات إباحة الغيبة . وأولى بالمسؤول أنْ يتقي الله تعالى ، فما يلفظ من قول إلا لديه رقيبٌ عتيد ، فلا يحلّ له أنْ يشوّه سمعة المسؤول عنه إن كانت عيوبه عاديّة يتجاوزها صاحبها ويكفّ عنها إنْ هو تزوّج ، ولا يليق به أن يسرف في إطرائه ، مع صحة القاعدة الاجتماعية : لأنْ تُخطئ في العفو خيرٌ لك من أنْ تُخْطئ في العقوبة ، وهكذا في كل ما ينفع أو يضرّ ومن طريف ما رواه ابن قتيبة عن أبي الحسن المدائني قال : « خطب رجل من بني كلاب امرأة ، فقالت له أمّها : حتى أسألَ عنك . فانصرف ، فسأل عن أكرم الحيّ عليها ، فدُلَّ على شيخ فيهم كان يُحْسِنُ المَحْضَرَ[1] في الأمر يُسْأل عنه ، فسأله أن يُحْسِنَ عليه الثناء ، وانتسب له فعرفه ، ثمّ إنّ العجوز شمّرت[2] فسألتْه عنه فقال : أنا ربّيتُه . قالت : كيف لسانه ؟ قال : مِدْره[3] قومه وخطيبهم . قالتْ : كيف شجاعته ؟ قال : حامي قومه وكهفهم .

قالتْ : فكيف سماحته ؟ قال : ثمالُ قومه وربيعهم . فأقبل الفتى فقال الشيخ : ما أحسنَ والله ما أقبل ! ما انثنى ولا انحنى . فدنا الفتَى فقال الشيخ : ما أحْسَنَ والله ما سلّم ! ما جار ولا خَار . ثم جلس ، فقال : ما أحسنَ والله ما جلَس ! ما دنا ولا ثَنى . فذهب الفتى ليتحرّك فضرط، فقال الشيخ : ما أحْسَنَ والله ما ضرط ! ما أغنّها ولا أطنّها ، ولا بَرْبَرَها ولا فَرْفَرَها . فنهض الفتى خجلاً فقال : ما أحسنَ والله ما نهض ! ما انفتل ولا انخَزل . فأسرع الفتى ، فقال : ما أحسنَ والله ما خطَا ! ما ازورّ ولا اقْطَوْطَى . قالت العجوز : وجِّهْ إليه مَنْ

---

١-يحسن المحضر : يذكر من كان غائباً بخير. ٢- شمّرت : جدّت وأسرعت .٣- مِدْرَهُ القوم : رأس القوم المدافع عنهم والمتكلّم بلسانهم .

يردّه ، لو سَلَحَ لزوّجناه »[1].

والخطبة ليست بزواج ، وإنما هي وعد به ، فلا يخوّل للخطيبين أن يتعاشرا أو يختليا ، أو يتصاحبا في زيارة بعض الأماكن ، فلا يحلّ انفرادهما كل بالآخر البتّة ، بل لا بد حتى حين النظر الشرعي للخطبة من اشتراك محرم لها في الجلسة . كيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يخلونّ رجل بامرأة ، ولا تسافرنّ امرأة إلاّ ومعها مَحْرَمٌ » فقام رجل فقال : يا رسول الله ، اكتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا ، وخرجت امرأتي حاجّة . قال : « اذهبْ فحجَ مع امرأتك »[2] .

ومن زعم أن اختلاطهما وقت الخطْبة يوفّر لكل منْهما أن يتعرّف على صاحبه قبل الزّواج فإنّ زعمه باطل ، وما أكثر حالات الطّلاق بين الزيجات القائمة على التعارف والاختلاط ، إذْ يتكلّفان وقت التعارف الأوّلي في أخلاقهما ، ويتكلّفان في مظاهرهما ، حتى عُزِي إلى سليمان بن داوود عليه السلام قوله : « كل خاطب كاذب » أخرج الحافظ ابن كثير قال : « قال الحافظ أبو بكر البيهقي : أنبأنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا علي بن حشاد ، حدثنا إسماعيل بن قتيبة ، حدثنا علي بن قدامة ، حدثنا أبو جعفر الأسواني يعني محمد بن عبد الرحمن، عن أبي يعقوب العمي، حدّثني أبو مالك قال: مرّ

---

١- عيون الأخبار ١٣/٤ . والثّمال : الملجأ والغياث وقت الشّدّة . جار : مخففة ( مسهّلة ) من جأر أي رفع صوته ، مثل خار .ما انفتل : ما التوى ( أي انصرف معتدلاً ) . انخزل : مشى في تثاقل . ازورّ : مال و انحرف . اقطوطى : تثاقل في مشيه . سلح : تغوّط . .

٢- البخاري : الجهاد ، باب من اكتُتب في جيش فخرجت امرأته حاجّة ( ٢٨٤٤ ) . وفي رواية : « لا تسافر المرأة إلاّ مع ذي محرم » ، باب حجّ النساء ( ١٧٦٣ ) ومسلم : الحج ، باب سفر المرأة مع محرم ( ١٣٤١ ) والروايتان عن ابن عباس رضي الله عنهما .

سليمان بن داوود بعصفور يدور حول عصفورة، فقال لأصحابه : أتدرون ما يقول؟ قالوا : وما يقول يا نبيّ الله ؟ قال : يخطبها إلى نفسه ويقول : تزوّجيني أسكنْكِ أيّ غرف دمشق شئت . قال سليمان عليه السلام : لأنّ غرف دمشق مبنيّة بالصّخر ، لا يقدر أنْ يسكنها أحد ، ولكن كلّ خاطب كاذب »[1].

وإضافةً إلى ما تقدّم فإنّ الخلوة والاختلاط عند الخطبة قبل العقد قد تجرّان إلى مضارّ ومفاسد محقّقة ، وهي مضارّ ومفاسد تنجلي إنْ عزفا عن الزواج ، فلم يتمّ ، وظهرت الفضيحة .

**الخطبة :**

الخطبة هي إبداء الرغبة في التزوّج ، ولا بدّ أن يتوفّر فيمن تكون محلاً لذلك الخلوّ من موانع الزّواج الشرعية ، وأن تصلح للعقد عليها في الحال ، فيحرم التّقدّم إلى خطبة امرأة محرّمة عليه حُرْمة مؤبّدة أو مؤقّتة ، ويحرم خطبة المعتدّة من طلاق رجعي ، أو بائن[2] ، أو من وفاة . فالمعتدة من طلاق رجعي في حكم الزوجة ، وتبقى بعض آثار الزّوجيّة في فترة العدّة من طلاق بائن أو وفاة ، وإقدام شخص على خطبة البائنة من طلاق يؤجّج نار العداوة بينه وبين مطلّقها ، وطلب المعتدة من وفاة يُغضب أهل المتوفّى

---

١- قصص الأنبياء ( دار الفكر ) ٥٨٧ .

٢- يسمّى الطلاق رجعياً ما دامت المطلّقة في عدتها من طلاق أوّل أو ثان ، إذ يملك الزوج مراجعتها رضيت أم كرهت ، من غير حاجة إلى عقد جديد . ويسمّى بائناً بينونة صغرى بعد انقضاء العدّة إذا كان بمُكْنَته إعادتها بعقد ومهر جديدين . ويسمّى بائناً بينونة كبرى إذا لم يمكن إعادتها إلا إذا تزوّجت برجل آخر زواجاً صحيحاً غير مؤقت ثم طلقها ، أو مات عنها . البائن بينونة كبرى هو المكمل لثلاث طلقات .

ويوجّه إليها ريح كراهتهم إنْ هي استجابت للخطبة في هذه الفترة .

وتحرم خطبة المطلَّقة بالتَّصريح وبالتعريض جميعاً عند الحنفيّة ما دامت في العدّة ، والتصريح أن تكون العبارة قاطعة الدلالة واضحة المراد بالرغبة في الزواج ، مثل : أريد أن أتزوّجك . أو إذا انقضت عدتك تزوّجتك .

والتعريض هو قول يُفهِمُ المقصود دونما نصّ عليه ، يُفْهمه من خلال القرائن ، مثل فلان يودّ لو تيسّرت له امرأة صالحة ، أو مَنْ يجد مثلَكِ . أو بإرسال هدية إليها .

**قال الحنفية** :

تَحْرُمُ خطبة المعتدة من طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى أو كبرى لا بالتصريح ولا بالتعريض .

وكلّ الفقهاء يذهبون أيضاً إلى تحريم خطبة المعتدّة من طلاق رجعي .

أمّا البائنة بينونة كبرى ، فخالف جمهور الفقهاء ما ذهب إليه الحنفيّة منهم ، فأجاز الجمهور خطبتها في العدّة بطريق التعريض وحرّموا – مثل الحنفية – خطبتها بالتصريح .

ودليل جمهور الفقهاء أنّ فاطمة بنت قيس طلّقها زوجها ثلاثاً ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا حَلَلْتِ فآذِنيني » [1] فآذنتْه ، فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد . فزوّجها صلى الله عليه وسلم من أسامة .

ورأى المالكية وبعض الشافعيّة جواز خطبة المعتدّة من طلاق بائن بينونة صغرى بطريق التعريض أيضاً .

---

١- مسند أحمد ٢٧١٩٨ ، وهو صحيح الإسناد . وآذنيني : أعلميني .

هذا بالنسبة إلى خِطْبة المعتدّة من طلاق .

أمّا المعتدّة من وفاة فقد اتفق الفقهاء على جواز خطبتها بالتعريض ، وعلى تحريم خطبتها بالتصريح ؛ قال تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ ﴾[1] .

والمراد بالنساء هاهنا اللائي هنّ في عِدّة الوفاة ، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره للآية المباركة : « يقول تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ أن تعرّضوا بخطبة النّساء في عدّتهن من وفاة أزواجهنّ من غير تصريح .. عن ابن عباس قال : التعريض أن يقول : إني أريد التزوّج ، وإني أحبّ امرأة من أمرها ومن أمرها .. ووددْتُ أن الله رزقني امرأة .. وهكذا قال مجاهد وطاوس وعكرمة وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والشّعبي والحسن وقتادة والزهري ويزيد ابن قسيط ومقاتل بن حيّان والقاسم بن محمد وغير واحد من السلف والأئمة في التعريض : إنه يجوز للمتوفى عنها زوجها من غير تصريح لها بالخطبة ، وهكذا حكم المطلّقة المبتوتة[2] ، يجوز التعريض لها .. فأمّا المطلّقة فلا خلاف في أنّه لا يجوز لغير زوجها التصريح بخطبتها ولا التعريض لها . والله أعلم »[3] .

وكما يحرم باتفاق الفقهاء الخطبة الصريحة للمعتدّة من وفاة أو من طلاق ، رجعيّاً كان أم بائناً ، يحرم خطبة امرأة قد تمّتْ خطبتها لغيره بالقبول ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم أنْ يبيع

---

١- البقرة ٢٣٥ . ٢- المبتوتة : المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى، ويكون ذلك بعد التطليقة الثالثة . ٣- تفسير القرآن العظيم ( دار الفكر ) ٢٨٦/١ .

بعضُكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذَن له الخاطب»[1] . وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحلّ للمؤمن أنْ يبتاعِ على بيع أخيه ، ولا يخطبَ على خطبة أ خيه حتى يذر »[2] . ولا يخفى ما يسببه الإقدام على مخطوبةِ غيره من إيغار صدر الخطيب الأول وإيقاع العداوة والبغضاء بينهما. وإذا تمّ زواج الثاني منهما دون الأوّل ، فالعقد صحيح عند جمهور الفقهاء ، ورواية عِن الإمام مالك ، لتوافر أركان عقد الزواجِ ، وتوافر شروط صحّته ، إنّما يترتّب عليه إثم الخاطب فقط ، وجزاؤه عند ربه ، يفعل به ما يشاء .

وعندما تتمّ موافقة الطرفين على قبول الخطبة تُقرأ الفاتحة تأكيداً لإتمامها ، وتقدّم بعض الهدايا للدلالة على قوّة الرغبة في حيازة الفتاة ، وربّما سلّمَ بعضهم جزءاً من المهر ، قبل أن يتمّ عقد الزواج ، وليس يترتّب على أيَ مما تقدّم أيّ أثر من آثار عقد الزواج ، ولا يعدو أن يكون وَعْداً بالزواج .

**العدول عنْ الخطبة** :

إذا عدل أحد الخِطْبَيْن عن وعده الطرف الآخر بإتمام عقد الزواج فلا يُلْزَم بإتمامه ، لكنْ كما لا يليق بالمسلم أن يَعْجَلَ لدى تخيّره زوجه ، لا يليق به أنْ يعجل بالصُّدوف عن محلّ اختياره نفسه ، إنْ لم يكن ثمّة ضرورة ، إبقاء على كرامة الطرف المتروك ، وايفاءً بالوعد الذي سبق ، والمسلم وفّاء بالوعود ، لا ينكل عن العهود .

---

١- البخاري : النكاح ، باب : لا يخطب على خطبة أخيه ( ٤٨٤٨ ) .

٢- مسلم : النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ( ١٤١٤ ) .

قمين بالمسلم إذاً أن يَضَعَ كوابح لدى التقدّم للخطبة ولدى التنصّل منها ، وإذا عزم على المتاركة فكلّما أسرع فيها كان خيراً لئلا تزداد العلاقات بينهما انشعاباً وتزداد معه صعوبة التخلّص والتملُّص .

ولا يُنْبَى على انفساخ الخطبة أيُّ أثر ، إذا لم يُكتبْ عقد القران .

فإنْ كان قدّم الخاطب جزءاً من المهر ، فقد اتفق الفقهاء على أنّ من حقه استرداده ، سواءٌ كان العدول من جانبه أو من جانب المخطوبة . فإن كان المهر قد هلك أو استهلك دُفعت قيمته إن كان قيمياً ، أو مثله إنْ كان مثلياً .

أمّا الهدايا التي كان الخاطب قد أزجاها إلى المخطوبة ، فله عند الشافعيّة أنْ يستردّها ، أو يستردّ بدلاً منها إنْ كانت قد تلفتْ .

وشبه الحنفيّة هدايا الخطبة بالهبة ، وأعطوها أحكامها ، فإن كانت الهدايا باقية إلى حين النكول عن الخطبة فله أنْ يستردّها ، وإن كانت قد هلكت ، كخاتم ضاع، أو استهلكت ، كطعام أُكل ، أو تغيّرت ، كقماشٍ خيط : فلا يستردّ بدل ذلك .

ومذهب الحنابلة أن الهدايا من حقّ الخاطب ، فتردّ إليه .

والأصل في المذهب المالكي عدم جواز الرجوع بالهدايا ، لكنّ المفتى به في المذهب هو التفريق في الحكم بحسب الطرف الذي استنكف

فإذا كان صاحب الهدايا هو الذي فسخ الخطبة فلا يكون له حقّ في استردادها ، حتى لا يجمع على الطرف الآخر ألم العدول عنه وألم أخذ الهدايا منه .

وإذا كان الطرف المُهْدَى إليه هو الذي عدل عن الخطبة ، فإن للمُهدي أنْ يستردّ الهدايا نفسها أو عوضاً منها ، لئلا يُجْمع عليه ألم العدول عنه وألم ضياع أمواله بلا مقابل.

**خُطبة الخِطبة :**

يُلْقى لدى التقدّم لطلب الفتاة أو المرأة ، أو بين يدي العقد كلمة مستهلّة بالحمدلة والتشهّد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي ضَرْب من ضروب خطب الحاجة وصيغتها المرفوعة . كما رواها ابن مسعود رضي الله عنه : « إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا و (من) سيئات أعمالنا ، فمن يهده الله فلا مُضِلّ له ، ومَنْ يُضْلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلاّ الله ، وأن محمداً عبده ورسوله » ويقرأ ثلاث آيات » . قال عبثر : ففسّره لنا سفيان الثوري ( بأن الآيات هي ) : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[3] ثم يقول نحو : أمّا بعد، فإن الله أمر بالنكاح ، وحرّم السّفاح ، فقال مخبراً وآمراً: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ﴾[4] .

ويجزئ الحمدلة والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . ثم يبيّن رغبته في مصاهرة الطرف الآخر .

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : شهد رسول الله صلى الله عليه

---

١- آل عمران ١٠٢ . ٢- النساء ١. ٣- الأحزاب ٧٠ و ٧١ [ الترمذي : النّكاح ، باب ما جاء في خُطبة النكاح ( ١١٠٥ ) وصحّحه وقال : وقد قال أهل العلم : إنّ النكاح جائز بغير خطبة .

٤- النور ٣٢ ( الفقه الإسلامي وأدلته ٦٦١٧ ).

وسلم إملاك رجل من أصحابه فقال : « على الخير والبرَكة والأُلْفة ، والطائر الميمون ، والسَّعة في الرِّزْق ، بارَكَ الله لكم ، دَفِّفُوا على رأسه » فجيء بدُفّ فضرب به فأقبلت الأطباق عليها فاكهة وسكرٌ ، فنثر عليه ، وكفَّ الناس أيديهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما لكم لا تَنْتَهِبون ؟ « قالوا : يا رسول الله ، أوَلَمْ تَنْهَ عن النُّهْبة ؟ قال : « إنّما نهيتُكم عن نُهْبَةِ العساكر ، فأما العرسان فلا « فجاذبهم وجاذبوه »[1].

وأخرج ابن سعد عن بريدة رضي الله عنه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لعليّ وفاطمة ليلة البناء : « اللهم بارك فيهما ، وبارك عليهما ، وبارك لهما في نسلهما »[2].

وأخرج ابن عساكر عن عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه أنه تزَوَّج فقيل له : بالرفاء والبنين . قال : لا تقولوا هكذا ، ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « على الخير والبركة ، بارك الله لك وبارك عليك »[3].
وفي رواية الرافعي عن رجل من الصحابة قال : كنّا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين ، فلمّا جاء الإسلام علّمنا نبيّنا صلى الله عليه وسلم قال : « قولوا : بارك الله لكم وبارك عليكم »[4].

وكان خالد القَسْري يستحسن هذه الخطبة : ذكرتُم أمراً حسناً جميلاً وعد الله فيه الغنى والسَّعة ، فلا خُلْفَ لموعود الله ، ولا رادّ لقضاء الله ، إذا أراد الله جماعَ أمر فلا فُرْقَةَ له ، وإذا أراد فُرْقة أمر فلا جماعَ له[5].

---

١- الطبراني في الكبير ٩٧/٢٠ وسنده واه ، وهو في مجمع الزوائد ٨٧/٤ ( ٦١٧٦ ) ومجمع البحرين ١٩٤ . ٢-كنز العمال ٤٥٥٧٠/١٦ . ٣- كنز العمال ٤٥٥٧١ . ٤- نفسه ٤٥٥٧٢ . ٥- عيون الأخبار ٧٢/٤ .

خطب بلال على أخيه امرأة من بني حِسْل من قريش ، فقال : نحنُ مَنْ قد عرفتم ، كنّا عبدَيْن فأعتقنا الله ، وكنّا ضالّين فهدانا الله ، وفقيرين فأغنانا الله ، وأنا أخطب على أخي خالد فلانةً ، فإنْ تُنكحوه فالحمدُ لله ، وإن تردّوه فالله أكبر . فأقبل بعضهم على بعض فقالوا : هو بلال ، وليس مثلُه يُدفع ، فزوّجوا أخاه . فلما انصرفا قال خالد لبلال : يغفرُ الله لك ! ألا ذكرْتَ سوابقَنا ومشاهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ! قال بلال : صَهْ ، صدقْتُ فأنكحكَ الصِّدْقُ [١] .

وأتى رجلٌ عمر بن عبد العزيز يخطب أختَه ، فقال عمر : الحمد لله ذي الكبرياء ، وصلى الله على خاتم الأنبياء ، أما بعد فإن الرغبة منك دعت إلينا ، والرغبة فيك أجابت منّا ، وقد زوّجناك على ما في كتاب الله : ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَانٍ ﴾ [٢] .

وقال أبو طالب حين خَطَبَ خديجةَ رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة بخمسة عشر عاماً :

الحمد لله الذي جعلنا من زرْع إبراهيم ، وذرّيّة إسماعيل ، وجعل لنا بلداً حراماً ، وبيتاً محجوجاً ، وجعلَنا الحكّام على الناس ، ثمّ إنّ محمد بن عبد الله ابنَ أخي مَنْ لا يُوازَنُ به فتى من قريش إلا رَجَحَ عليه برّاً وفضلاً ، وكرَماً وعقْلاً ، ومَجْداً ونُبْلاً [٣] ، وإنْ كان في المَال قُلّ [٤] فإنما المال ظِلّ زائل ، وعاريةٌ [٥] مُسْترجَعة ، وله في خديجة بنت خويلد

---

١- عيون الأخبار ٧٣/٤ ٢- سورة البقرة ٢٢٩ ( نفسه ٧٤/٤ ) . ٣- نُبْلاً : ذكاء ونجابة . ٤-قُلّ : قِلّة . ٥- عارية ( بتخفيف الياء وتضعيفها ) : ما يُستْعار .

رغبة ، ولها فيه مثل ذلك ، وما أحببتم من الصَّداق فعليَّ »[1] .

وإضافةً إلى خُطبة الخِطبة أو العَقْد يزوِّد الأهلون بناتهم قبل انتقالهنَّ إلى حياتهنَّ الجديدة ببعض وصايا ترشدُهنَّ في استمرارها ، من ذلك ما نُقل عن عامر بن الظَّرب حين زوج ابنته من ابن أخيه ، إذ قال لأمِّها : « مُرِي ابنتك ألاّ تنـزلَ مَفازةً إلاّ ومعها ماءٌ ، فإنه للأعلى جِلاءٌ وللأسفل نَقاء ، ولا تُكثْر مضاجعته ، فإنه إذا ملَّ البدَنُ مَلَّ القلب ، ولا تمنْعه شهوته ، فإنَّ الحُظْوة في الموافقة » .

وقال الفَرافصةُ الكلبي لابنته[2] حين جهزها إلى عثمان رضي الله عنه : يا بنيّة إنك تقدمين على نساءِ قريشٍ ، وهنَّ أقْدَرُ على الطِّيب منك ، فلا تُغْلَبي على خصلتين : الكحل والماء ، تطهَّري حتى يكون ريحُك ريحَ شَنَّ أصابه المطر » .

وقال أبو الأسود لابنته : « إيّاك والغَيْرَة فإنّها مفتاح الطلاق ، وعليكِ بالزينة ، وأزْيَنُ الزينة الكُحْل، وعليكِ بالطِّيب ، وأطيبُ الطيب إسباغ الوضوء ، وكوني كما قلتُ لأمِّك :

خُذِي العَفْوَ منّي تستديمي مَوَدَّتي ... ولا تَنْطِقي في سَوْرتي حين أَغضَبُ
فإنّي وجدْتُ الحبّ في الصّدر والأذَى ... إذا اجتمعا لم يلبث الحبّ يذهب[3]

ومن الوصايا المشهورة في التاريخ ما زوّدَتْ به أُمامة بنت الحارث ابنتها أمّ إياس بنت عوف بن محلّم الشيباني حين خطبها ملك كندة عمرو بن

---

١- جمهرة خطب العرب لأحمد زكي صفوت ( ط١ ) ٣٨/١ . ٢- ابنته نائلة بنت الفرافصة زوجة أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه ، كانت نصرانية فأسلمتْ ، وقطعت أصابعها وهي تدافع عنه عندما هاجمه الرعاع الغوغاء ، وتقدّم الحديث عنها في « حظر نكاح الكوافر ».
٣- وصايا ابن الظرب والفرافصة وأبي الأسود من عيون الأخبار ٧٦/٤ وما بعدها .

حجر ، وفي رواية حين خطبها الحارث بن عمرو بن حجر ، وهي وصيّة جاهليّة العهد ، لكنّ الحكمة ضالّة المؤمن ، يتلقّفها أنّى ثَقِفَها ، وأكثرُ حِكَمِ العرب كان يسترشد بأثارةِ دين إبراهيم وإسماعيل فيهم ، أو غيرهما من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين ، أو كان يسترشد بألباب الحكماء ، ممّن تمثّلوا هَدْيَ الأنبياء ، فإذا حكمُهم تنثال مؤيَّدة من الحقّ بقوّة وصِحّة ونفوذ ، وإذا هي تتغلغل في أعماق النفوس ، متجاوزة أزمنة قائليها وأمكنتهم .

قالت أمامة لابنتها حين حُملَتْ إلى زوجها : « أيْ بنيّة ، إنّ الوصيّة لو تُركتْ لفضل أدب ، تُرِكَتْ لذلك مِنْك ، ولكنّها تذكرة للغافل ، ومَعُونةٌ للعاقل ، ولو أنّ امرأة استغنتْ عن الزَّوْج لِغِنَى أبويها ، وشدّة حاجتهما إليها ، كنتِ أغنَى الناس عنه ، ولكنّ النساء للرجال خُلِقْنَ ، ولهنّ خُلِقَ الرجال .

أيْ بُنَيّة ، إنَّك فارقْتِ الجوّ الذي منه خرجْتِ ، وخلَّفْتِ العُشَّ الذي فيه درَجْت ، إلى وَكْرٍ لم تعرفيه ، وقرينٍ لم تألفيه ، فأصبح بملكه عليكِ رقيباً ومليكاً ، فكوني له أَمَةً يكنْ لكِ عبداً وشيكاً .

يا بنيّة ، احملي عني عشر خصال تكنْ لكِ ذُخْراً وذِكْراً : الصحبة بالقناعة والمعاشرة بحسن السمع والطاعة ، والتعهّد لموقع عينه ، والتفقّد لموضع أنفه . فلا تقع عينه منكِ على قبيح ، ولا يَشَمّ منكِ إلاّ أطيبَ ريح ، والكحلُ أحسن الحُسْن ، والماءُ أطيبُ الطّيب المفقود ، والتعهّد لوقت طعامه ، والهدوّ عنه عند منامه ، فإنّ حرارة الجوع مَلْهبَة ، وتنغيص النوم مَغْضبة ، والاحتفاظ ببيته وماله ، والإرعاء على نفسه وحشَمه وعياله ، ( وملاك الأمر في المال حُسْنُ التقدير ، وفي العيال حسْنُ التدبير ) .

ولا تُفْشي له سرّاً ، و لا تَعْصي له أمراً ، فإنّك إنْ أفشيتِ سِرَّهُ لم تأمَني غَدْره ، وإنْ عصيتِ أمره أو غرْتِ صدره .

ثم اتَّقِي مثل ذلك الفرحَ إنْ كان تَرِحاً ، والاكتئاب عنده إنْ كان فرِحاً ، فإنّ الخصلة الأولى من التقصير ، والثانية من التّكدير .

وكوني أشدَّ ما تكونين له إعظاماً يكنْ أشدَّ ما يكون لك إكراماً ، وأَشَدَّ ما تكونين له موافقة ، يكنْ أطولَ ما يكون لك مرافقة .

واعلمي أنّك لا تَصِلِين إلى ما تحبّين حتى تُؤثري رضاه على رضاك ، وهواه على هواك ، فيما أحببْتِ وكرِهت ، والله يخيرُ لك »[1] .

---

١- جمهرة خطب العرب ٢٩٧/١ . فأصبح بملكه عليك : بزواجه منك . وشيكاً : سريع الإجابة . الهدوَ عنه : السكون عنه ، اجتنابه ، أو غرْت صدره : أضرمت فيه الغضب ، وهيّجته . ترِحاً : حزيناً .

# الفصل الرابع
# عقد الزّواج

## تعريف الزواج وأركانه وشروطه :

الزواج عقد بين الرجل والمرأة لإنشاء أسرة تحصيناً للنفس ، وطلباً للنسل وأُنْساً للأحاسيس ، وتعاوناً على أعباء الحياة ، واستجابة لفطرة الله التي فطرَ الناس عليها .

قال حسين بن محمد المحلّي : « اعلم أن أركان النكاح خمسة عند إمامنا الشافعي : صيغة وزوجة وزوج ووليّ وشاهدان .

وعند المالكية خمسة أيضاً : صيغة وزوجان وولي وشاهدان وصَداق أي مهر. فلا يصح عقد النكاح عندهم بلا صداق ، لكن لا يشترط ذكره في العقد .

وأما عند الحنابلة فأركانه ثلاثة : زوجان وصيغة وعند الحنفية – وبعض الحنابلة – اثنان : الإيجاب والقبول ، فقط »[1] .

ومعروف أنّ الركن عند جمهور الفقهاء غير الحنفيّة ما به قوام الشيء ووجوده . وما تتوقف عليه حقيقة الشيء ، وما هيّته ، سواء أكان جزءاً منه أم خارجاً عنه . وقال الحنفية : ويكون جزءاً داخلاً في حقيقته .

والشرط باتفاق الفقهاء – بما فيهم الحنفية – ما يتوقف عليه وجود الشيء ، وليس جزءاً منه . ولكي يكون الزواج صحيحاً وضع الفقهاء أربعة أنواع من الشروط فيه ، تتعلّق بانعقاده وصحّته ، ونفاذه ، ولزومه .

---

١- الإفصاح عن عقد النّكاح ٢٨ .

**شروط انعقاد الزواج : ( شروط الصيغة ، وشروط العاقدين )**

**أ - الصيغة :**

العقد هو ربط أجزاء التَّصَرُّف ، وتعني صيغة العقد أو صيغة الزّواج الإيجاب والقبول ، والإيجاب عند الجمهور هو ما يصدر من ولي الأمر . وقال الحنفيّة : هو ما يصدر أوّلاً من أحد العاقدين ، سواء أكان الزوج أم الزوجة . والقبول عند الجمهور : اللفظ الذي يدلّ على الرضا والموافقة على ما جاء في الإيجاب . وعند الحنفية : ما يصدر ثانياً من الطرف الآخر .

وينعقد الزواج باتفاق الفقهاء بلفظي : أنكحت ، وزوّجت ، لورودهما في القرآن الكريم[1] .

ولا ينعقد بغير لفظي النكاح أو التزويج عند الشافعية والحنابلة، ومشتقّات هاتين الكلمتين ، ولا ينعقد باللفظ غير العربي لمن كان قادراً عليه ، عند الحنابلة ، وبعض الشافعية .

وينعقد عند المالكيّة بلفظي التزويج والتمليكِ ، ونحوهما ، كالبيع والهبة والصدقة والعطيّة ، على هذا التفصيل :

- ينعقد الزواج بلفظي أنكحت وزوجت ، سواء سُمّي الصَّداق أم لم يسمَ .
- لفظ « وهبْتُ » : ينعقد به إن سمّي الصداق ، وإلاّ فلا ينعقد .
- ولا ينعقد بألفاظ لا تقتضي البقاء مدة الحياة كالحبس والوقف والإجارة والإعارة والعمرى : أي أعمرتك .

وقال الحنفية : إن الزواج ينعقد بكل لفظ يدلّ على تملّك الأعيان في

---

١- النّساء ٢٢ والأحزاب ٣٧ .

الحال ، كالهبة والتمليك والصدقة والعطيّة والقرض والسَّلَم والاستئجار ( استأجرت دارك بنفسي ) والصلح والصرف والجعل والبيع والشراء ، بشرط النيّة أو القرينة ، وبشرط فهم الشهود للمقصود . والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني .

واتفق الفقهاء على عدم انعقاد الزّواج بألفاظ لا تدل على تمليك العَيْن في الحال ، ولا على بقاء الملك مدّة الحياة ، وهي : الإباحة والإعارة والإجارة والمتعة والوصيّة والرهن والوديعة ، وما شاكلها . ولا بلفظ التعاطي أو المعاطاة .

واتفق الفقهاء أيضاً على أربعة شروط في الصيغة أو في الإيجاب والقبول .

١- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول ، فإذا أوجبت المرأة فقالت : زوجتك نفسي . أو قال وليّها: زوجتك ابنتي، وقام الآخر عن المجلس قبل الإعراب عن قبوله . أو انصرف إلى عمل ما ، ثم قال : قبلت : لم ينعقد عند الحنفية .

وكذا إذا أوجب الطرف الأول ثم انصرف عن المجلس قبل تلقّي القبول ، فقبل الطرف الآخر خلال غيبة الأوّل ، أو بعد عودته ، لم يصح العقد .

ويتغير المجلس عند الحنفية بمشي أحدهما ، منفضّاً عن المجلس أو بركوبه على دابّة ، ما يزيد على خطوتين ، أو بنومه مضطجعاً لا جالساً . لكنّ تأخّر القبول في المجلس نفسه لا يضير .

واشترط الجمهور أن يكون الفاصل بين الإيجاب والقبول جدّ يسير فإن طال ضَرَّ ، ومما يضرّ في ذلك تخلّل كلام أجنبيّ عن العقد ، وإن قلَّ ، إذا وقع بين الإيجاب والقبول ، وإن لم يتفرّقا عن المجلس .

وإن كان التعاقد بالكتابة ( أو الرّسالة ) ، إن كان أحد العاقدَيْن غائباً ، فمجلس عقد الزواج عند الحنفية هو مجلس قراءة الكتاب أمام

الشهود . أو مجلس سَماع الرسالة المبعوثة بحضورهم .

٢- توافق القبول مع الإيجاب في محل العقد وفي مقدار المهر ، فلو أُوجبتْ فاطمة ، فقال الثاني : قبلت أن أتزوّج هند ، لم ينعقد . وكذلك لو كان الإيجاب بمهر قدره مئة ألف فقبل بأقلّ، لم ينعقد. أما إنْ زاد على ما في الإيجاب، فلا بأس.

٣- ويشترط عدم رجوع الموجب عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر .

٤- ويشترط التنجيز في الحال ، فلا يجوز نحو : تزوجتك غداً ، أو إنْ قدم زيد، إذ لا يجوز في عقد الزواج التعليق على شرط ولا الإضافة إلى المستقبل.

**ب ـ شروط العاقدين** :

يشترط في عاقد الزواج ، سواء لنفسه أم لغيره ، أهلية التَّصرُّف ، بأن يكون مميَّزاً ، فيبطل عقد الصبي الذي لم يبلغ السابعة من عمره ، والمجنون لأن عديم الأهلية لا عبارة له ولا قصد .

أما ناقص الأهلية ، وهو الصبيّ ا لمميّز والمعتوه المميّز ، فيجوز له إنشاء عقد زواجه ، لأن له عبارة وقصداً ، ويتوقف نفاذه على إجازة وليّه عند الحنفية .

ويصح للأب أو الجد عند الشافعية تزويج الصغير المميّز ، إنْ دعتْ إلى ذلك مصلحة . وأجاز الحنابلة ذلك للأب خاصة ، فله تزويج ابنه الصغير أو المجنون ولو كان كبيراً ، إن كان وراء ذلك مصلحة .

وأجاز المالكية للأب والوصي والحاكم تزويج المجنون والصغير والصَّداق على الأب .

ويعدّ السَّفيه كامل الأهلية في عقد الزواج، وإنّما يُحْجر عليه في التصرَفات الماليّة.

ويشترط أنْ يسمع كلّ من العاقدين كلام الآخَرِ ويفهم مراده ، فلو كان أحدهما أو كلاهما أصمّ أو كان يتكلّم بلغة لا يعرفها الآخر ، لم ينعقد الزواج ، ولا يلزم في ذلك أن يكون فهم الكلام فهماً مستوعباً لكل الألفاظ ، بل يكفي أن يعرف أن هذا اللفظ يقصد به إنشاء عقد الزواج .

ولا بدَّ في المرأة المعقود عليها أن تكون أنثى محقَّقة الأنوثة ، فلا يصح العقد على ذكر ولا خنثى مُشْكل ، ولا يصحّ العقد على امرأة محرَّمة ، ولا يجوز ولا ينعقد زواج مسلمة بغير مسلم .

**شروط صحة الزواج** :

ثمّةَ عشرة شروط يذكرونها لصحة الزواج .

الأول : المحلّيّة الفرعية : ينبغي ألا تكون المرأة محرّمة على الرجل تحريماً مؤقّتاً ، كالجمع بين زوجتين كلتاهما مَحْرَمٌ للأخرى ، كنكاح عمَّة على بنتِ أخيها ، ولا تحريماً فيه شبهة ، كتزوّج أخت المطلّقة التي ما تزال في العدّة ، ولا تحريماً فيه خلاف بين الفقهاء ، كالمعتدّة من طلاق بائن ، ومرَّ بنا أن الحنفية يذهبون إلى تحريم المعتدّة من الطلاق ، بكل صوره ، ولو بالتعريض ، في الوقت الّذي يجيز الجمهور خطبة البائنة بينونة كبرى بالتعريض ، ويجيز المالكية وبعض الشافعية خطبة البائنة بينونة صغرى أيضاً بالتعريض .

ويُحكم على الزواج لدى انعدام المحلية الفرعية بأنه فاسد ، ويحرم الدّخول معه على المرأة ، ويجب التفريق بينهما إنْ وقع ، ولا يثبت به حقّ التّوارث بين الطّرفين ، ولكن تترتب عليه عدّة آثار ، كأقلّ المهرين : المهر المسمّى ومهر المثل، والعِدّة، للمرأة ، وثبوت نسب الحمل إنْ وقع ، للرجل .

الثاني : أن تكون صيغة الإيجاب والقبول مؤبّدة ، فلا يجوز زواج

المتعة ولا النكاح المؤقَّت ، واتّفقت المذاهب الأربعة ، والمذهب الزيدي على تحريم ذلك . وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم قد أذن بزواج المتعة في ظروف الحرب ، ثم نهى عنه ، وقال صلى الله عليه وسلم : ( يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء و إن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليُخْل سبيله ، و لا تأخذوا ممّا آتيتموهن شيئاً ) [١] وعن علي رضي الله عنه أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يُلَيّن في مُتعة النساء فقال : مهلاً يا بن عباس ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسيّة [٢] . وقد رجع ابن عباس رضي الله عنهما عن القول بإباحة المتعة ، وروى الترمذيّ أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « إنّما كانت المُتْعةُ في أول الإسلام ، كان الرجل يَقْدَم البلدةَ ليس له بها معرفة فيتزوّج المرأة بقدر ما يرى أنه يُقيم ، فتحفظ له متاعَه، وتصلح له شيئه ، حتى إذا نزلت الآية : ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ [٣] قال ابن عباس : فكل فرج سوى هذين فهو حرام » [٤] . قال القاضي عياض : ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلاّ الروافض [٥] . وقد مرّ بنا أن من مقاصد الزّواج تهدئة النفس ، وسكينتها ، وطمأنتها ، ولا يتأتّى ذلك إلا بحياة زوجية مستقرّة غير مؤقّتة ، ومن مقاصده إنجاب الأطفال ، فلو أنّ طفلاً أُنْجب في زواج مؤقت أفليس يعني الحكمَ عليه بالتيتُّم ، والإشقاء ، وحرمانه الهناءة من العيش في ظلّ أبوين يرعيانه في أسرة سعيدة ؟ وما الفرق بين قضاء

---

١-مسلم : النّكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نُسِخ ( ٢١/١٤٠٦ ) عن سبرة بن معبد الجهني ٢- المصدر نفسه ٣١/١٤٠٧ . ٣-المؤمنون ٦ . ٤- الترمذي : النكاح ، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة ( ١١٢١ ) . ٥-نيل الأوطار ١٣٦/٦ .

الشهوة بزواج المتعة أو بالزّنا ؟ .

الثالث : الشّهادة .

اتفقت المذاهب الأربعة على اشتراط الشهادة لصحّة الزواج ، وهي تلزم – عند الجمهور غير المالكية – حين إجراء العقد ، وأجاز المالكية أن تكون عند إبرام العقد ، أو بعده ، قبل الدخول ، ولا بدّ أن تتوفر في الشهود أهليَة تحمّل الشهادة ، وأن يتحقّق بحضورهم معنى الإعلان ، وأن يكونوا أهلاً لتكريم الزواج بحضورهم .

الرابع : عدم الإكراه .

شرط الجمهور غير الحنفية لصحة الزواج أن يكون قائماً على رضا الطرفين العاقدين ، فإن أكره أحدهما بنحو الضرب الشديد أو الحبس المديد كان العقد فاسداً .

وصحح الحنفيّة زواج المكره ، وطلاقه ، ومثله الهازل .

الخامس : تعيين الزوجين .

شرط الشافعية والحنابلة أن يكون العقد على زوجين معينين ، فلو قال ولي الزوجة : زوجتك ابنتي لم يصح العقد ، حتى يحدّدها باسم يخصها ، أو بوصف يميزها من سواها ، أو بإشارة إليها : هذه .

السادس : عدم الإحرام بالحجّ أو العمرة .

شرط جمهور الفقهاء غير الحنفيّة ألاّ يكون أحد العاقدين محرماً بحج أو عمرة ، لحديث عثمان بن عفّان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يَنكحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ ولا يخطُب »[1] أي لا يتزوّج المحرم

---

١- مسلم : النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ( ١٤٠٩ ) .

امرأة ، ولا يزوجه غيره امرأة ، لا بولاية ولا بوكالة ، ولا يطلب امرأة للتزوّج . والأفعال الثلاثة الواردة في الحديث مروية بصيغة النفي وبصيغة النَّهي .

وذهبَ الحنفية إلى جواز زواج المُحرِم ، وتزويجه لغيره ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : « تزوّج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونَة وهو محرم »[1] وردَّ الجمهور قول الحنفيّة بما رواه يزيد بن الأصمّ قال : حدّثتني ميمونة بنت الحارث « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوّجها وهو حلال » قال يزيد : وكانت خالتي وخالة ابن عباس[2].

السابع والثامن والتاسع شرط المالكيّة أن يكون الزواج بمهر ، ويستحبّ ذكره وقت العقد ، لكن لا يجب ، فإنْ لم يذكر حين العقد فلا بدّ من ذكره عند الدخول ، أو يُحْكم بصداق المثل بالدّخول . وإذا لم يذكر المهر حين العقد ، ولم يُنَصّ على إسقاطه صحّ الزواج ، ويسمى بزواج التفويض .

أما لو اشترط أو تراضى رجل وامرأة أن يتزوّجا من دون مهر ، أو سمّيا شيئاً لا يصلح شرعاً أن يكون مهراً كالخمر والخنزير فلا يصحّ العقد ، بل هو عقد فاسِد ، وقال الجمهور : لا يفسد عقد الزواج في كل هذه الحالات ، لأنّ المهر ليس ركناً في العقد ولا شرطاً من شروطه .

والثامن : شرطه المالكية ، وهو عدم تواطؤ الزوج مع الشهود على كتمان الزَّواج عن الناس أو عن جماعة ، وهو ما يسمّى زواج السّرّ ، وهو زواج باطل .

لكن الجمهور صحّحوه ، وقالوا يكفي حضور الشاهدين ليتحقّق الإعلان .

---

١-مسلم : النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ( ١٤١٠ ) . ٢-المصدر نفسه ( ١٤١١ ) .

وقال المالكيّة – وهو الشرط التاسع : لا يصحّ نكاح المريض والمريضة مرضاً مخوفاً يتوقّع منه الموت عادة، ويفسخ الزواج إنْ وقع .

العاشر : حضور الولي، فلا زواج إلاّ بوليّ للمرأة عند الجمهور من غير الحنفية، لحديث : « لا نكاح إلاّ بوليّ »[1] وحديث : « لا تزوّج المرأةُ المرأةَ ، ولا تزوّج المرأة نفسَها »[2] . فالنكاح لا ينعقد بعبارة النساء، فلو أنّ امرأة زوّجت نفسها، أو غيرها، أو وكلت غير وليّها في تزويجها لم يصحّ العقد .

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف : ينعقد نكاح الحرّة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي، بكراً كانت أم ثيّباً، والولاية مندوبة مستحبة فقط، وعند محمّد ينعقد موقوفاً .

**شروط النفاذ** :

١- إذا صحّ العقد فلا بدّ عند الحنفية لنفاذه وترتُّب آثاره عليه من أنْ يكونَ كلّ من الزوجين ذا أهلية كاملة إذا تولّى عقد الزواج بنفسه أو بوكيل عنه، أي ينبغي أن يكون عاقلاً بالغاً حراً، عندئذ يحلّ له الدخول، ويجب عليه المهر .

وعند محمد : إذا زوجت المرأة نفسها ولو كانت عاقلة بالغة كان زواجها موقوفاً على إجازة وليّها .

وإذا كان العاقد صبيّاً مميّزاً، أو عبداً، كان العقد موقوفاً عند الحنفية والمالكية على إجازة الوليّ أيضاً .

وإن كان العاقد صبياً غير مميّز، أو مجنوناً فلا يصحّ العقد .

ولم يجز الشافعية والحنابلة عقود الصبي المميز ولا غير المميّز، ولا

---

١- سبل السلام ١١٧/٣ . ٢- نفسه ١٢٩/٣ .

العبد فإنْ وقعتْ عقود من هذا القبيل فهي باطلة .

٢- شَرَطَ المالكيّة في الزوج إذا تولّى العقد هو نفسه أن يكون رشيداً غير سفيه ، فإن كان سفيهاً لا يحسن التصرُّف في ماله ، وتزوّج من دون إذن وليّه كان العقد موقوفاً على إجازة وليّه .

ويعدّ زواج السَّفيه بلا إذن وليّه باطلاً عند الشافعيّة والحنابلة ، إذ الرشد شرط لصحّة الزواج عندهم .

وقال الحنفيّة : ليس الرشد شرطاً لصحّة الزواج ولا لنفاذه ، فيصح زواج السَّفيه ، لكنْ لا يثبت للمرأة أكثر من مهر المثل إذا كان السَّفيه هو الزّوج ، أمَّا إذا كانت الزوجة هي السّفيهة فيثبت مهر المثل فيه على الأقلّ .

٣- شَرَطَ الحنفية في شروط النفاذ أيضاً ألاّ يكون العاقد – إن كان وليّ أمر – ألاّ يكون وليّاً أبعد وثمّة من هو أقرب منه ، فإن وقع مثل ذلك كان العقد موقوفاً على إجازة الوليّ الأقرب .

وقال المالكيّة : يعد العقد صحيحاً – مع الكراهة – إن كان الوليّ الأقرب غير مجبر ، كالابن والأخ والجدّ والعم . أما إن كان الوليّ مجبراً ، وهو الأب ، فإن العقد يفسخ ، ما لم يُجزه الأب .

وعند الشافعية والحنابلة أيضاً هذا الشرط شرط صحة ، وقالوا : لا تجوز ولاية الأبعد مع وجود من هو أقرب منه إلاّ أن يكون في الأقرب عته أو هرم أو صِغَرٌ أو محجوراً عليه لِسَفَه .

٤- وإذا خالف وكيل موكله في محلّ الزَّواج ، أي وكله ليزّوجه فتاة ما فزوّجه غيرها ، أو زوّجه إياها ولكن بمهر أكثر لم ينفذ العقد ، ويظلّ موقوفاً على إجازة الموكل .

٥- ومن شروط النفاذ عند الحنفية والمالكية ألاّ يكون العاقد فضولياً ،

وهو مَنْ ليس له ولاية التزويج حين إنشاء عقد الزواج ، فإذا زوّج فضولَيّ شخصاً كان ذلك موقوفاً على إجازة الزوج .

وتزويج الفضولي في مثل هذه الحالة باطل عند الشافعية والحنابلة .

**شروط اللزوم** :

لزوم العقد هو أن يخلو من الخيار ، بحيث لا يكون للعاقدين ولا لغيرهما حقّ فسخه إذا ما انْعَقَد . وشروط اللزوم هي :

١- أن يكون الأب أو الجدّ هو ولي النكاح لفاقد الأهلية كالمجنون ، أو ناقص الأهلية ، وهو الصغير والصغيرة . فإن كان ولي النكاح غير الأب والجد ، كالأخ والعمّ ، كان لكل من الزوج أو الزوجة حق فسخ العقد عند زوال مَعَرَّتِه ، باستواء عقل المجنون ، وبلوغ الصغير أو الصغيرة . هذا عند أبي حنيفة ومحمد . لكنهما اختلفا في الحاكم إذا زوّج فاقد الأهلية أو ناقصها فقال أبو حنيفة : لا خيار للمولّى عليه ، لأن ولاية الحاكم أشبه بولاية الأب والجد ، فهي ملزمة . وقال محمد : للمولّى عليه إذا صار ذا أهلية حقّ الخيار في إمضاء العقد أو فسخه .

وذهب أبو يوسف إلى أنّ نكاح الولي مُلْزِمٌ ، ولو لم يكنْ أباً ولا جدّاً ، ولا خيار فيه للمولّى عليه .

٢- اشترط الحنفية في ظاهر الرّواية أنْ إذا زوجت الحرّة البالغة العاقلة نفسها بمهر مثلها ولها عاصب ، أي ولي لا يمتّ إليها بوساطة الأنثى وحدها مثل الأب والجدّ والأخ والعمّ وابن العم ، ولم يرض هذا الوليّ العاصب بزواجها ، فله طلب الفسخ من القاضي .

وأيضاً فقد ذهب أئمّة المذاهب الأخرى إلى أن كفاءة الزوج شرط لزوم في الزواج ، وهي حق للمرأة ولكل وليّ من أوليائها قريبةً كانت قرابته أم

بعيدة . فلو زوجت المرأة بغير كفء فمن حقّ من لم يرض من أوليائها هذا الزواج طلب الفسخ .

ومما يدلّ على أن الكفاءة شرط لزوم أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد ، فنكحها بأمره .

٣- واشترط أبو حنيفة إذا زوّجت الحرّة البالغة العاقلة نفسها من غير كفء ، بغير رضا الأولياء ، أنْ يكون المهر بالغاً مقدار مهر المثل ، وألاّ يقل عن مهر المثل إذا زوّجت نفسها من كفء ، وإلاّ فإن للأولياء حق طلب فسخ الزّواج .

٤- وخلوّ الزوج عن عيب الجَبّ والعُنَّة عند عدم الرضا من الزوجة بهما.

## آثار عقد الزواج :

إذا استوفى العقد أركانه وشروطه وصار لازماً ترتّبت عليه الآثار التّالية :

١- حلّ الاستمتاع الشرعي ، وإنّما أحلّ في القبل ، محلّ الإنجاب [١] ، ما لم تكن في حالة حيض أو نفاس أو إحْرام ، ويلحق بهذه الحالات مَنْ ظاهر منها زوجها فلا يحلّ له أنْ يمسّها قبل أنْ يقدّم بين يدي ذلك كفّارة ، وهي تحرير رقبة ، فمن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، كما هو مبيّن في سورة المجادلة [٢] .

٢- ملك الحبس والإقرار في البيت ، فلا يحل لها أن تخرج منه إلاّ بإذن زوجها إلى محالّ مشروعة ، قال تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ

---

١- يحل للزّوج من باب أولى النظر إلى زوجته ومسّها ، فإذا مات أحدهما انتهى عند الحنفية حلّ النظر والمسّ ، ويستمرّ حلّ ذلك عند الجمهور . ٢-الآيتين ٢ و ٣ .

﴿ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾(١) . فلو كان لها عملٌ خارج المنزل وأمرها بتركه وجبتْ طاعته ، إذ عليه نفقتها ، ولو منعها أنْ تذهب للصلاة في المسجد فعليها كذلك إجابته . ومن ينظر إلى واقع المسلمات اليوم يجد في كثير منهنّ شَرْخاً في الانضباط بهذا الحكم .

٣- وجوب المهر المسمّى أو المحدّد للزوجة .

٤- وجوب النفقة عليها ، من طعام وكسوة و سكن ، قال تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾(٢). ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾(٣) .

٥- ثبوت حرمة المصاهرة، فتحرم الزوجة على أصول زوجها وفروعه، كما تحرم أصول الزوجة وفروعها على الزّوج .

٦- ثبوت نسب الأولاد من الزوج، لحديث: « الولد لصاحب الفراش» (٤).

٧- ثبوت حق التوارث بين الزوجين ، كما في آية النساء ( ١٢ ) .

٨- وجوب العدل بين النساء عند تَعدّدهن، في المبيت والنفقة، والمساواة بينهنّ في القَسْم ، وهو توزيع أوقاته على زوجاته بالتّساوي ، وخيرٌ لمن لا يلمس من نفسه القدرة على العدل فيما تقدّم بين زوجاته ألاّ يخوض غِمار التعدّد ، وأن يكتفي بواحدة كما قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾(٥) أما العدل في الميل النفسي، إنْ عدَل في المعاملة، فمعَفْوٌ عنه والأولى ألاّ يصارح ولا يجاهر بهذا الميل القلبي الذي لا يملكه ، حفاظاً على

---

١-الأحزاب ٣٣. ٢- الطلاق ٦ . ٣- الطلاق : ٧ . ٤- رواه البخاري . ٥- النساء : ٣ .

الرّاحة النفسية لنسائه الأُخَرِ .

وفي حالِ التعدُّد إنْ بَنَى بزوجة جديدة بكر خصّها بسبع ليالٍ – دون ضرائرها – وبلا قضاء لهنّ ، فإن انقضت هذه الليالي السبع المتوالية ، عاد إلى القسم . أما الثيب الجديدة فتختصّ بثلاث ليال فقط ، وفي الحديث « للبكر سبعة أيام ، وللثيب ثلاث، ثم يعود إلى نسائه »[1]. هذا عند الجمهور. وقال الحنفية : البكر والثيب والجديدة والقديمة ، والمسلمة والكتابية كلهنّ سواء في القسم . والواجب في القسم هو المبيت لا الوَطْء ، لكنّ في وطئه لامرأته صدَقةً وأجْراً .

٩- وجوب أن تطيعه في نفسها إذا دعاها إلى الفراش ، وتحفظ غيبته.

١٠- حق ولاية التأديب للزوج إذا نشَزتْ ولم تطعه ، أو خرجتْ بلا إذنه ، أو أهملت أمور الطهارة والصلاة .. ويكون التأديب مرتّباً بحسب مراحله المبيّنة في قول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾[2] على ألا يكون الضرب مبرّحاً مؤذياً شديداً .

فإن لم تنجع معها كلّ هذه المراحل ، قال الله تعالى : ﴿ فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ ﴾[3] .

١١- حسن المعاملة بالمعروف ، وتمتيعها بحقوقها الزوجيّة ، قال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾[4] وقال صلى الله عليه وسلم : « خيركم خيركم

---

١- نيل الأوطار ٢١٤/٦ . ٢- النساء ٣٤ . ٣- النساء ٣٥ . ٤- النساء ١٩ .

لأهله ، وأنا خيركم لأهلي »[1]. وهي مندوبة أيضاً أن تُحْسِنَ معاملته ، وتتلطّف ولا تجفو في حديثها معه ، وتتأدّب وتتهذّب ، وتُبْقي على استدامة رضاه .

**آداب ومندوبات في عقد الزواج :**

**قال أبو حامد الغزالي :**

« وأمّا آدابه فتقديم الخطبة مع الوليّ لا في حال عدّة المرأة ، بل بعد انقضائها إنْ كانتْ معتدّة ، ولا في حال سبق غيره بالخِطبة ، إذْ نُهِي عن الخِطْبة على الخِطبة .

ومن آدابه الخُطبة قبل النكاح ، ومَزْج التحميد بالإيجاب والقبول فيقول المزوِّج : الحمدُ لله، والصلاة على رسول الله ، زوجتك ابنتي فلانة. ويقول الزوج : الحمد لله والصلاة على رسول الله .قبلْتُ نكاحها على هذا الصداق .

وليكنِ الصَّداق معلوماً خفيفاً .

والتحميد قبل الخطبة أيضاً مستحبّ .

ومن آدابه أن يُلْقى أمرُ الزوج إلى سمع الزوجة ، وإنْ كانت بكراً . فذلك أحْرَى وأوْلَى بالأُلْفة . ولذلك يستحبّ النظر إليها قبل النكاح ، فإنّه أحرى أن يُؤدم بينهما .

ومن الآداب إحضار جمع من أهل الصَّلاح ، زيادة على الشاهدين اللّذين هما ركنان للصّحّة .

ومنها أنْ ينوي بالنكاح إقامةً للسّنّة وغضَّ البصر ، وطَلَبَ الولد .. ولا يكون قصدُه مجرَّد الهوى والتمتّع ، فيصير عمله من أعمال الدنيا ، ولا يمنع

---

١- الترمذي : المناقب ، باب في فضل أزواج النّبي صلى الله عليه وسلم ( ٣٨٩٢ ) عن عائشة رضي الله عنها . وهو صحيح .

ذلك هذه النيّات، فربَّ حقّ يوافق الهوى. قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : إذا وافق الحقّ الهوى فهو الزبد بالنِّرْسيان [1] .

ولا يستحيل أن يكون كل واحد من حظّ النفس وحقّ الدين باعثاً معاً .

ويستحبّ أن يعقد في المسجد وفي شهر شوّال ، قالتْ عائشة رضي الله عنها : تزوّجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوّال ، وبنى بي في شوّال [2] .

ومما يستحبّ أيضاً في العقد أن يُدْعَى للزوجَيْن بعده، بمثل الدعوة النبوية :«على الخير والبركة ، بارك الله لك ، وبارك عليك » أو« بارك الله لكم وبارك عليكم » [3] وزاد في رواية أحمد « وجمع بينكما بخير». ويهنّأ الزوجان بهذه الفرحة التي كثيراً ما لا تتكرّر .

وأن يعقد يوم الجمعة ، مساء ، وأن يُعْلن ويضرب عليه بالدُّفّ ، ويُوْلم ولو بشاة ، وذهب مالك والشافعيّ إلى أن الوليمة واجبة .

**التعدد** :

كان الزواج بغير امراة واحدة فاشياً في العالم من قديم ، حتى كان اليونان الأثينيّون يبيعون النساء في الأسواق ويبيحون تعدّد الزوجات بغير حساب ، وعَكَسَ أهل إسبارطة الأمر ، فأباحوا تعدد الأزواج للمرأة الواحدة – كأهل التبت – دون تعديد الزوجات للرجل .

كان التعدّد شائعاً في أوربا عند الغولوا في زمن سيزار ومعروفاً عند الجرمانيين أيام ناسيت . وانتشر في الرومان بشكل فعلي عملي لا قانوني ، وحاول جوستنيان إلغاءه ولم يتمكّن .

---

١- النَّرْسيانُ ( بكسر النون الأولى وسكون الراء ) : من أجود التمر . واحدته نِرْسِيانة .

٢- رواه مسلم ( إحياء علوم الدين ٣٦/٢ ) . ٣-كنز العمال ٤٥٥٧١ و ٤٥٥٧٢ .

وأباحه البابوات لبعض الملوك مثل شارلمان ملك فرنسا ، الذي كان في عصر الخليفتين العباسيين المهدي وابنه الرشيد من بعده . وكان تعدّد الزوجات شائعاً بين اليهود قبل السبي [1] .وقد أباحت اليهودية التعدد ، ولم يردْ في النصرانية نصّ يمنعه .

عندما جاء الإسلام كان الناس قد تعارفوا على أن للرجل الحقّ في أن يتزوّج من النساء ما يشاء من غير تقييد بعدد ، ولا مراعاة لعدل بين الزوجات ، فأصلح الإسلام هذا الأمر ، وجعل الحدّ الأقصى فيه أربعاً ، ولم يُلْغه لأنّ له في بعض الأحوال ضرورات وحكماً ، ستأتي طائفة منها إن شاء اللّه ، ولم يَدْعُ الإسلام إلى التعدّد ، إنّما أباحه بشرط العدل ، فَمْن رغب في التعدّد وآنس من نفسه الكفاءة والقدرة عليه فليعدّد ، وإلاّ فالاكتفاء بواحدة خير كما قال الله عزّ وجلّ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [2] وواضح أنّ الإسلام قيّد التعدّد إذا كان قادراً على العدل وعلى توفية نسائه حقوقهن الزوجيّة كلها من نفقة ومبيت .

١- ومن دواعي التعدُّد أنّ الرجل مستعدّ للإعقاب في الغالب طوال حياته أمّا المرأة فتدخل في الإياس من الإنجاب وهي في عقدها الرابع غالباً ، وقلما يمهلها إلى عقدها الخامس ، ومن النّاس أفراداً أو جماعات من يرغب في كثرة النسل. فيعدّد .

---

١- محمد رشيد رضا : حقوق النساء في الإسلام ( المكتب الإسلامي ) ٦١ وما بعدها .
٢- النساء ٣ . تعولوا : تظلموا وتجوروا .

٢- وقد يتزوّج المرء ليكون له نسل وذرّية ، فيجدها عاقراً ، فيضطر أن يعدّد لتحقيق أمنيته ، وللإبقاء على زوجه الأولى ناعمة بحصن الزواج .

٣- ومن الرّجال من لا تشبع غرائزهم بواحدة ، فإمّا نكاح مشروع مباح ، مسؤول عن تبعاته ، وإما خناً وسفاح ، يمقته الله تعالى ، ويفسد المجتمع ، وينتج اللّقطاء والمشرّدين .

٤- والظاهرة السابقة قد تشتّد وطأتها إذا كانت المرأة قليلة الاشتهاء إلى المباضعة ، ضعيفة الغُلْمة .

٥- في حال تأخّر الحيض ، وأقصاه عشرة أيام عند الحنفية ، وخمسة عشر عند الشافعية ، وفي حال امتداد النفاس إلى أربعين يوماً عند الحنفية ، وستين عند الشافعية ، لا يسعف قليْلي الانضباط الجنسي إلا التعدّد ، فهو لهم منجاة من إتيان نسائهم في الأحوال المحظورة ، ومن إتيان غير نسائهم أو ما ملكت أيمانهم في كل الأحوال .

٦- وقد يضطر الرجل إلى الاغتراب ، ولا يستطيع لأسباب ما اصطحاب زوجته ، فيعدّد تصوّناً من الفاحشة .

٧- في أكثر الأمم يَزداد عدد النساء على الرجال ، وترتفع نسبتهن عليهم بشكل أكبر في أعقاب الحروب الضارية التي تعصف بالرجال ، فتستكثر أعداد الأيَامى العوازب ، ويكون خيراً لإحداهن أن تكون ضرّةً ، من أنْ تخدم في مطعم أو معمل أو مَنامة ، وما ينشأ عن العمل المختلط من انحرافات غير مراعية لأيّة مسؤولية لعواقب ذلك .

٨- نظام التعدّد نظام مشروع مبارك ، مَرْضاةٌ للسّنة النبوية المطهّرة ، سنَّهُ مَنْ لا ينطق عن الهوى ، صلى الله عليه وسلم الذي يقول : « تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسِّقط » والتعدّد من وسائل

الاستكثار البارزة[1].

٩- وأوضاع الأمّة تقتضي أحياناً زيادة النَّسْل ، لا لفناء الرجال في الحروب ، كما حدث في فيتنام ، مما جعلهم يطلقون النداءات ويعقدون الاتفاقات ، ويبذلون العروض المغرية لاستجلاب أزواج لتأمين نسل جديد يعوّض الذين هلكوا ، لا لأجل ذلك فحسب ، بل أيضاً لخوض حروب متوقّعة أو للقيام ببعض أعمال الصناعة أو الزراعة ، أو لسدّ النقص في نسبة الرّجال في بعض أنحاء العالم ، كما في شمال أوربا ، وغرب الولايات المتحدة الأمريكيّة ، وغير تلك البقاع ممّا يُطلق العَنان لدعاة الممارسات الجنسية الإباحية بلا حدود ، وبلا استشعار لمسؤولية حول مصير الجنين الناشئ من تلك الاتّصالات ، ولا ريب أن إحدى هؤلاء سوف تحظى بنعمة عظيمة إنْ وفَقت بزوج يصون كرامتها ، ويرعى طفلها الذي يرزقانه ، دونما منّ ، بل بدوافع فطرية ، وشعور واع بالمسْؤوليَّة ، ولعلّ هذا ما دار في أخلاد[2] النسوة الألمانيات حين قُمْن بمظاهرات حاشدة يطالِبن بالأخذ بنظام تعدّد الزوجات ، فعبّرْن بشكل عملي عما يكنّه كثير من نساء العالم ، ولعلّه أيضاً من أسباب إصدار الكنيسة إذْنها للأفارقة المسيحيِّين في عصرنا بتعدد الزوجات .

١٠-وربما كان في المرأة مرض منفّر ، أو اختلاف في بعض خلائقها عن زوجها ، ولم تقدر على معالجة المرض ، ولا على تقريب سجاياها من سجاياه ، مما يجعل الطلاق هو الحلّ المحتمل ، فإنْ عدّد وأبقاها في حظيرة الزَّوجية ، تفادى بذلك طلاقها ، وأمسك عليها ، وهو حلّ لكل الحالات التي

---

١- انظر مجموعة رسائل للشيخ محمد الحامد ( ط٣ ) ٤٣ وما بعدها .

٢- جمع خَلَدٍ ، بفتح الخاء واللام ، وهو البال ، والقلب ، والنفس .

ينشأ من جرّائها كراهة بين بعض الأزواج .

قال الشيخ محمد الحامد: « إذاً فالإسلام لم يمنع الأمر ( تعدّد الزوجات) ولم يوجبْه ، لِمَا في المنع والإيجاب من الحرج الذي يعمل الدين بجملته وتفصيله على نفيه . أبقاه في دائرة الإباحة ، ولكن قيّده بواجب العدل بين الزوجات ، فمن آنسَ من نفسه الكفاءة والقدرة عليه فليتقدّم ، وإلاّ فالوقوف حيث هو مع زوجة واحدة أسلم وأحكم » « علماً بأنّ كثيراً من الأزواج لا يتمّ لهم السكون النفسي .. إلا في حال توحيد الزوجة » « وصفوة القول أنّ التعديد جائز بشرط العدل ، والجَوْرُ حرام ، فقد أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كانت له امرأتان فلم يعدلْ بينهما جاء يوم القيامة وشقُّه مائل « أي لِيَعْرِفَ أهلُ الجمع أنه كان في الدنيا جائراً » [١].

وقال الدكتور وهبة الزحيلي : « إن نظام وحدة الزوجة هو الأفضل وهو الغالب وهو الأصل شرْعاً ، وأمّا تعدّد الزوجات فهو أمر نادر استثنائي ، وخلاف الأصل ، لا يُلجأ إليه إلا عند الحاجة المُلِحّة ، ولم توجبْه الشريعة على أحد ، بل لم ترغّب فيه ، وإنّما أباحته لأسباب عامة وخاصّة ». ويقول في موضع آخر : «وحينئذ يصبح نظام التعدّد ضرورة اجتماعية وأخلاقية ، تقتضيها المصلحة والرحمة وصيانة النساء عن التبذّل والانحراف ، والإصابة بالأمراض الخطيرة ، مثل مرض فقد المناعة ، والإيواءِ في ظلّ بيت الزوجيَة الذي تجد فيه المرأة الراحة والطمأنينة ، بدلاً من البحث عن الأصحاب الوقتيين ، أو حمل لافتات في مواطن إشارات المرور يُعْلَنُ فيها عن الرغبة في الاتصال

---

١- مجموعة رسائل ٤٣و٤٦ .

الجنسي ، أو العَرْض الرخيص في واجهات بعض المحلات في الشوارع العامة كما في ألمانيا وغيرها »[1] وأقف هنا عند مسألة بَلا الله عزّ وجلّ بها الخَلْقَ ليميز الخبيث من الطيّب ، والمنافق من المؤمن ، وهي تعدّد نسوة خاتم المرسلين صلى الله عليه وسلم ، فقد انتقل إلى جوار ربّه سبحانه وتعالى وعنده تسع نسوة ، فأمّا الذين في قلوبهم مرض ، فيفتحون للشياطين ما يشاؤون من أبواب ، يغزُون منها فِكَرَهم وخواطرهم ووساوسهم ، وأما الذين آمنوا فيعرفون – وقد درسوا سيرة سيّدنا محمد صلى الله عليه وسلم – أن الله عزّ وجلّ الذي عصمه من كل زَلَلٍ وخطأ وخَطَل ، ما كان ليذره يعدّد لولا أنّ في ذلك أسباباً مباحة مشروعة ، وحِكَماً ظاهرة وحِكَماً خافية ، ولسنا نعرف كل حِكَم التكاليف الشرعيّة ، لكنّ منها حرص النبيّ صلى الله عليه وسلم على نشر الإسلام ، والاستكثار من أختانه في القبائل ، فبدأ بالتعديد بعد انصرام شبابه صلى الله عليه وسلم ، إذ كان في الرابعة والخمسين من عمره .

قال عباس محمود العقاد :

« ينْدُر أن يطرق خصومُ الإسلام موضوع الزواج دون أن يعرجوا منه إلى زواج النبي ( صلى الله عليه وسلم ) ويتذرّعوا به إلى القدح في شخصه الكريم ، والتّشكيك من ثَمّ في دعوته المباركة ودينه القويم » .

« فلا حجّة للمسلم على صدق محمد عليه السّلام في رسالته أصدق من سيرته في زواجه وفي اختيار زوجاته ، وليس للنبوّة آية أشرف من آيتها في معيشة نبيِّ الإسلام من مطلع حياته إلى يوم وفاته .

ما الذي يفعله الرجل الشّهْوان الغارق في لذّات الجسد إذا بلغ من

---

١- الفقه الإسلامي وأدلته ( ط ٤ ) ٩/٦٦٧٠ و ٦٦٧١ .

المكانة والسُّلطان ما بلغه محمد ( صلى الله عليه وسلم ) بين قومه ؟ لم يكن عسيراً عليه أن يجمع إليه أجمل بنات العرب ، وأَفْتَنَ جواري الفرس والروم على تخوم الجزيرة العربية . ولم يكن عسيراً عليه أن يوفّر لنفسه ولأهله من الطعام والكساء والزينة ما لم يتوفّر لسيد من سادات الجزيرة في زمانه . فهل فعل محمد ذلك بعد نجاحه ؟ هل فعل محمد ذلك في مطلع حياته ؟

كلاّ ، لم يفعله قطّ ، بل فعل نقيضه ، وكاد أنْ يفقد زوجاته لِشكايَتِهِنَّ من شظف العيش في داره ، ولم يحدُثْ قطّ أنَ اختار زوجة واحدة لأنها مليحة أو وسيمة ، ولم يَبْنِ بعَذْراء قطّ ، إلاّ العذراء التي علم قومه جميعاً أنه اختارها لأنّها بنت صديقهِ وصفيِّه وخليفته من بعده : أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنه » .

« وما بنى عليه السّلام بواحدة من أمّهات المسلمين لما وُصِفَتْ عنده من جمال و نضارة ، و إنما كانت صلة الرحم ، و الضنّ بهنّ على المَهانة ، هي الباعث الأكبر في نفسه الشريفة على التّفكير في الزواج بهنّ ، ومعظمهنّ كنّ أرامل مُؤَيَّمات فَقَدْنَ الأزواج أو الأولياء ، وليس من يتقدّم لخطبتهنّ من الأكفاء لهنّ إن لم يفكّر فيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم »[1] .

وقالت الدكتورة عائشة عبد الرحمن :

ولا بدّ هنا من تَعرُّضٍ للمسألتين الكبيرتين في حياة النبي ( صلى الله عليه وسلم ) مع نسائه ، وأعني بهما : تعدّد الزوجات ، وحياة الضرائر وقد قال المستشرقون في أولاهما ما قالوا ، ولم يَرْوا في هذا الجمع بين عدد من النساء لزوج واحد سوى مظاهر مادّية مسرفة ، وإنّه لضلالٌ أملاه التعصّب الأحمق والهوى المُضِلّ ، وانحرافٌ عن المنهج العلميّ الذي يأبى أن نقيس

---

١- حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ( ط ١ ) ١٨٩ وما بعدها .

مسألة تعدّد الزوجات بمقاييس عصرية مستحدثة أضرّت بالمرأة والأسرة والمجتمع ، من حيث يُظنّ بها أنها مصلحة منصفة .

وهذا الغرب لا يجرؤ اليوم على أنْ يدّعي أن نظام الزوجة الواحدة يُتّبع في دقة ، وينفذ نصّاً وروحاً ، ومع هذا يأتي بعض أبنائه فينكرون في جُرْأة تعدّد الزوجات ، في بيئة قد كان التعدّد هو نظامها السائد التي لا تعرف سواه إلاّ في حالات قليلة ولدواعٍ خاصّة . ولم يكن هذا النظام اختيارياً ، وإنّما قضتْ به طبيعة الزمان والمكان ، في مجتمع البنون فيه زينة الحياة ، وفَخْرُ المرأة الإنجاب ، وفخرُ الرجال الولدُ وعِزّةُ النفر .. وأنقذ المرأة العربية من نظام أبشع من التعدّد ، وهو هذا الرّقّ العصري الذي يعترف لزوجة واحدة بشرعية الزواج ويدع لغيرها – ممّن يعاشرهنّ الزوج في الحرام – الضياع والهوان والعار ، ويرهق الإنسانية بمورد لا ينقطع من أولاد الحرام المنبوذين اللّقطاء .

وفي مسألة التعدّد جانب دقيق غفل عنه كثير ممّن هاجموه . ذلك أن الرجال ليسوا سواء ، وقد تُؤْثِرُ أنثى راضيةً أن يكون لها حظ النصف من حياة رجل . على أن يكون لها غيره كاملاً .

كان ( محمد صلى الله عليه وسلم ) من ذلك النمط الفريد بين الرجال . الذي تؤثر الزوجة أن يكون لها أي مكان في بيته ، على أن تكون لها مع غيره مملكة مستقلّة تنفرد بها دون مشاركة .. ولو خُيّرت نساء النبي صلى الله عليه وسلم بين حياتهنّ تلك المشتركة في بيت واحد مع زوج واحد ، حياة أخرى منفردة في غير ذلك البيت ، لما رَضِيْنَ عن حياتهنّ بديلاً » [1] .

---

١- الدكتورة عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ : نساء النبي عليه الصلاة و السلام ( دار الكتاب العربي - بيروت ) ٢٤ وما بعدها .

**المهر** :

بفتح الميم ، ويسمى أيضاً الصَّداق والنِّحْلة [1]، وهو المال الذي أوجبه الشَّارع على الزَّوْج ، حقّاً للزوجة في عقد الزواج الصحيح ، أو في الدخول في العقد الفاسد ، أو في الدخول بشبهة ، قال الله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [2]وقال عزّ مِنْ قائل : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ ﴾ [3] وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « التمْس ولو كان خاتماً من حديد »[4]وهو عطيّة لازمة وهديّة واجبة ، يؤدّيها الرجل للمرأة ، تأليفاً لقلبها وتكريماً للزواج بها . قال الكمال ابن الهمام : « إنّ المهر شُرِعَ إبانةً لشرف العقد وإظهار خطره » .

وهو واجب على الرجل دون المرأة بأحد أمرين ، أولهما : مجرّد العقد الصحيح ، وهو قابل للسقوط كلّه أو بعضه ما لم يتأكّد بالدخول أو بالموت أو بالخلوة عند الحنفية والحنابلة . والآخر : الدخول الحقيقي ، كما في الوطء بشبهة ، أو في الزواج الفاسد ، ولا يسقط ثمّة إلاّ بالأداء أو الإبراء .

والمَهْرُ ليس ركناً من أركان الزواج ولا شرطاً من شروطه ، وإنّما هو أثر من الآثار المترتّبة على عقد الزواج . وليس للمهر حدّ أعلى ، إذْ هو أمر رضائيّ بين الطرفَيْن ، ولكنْ يُسَنّ فيه التخفيف والتيسير وعدم المغالاة ، قال صلى الله عليه وسلم : « من يُمْن المرأة تيسيرُ خطبتها ، وتيسير صداقها »[5] وفي رواية : « مِنْ يُمْن المرأة أن تيسّر في خطبتها ، وأن يَتَيَسَّرَ صداقُها ، وأن يتيسّر رحمها »[6] .

---

١-ويسمّى أيضاً الصَّدُقة والفريضة والحِباء، والعُقْر ، والعلائق . ٢- النساء ٤. ٣- الأحزاب ٥٠
٤- متفق عليه . ٥- رواه أبو نعيم في الحلية عن عائشة رضي الله عنها . ٦- رواه الحاكم والنسائي عن عائشة رضي الله عنها ( كنز العمال ٤٥٥٧٣/١٦ و ٤٥٥٧٤ )

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « خير النكاح أَيْسَرُهُ .. » [1].

والمهر إمّا أن يكون مسمًّى وإما أنْ يكون مهر المثل .

والمهر المسمَّى : هو ما سُمّي في العقد صراحة ، أو فُرِضَ للزَّوجة بعده بالتراضي ، أو فرضه الحاكم .

ومما يعد من المهر المنصوص عليه في العقد أيضاً ما يقدّمه الزوج لخطيبته قبل الزفاف كثياب العرس ، أو هديّة الدخول ، أو بعده ، والزوج مطالب بذلك لأنّه من الجاري عُرْفاً ، والمعروف عُرْفاً كالمشروط شرطاً ، أي كالمتّفق عليه في العقد ، فيلحق به ، ولا يُعْفى الزوج من هذه الأَعْطِيات إلاّ أن ينصّ على ذلك في العقد .

ومهر المثل عند الحنفيّة هو مهر أنثى تماثلها حين إبرام العقد من جهة أبيها ، كأختها وعَمّتها وبنت عمها ، ممَّن يَعِشْنَ في بلدها وفي زمانها ، ومماثلتها تعني مشابهتها ومقاربتها لها في الصفات المرغوبة عند الرجال من مال وجمال وسنّ وعقل ودين ، فإن لم يكن ثمّة من تماثلها من جهة أبيها ، نُظِرَ إلى مهر امرأة تماثل أسرة أبيها في العُرْف الاجتماعي . فإن لم تتهيّأ كان التقدير للزوج بيمينه .

واعتبر الحنابلة المماثلة بمن يضاهئها من أقاربها من جهة أبيها وأمّها جميعاً كأختها وعمتها وبنت عمها ، وأمها وخالتها . فإن لم يكن لها أقارب نُظِرَ إلى نساء بلدها ، فإن لم يعثر على واحدة منهن ، كما لو كانت في مغترب ،

---

١- أبو داود : النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسمّ صداقاً ، رقم ٢١١٧ وإسناده حسن ، وهو في المستدرك ١٨٢/٢ وصححه هو والذهبي .

اعتبرت المماثلة بأقرب أ نثى لها شبهاً من أقرب البلدان إليها .

ويقاس مهر المثل عند الشافعيّة بمهر نساء العصبات ، كالأخوات وبنات الإخوة والعمات وبنات الأعمام ، القُرْبى فالقُرْبى ، فإنْ لم يكن لها نساء عصبات اعتبر بأقرب النساء إليها من الأمهات والخالات ، فإن لم يتوفَّرْن اعتبر بنساء البلد ، ثم بأقرب النساء ممَن يُشبهنَها .

وعندَ المالكيّة يعتبر بأقارب الزوجة كالأخت الشقيقة أو الأخت لأب.

أمّا وجوه المماثلة في مهر المثل فهي : التديّن والمال والجمال والعقل والأدب والخلُق والسّنّ والبكارة والثيوبة والبلد والنسب والحسب[1] والثقافة والعقم أو الإنجاب .

وتثبت المماثلة بين المرأتين ومقدار مهر الزوجة بشهادة رجلين عَدْلين أو رجل وامرأتين من العدول ، ولفظ « الشهادة » . فإن لم يتوفّر شهود عدول فالقول هو قول الزوج بيمينه .

## حالات وجوب مهر المثل للزوجة

يجب للمرأة مهر المثل في ثلاث حالات :

١ـ **نكاح التفويض** [2]: وهو أن يكون العقد صحيحاً لكن من دون تسمية

---

١- الحسب : ما يفخر به الأبناء من سجايا أرومتهم في العلم أو الحلم أو السّخاء أو النجدة أو الصلاح أو الإمارة . ٢- يقسم الحنابلة التفويض قسمين : أولّهما تفويض البُضْع ، أي تفويض الزواج بلا مهر ، وهو الذي ينصرف الإطلاق إليه ، وهو أن يزوّج الأب ابنته المُجْبَرة بغير صداق ، او تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بغير صداق ، سواء سكت عند الصداق أم شرط نفيه ، فيصح العقد ، ويجب لها مهر المثل . و الآخر : تفويض المهر ، أي مقدار المهر ، وهو أن يتزوّجها على ما شاءت ، أو على ماشاء الزوج أو الولي ، أو على ما شاء أجنبي غير الزوجين ، فالنكاح صحيح في كل هذه الصور ، ويجب مهر المثل ، لأنها لم تأذن في تزويجها إلاّ على صداق ، لكنه مجهول . ويجب مَهْرُ المثل في كلا القسمين السابقين بمجرّد العقد ، وإن دخل الزوج بالمفوّضة قبل الفرض استقرّ به مهر المثل .

مهر ، فتفوِّض المرأة تقدير المهر إلى الزوج ، أو يفوّض ذلك إليه وَليُّها . فإنْ دخل بها وجب لها مهر المثل بالاتّفاق .

وإن طلّقها قبل الدخول ولم يفرض لها مهراً فلها المتعة .

وإنْ مات قبل الدخول وقبل فرض المهر وجب لها مهر المثل عند الجمهور .

وقال المالكية : لا يجب لها مهر بالموت ، وإنما تَرِثُ مِنْ تَرِكَته .

**٢ـ الاتفاق على عدم المهر :**

إذا تزوج امرؤ أنثى على ألاّ مهر لها وقبلت ، وجب لها مهر المثل بالدخول أو بالموت عند الجمهور غير المالكية وقال المالكية يجب لها مهر المثل بالدخول ولا شيء لها إن حدث طلاق أو موت أحدهما قبل الدخول .

**٣ـ التسمية غير الصحيحة للمهر :**

- إذا سمّي ما ليس بمال ولا ينتفع به كالميتة .
- أو سمّي مال غير متقوّم كالسرجين ( الزبل )
- أو ما اشتمل على غرر كالخمر والخنزير .
- أو كان معجوزاً عن التسليم كالطير في الهواء .
- أو مجهولاً جهالة فاحشة تفضي إلى النزاع ، وهي جهالة الجنس أو النوع :

يجب عند الجمهور في كل هذه الحالات مهر المثل بالدخول أو بالموت قبل الدخول .

وقال المالكيّة : لا تستحق المرأة في مثل هذه الحالات مهر المثل إلا بالدخول . أما إن فارقها قبل الدخول با لموت أو الطلاق ، فلا شيء لها . كما مرّ .

أما المهر المسمّى فإنه يجب إذا كانت التَّسْمية صحيحة ، وكان العقد صحيحاً ، سواء كانت التَّسْمية في العقد أم بعده بالتراضي .

فإن كان الزواج فاسداً ، كأن لم يكن بشهود ، أو كان مؤقتاً .. فيجب المهر بالدخول الحقيقي ، وكذلك يجب للموطوءة بشبهة ، وللمكرهة على الزنا .

إلا أنَّ الواجب في فساد الزواج عند المالكية والحنابلة هو المسمَّى .

وعند أبي حنيفَة والشافعية هو مهر المثل .

وعند الصاحبين : الأقلّ من المسمَّى ومهر المثل .

واتفق الفقهاء على أنّ الوطء بشبهة [1] يوجب مهر المثل .

**وجوب المهر وسقوطه** :

**وجوب المهر** :

يجب المهر باتفاق الفقهاء بمجرّد انعقاد العقد ، إن كان الزواج صحيحاً .

فيجب المهر المسمّى بعد العقد ، إن كانت التَّسمية صحيحة .

فإن لم تكن التَّسْمية مضمَّنة في العقد وجب مهر المثل .

وكذلك يجب مهر المثل إن كانت التسمية فاسدة ، أو اتفقا على نفي المهر ، أو حدث دخول حقيقي ( وطء ) بشبهة .

ويتأكد وجوب المهر باتفاق الفقهاء إذا كان العقد صحيحاً بالدخول الحقيقي أي الاتصال الجنسي ، أنّى وقع ، ولو في صوم أو اعتكاف أو إحرام أو نفاس أو حيض ، سواء أكان المهر مسمًّى في العقد ، أم تراضيا

---

١- مثال الوطء بشبهة : أن تزفَّ امرأة إلى شخص ما على أنّها امرأته ، وما هي بامرأته ، ويشهد النساء لأربِ لهنّ بغير الحقيقة ، فإن وطئها وجب عليه مهر المثل .

بعده ، أم فرضه القاضي .

ويتأكد وجوب المهر أيضاً بموت أحد الزوجين قبل الدخول في نكاح صحيح ، باتفاق الفقهاء ، إذا كان المهر مسمًى في العقد .

أمّا إنْ كانَ غير مسمّى ، وهو نكاح التفويض ، فلا شيء فيه عند المالكية ، كما تقدَّم ، وقال الجمهور : فيه مهر المثل .

ومما يوجب المهر عند الحنفية والحنابلة الخلوة الصحيحة ، وهي اجتماع الزوجين بعد العقد الصحيح في مكان يمكن لهما أن يتمتعا بمأمَنٍ من دخول أي شخص عليهما ، وليس في أحدهما ما يمنع الوطء من مانع مرضي ، أو شرعي (كالصوم ) ، فإن وقعت الخلوة الصحيحة ، وحدث طلاق بعدها وجب لها كلّ المهر ، ولو لم يحدث فيها وطء ، فيُقضىَ لها بالمهر المسمّى في العقد ، كاملاً إن كانت التسْمية صحيحة ، أو يُفْرض لها مهر المثل ، إنْ كان المهر غير مسمّى تسمية صحيحة،أو كان زواج تفويض قد أُغفلَ فيه ذِكْرُ المهر وكما أنَ لها مهراً فعليها عدّة.

وذهب الشافعية ( في المذهب الجديد للإمام ) والمالكية إلى أن الخلوة الصحيحة إن لم يكن فيها وطء توجب نصف المهر المسمّى ، والمتعة إن كان المهر غير مسمًى ، والمتعة تُهْدَى إليها عند المالكية على سبيل الاستحباب لا الوجوب .

وإذا زفت امرأة إلى رجل ، واتفقا على عدم الوطء ، وأقامت عنده سنة على هذه الشاكلة ، وهي تُطيق الجماع ، وهو بالغ ، وجب لها المهر عند المالكية ، لأن هذه الإقامة المشتركة بينهما بمثابة الجماع . وهو مذهب الحنفية والحنابلة . وقال الشافعية : لا يتأكد لها المهر بهذه الإقامة لخلوّها من المباشرة والوِقاع .

ويوجب المهر كاملاً عند الحنابلة أيضاً إن طلَّق زوجٌ امرأته في مرض موته فراراً من أنْ ترثه ، ويسمَّى هذا بطلاق الفرار ، ويشترط أنْ يقع قبل الدخول .

وقد يجب نصف المهر فقط ، وقد مرّ بنا أن المالكية والشافعية – في المذهب الجديد – يوجبان نصف المهر بالخلوة الصحيحة ، إذا كان المهر مسمًّى ، وأيضاً فقد اتَّفق الفقهاء على وجوب نصف المهر للزوجة بالفُرْقة قبل الدخول ، إذا كان المهر مسمًّى كذلك حين العقد ، وكانت التسمية صحيحة والفُرْقة تسبّبت من الزوج ، ويستوي في هذا الحكم عند الشافعية والحنابلة أن تكون الفُرْقة من طلاق أم من فسخ ، ومن الفسخ ما يكون بسبب الإيلاء أو اللعان أو بسبب ارتداد الزوج عن الإسلام ، أو بسبب إمتناع زوج عن الإسلام بعد إسلام زوجته . ودليلهم في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[1] هذا في الطلاق ، وباقي أنواع الفُرْقة مقيس عليه

**سقوط المهر :**

يسقط كلّ المهر عند الحنفية في أربع حالات :

١- الفُرْقة بلا طلاق قبل الدخول وقبل الخَلْوة بالمرأة ، كما لو ارتدت عن الإسلام ، أو أسلم زوجها وامتنعت هي ، أو اختارت فسخ الزواج لعيب في الزوج وكذلك لو فسخ وليّ الزوجة النّكاح لعدم كفاءة الزوج .

وكل هذه الفُرَق التي تتمّ بلا طلاق تكون فسخاً للعقد ، وفسخ العقد قبل الدخول يوجب سقوط كلّ المهر ، وكأنّ العقد لم يكن .

---

١- البقرة ٢٣٧ .

وقال المالكية : لا يجب للزوجة شيء إنْ فسخ الزوج النّكاح أو ردّه بسبب عيب في الزوجة قَبل الدخول .

ولا شيء لها أيضاً في زواج التفويض إذا مات الزوج قبل الدخول ، أو طلّق قبل الدخول .

وقال الشافعيّة والحنابلة : إذا كانت الفرقة من قِبلَ الزوجة ، بسبب إسلامها مثلاً ، أو بعيب فيها خوّل الزوج الفسخ ، أو ردّتها ، فكل ذلك إن وقع قبل الدخول يسقط المهر المسمّى ، والمفروض ، ومهر المثل.

أما إنّ كانت الفُرْقة التي تقع لأسباب ليست من قِبلَ الزوجة ، كالطلاق والخلع ، وإسلام الزّوج ، وهي كافرة وكان من قبل إسلامه مثلها ، أو إن فَعَلَ عكس ذلك ، أي إن ارتدَّ ، وأيضاً إنْ خالعَ .. فكلّ هذه الصور وأمثالها تسقط نصف المهر ، وتثبت للزوجة نصفه الآخر ، قياساً على الطلاق ، الذي نُصّ فيه على إيجاب نصف المهر في قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[1] .

٢- الخُلْع بمقابل التنازل عن المهر ، قبل الدخول أو بعده ، يسقط المهر كله .

٣- إذا كان المهر دَيْناً في الذّمّة ، نقداً أو مكيلاً أو موزوناً ، ولم يكن متعّيناً مقصوداً لذاته ، فإنه يسقط إذا أبرأته منه امرأته قبل الدخول أو بعده .

٤- هبة الزوجة مهرها لزوجها ، قبل قبضها له أو بعده ، إذا كانت أهلاً للتبّرع أو الهبة .

وأيضاً يسقط المهر بالهبة عند المالكية . وقال الشافعيّة : إذا كان المهر

---

١- البقرة ٢٣٧ .

عيناً ، كفرس معيّنة ، ووهبته من الزوج وطلّقها قبل الدخول ، رجع عليها بالنّصف. ويرجع الزوج عليها بالنصف أيضاً عند الحنابلة إذا أبرأته الزوجة من صداقها أو وهبته إياه ، وطلّقها قبل الدخول .

**المتعة ( متعة المطلّقة )** :

تطلق المتعة – وهي ما يُتمتّع أو يُستَمْتَعُ به – على أربعة معان :

١- متعة الحجّ بين العمرة والفريضة .

٢- النكاح المضروب فيه أجل ، وقد مرّ إبطاله .

٣- إمتاع المرأة زوجها في مالها .

٤- متعة المطلّقة ، وهي ما يعطيه الزوج لمطلّقته من مال أو كسوة ، إما زيادة على المَهْر أو بدلاً منه ، بحسب ماله في القلّة أو الكثرة .

قال الحنفية : وهي واجبة في طلاق المفوّضة قبل الدخول ، وفي الطلاق الذي يكون قبل الدخول و الخلوة في نكاح لا تسمية فيه ولا فرض بعده ، وفي النكاح المسمّى فيه المهر تسمية فاسدة ، قال تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [1]

وهذا متفقٌ عليه عند جمهور الفقهاء غير المالكية والمتعة واجبة أيضاً عند الحنفية قبل الدخول في كل نكاح لم يُسَمَّ فيه المهر ، ولكنْ فُرِض بعده عند أبي حنيفة ومحمد .

وذهب أبو يوسف والشافعي وأحمد إلى وجوب نصف المهر للمطلّقة قبل الدخول إذا كان فرض لها مهر ، سواء كان فرض في العقد أم بعده .

---

١- البقرة ٢٣٦ .

وتستحبّ المتعة عند الحنفيّة في حالة الطلاق بعد الدخول ، وفي الطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية . وأوجب الشافعيّة المتعة في الطّلاق بعد الدّخول ، قال تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[1] .

واستحبّ المالكيّة المتعة لكل مطلّقة .

واستحبّ الحنابلة المتعة لكلّ مطلقة إلاّ المفوّضة التي زوّجت بلا مهر فتجب لها المتعة،ومذهب الحنابلة موافق في الجملة لمذهب الحنفية في المتعة .

ويراعى في مقدار المتعة حال الزوجين من يسار وإعسار ونسب وصفات وأدناه عند الحنفية خمسة دراهم إن كان الزوج فقيراً، أو ثلاثة أثواب : درع (قميص) وخمار لتغطية الرأس ، وملحفة أو ملاءة .

وأدناه عند الشّافعية ثلاثون درهماً ، وعند المالكيّة والحنابلة : كسوة مُجْزئة في الصّلاة أي درع وخمار . أو نحوهما .

---

١- البقرة ٢٤١ .

# الفصل الخامس

## الزِّفاف

### العُرس :

عن أنس رضي الله عنه قال : أبصر النبيّ صلى الله عليه وسلم نساء وصِبْياناً مُقْبلين من عرس ، فقام مُمْتَنّاً وقال : « اللهمّ أنتم من أحبّ الناس إليّ »[1] .

العرس استهلال حياة جديدة للمسلم فيها أنفسٌ تُخْلَقُ ، ومسؤوليّات تتركّب ، وحقوق تنشأ ، فحرِيّ بالمسلم أن يستعين منذ أولى خطواتها بالحلال الطّيب ، والتّقوى ، والورع ، لعلّه يَحْظى بمعونة ربّه على كلّ عقابيلها ومخاطرها ، ولا يليق بمسلم طهّره الله تعالى من أدناس الجاهلية أنْ يرتثّ بأوحال التقاليد الأجنبيّة عن دينه ، وكيفَ يرضَى محمّديّ المِلّة أنْ يُستباح الشرع لدى احتفاله بالعرس ، فيتعاطى هو أو مدعوّوه أمّ الخبائث ، أو تنْبثّ خلال زفافه الرذائل ، وأن يشيع التثنّي والرقص ، أو الاختلاط ، أو المجون أو تنصب مكبّرات الصوت لتنقل حفلة غنائيّة فاسقة تغزو الناس في بيوتهم وتقضّ عليهم مضاجعهم ، وتمنع عنهم النّوم ، فيأتي الصّباح ، وإذا ذو العمل يذهب إليه منذ يذهب وهو ناعسٌ مُرْهَق ، وإذا الطالب يستهلّ نهاره بذهن غير صاف ، وأعصاب مستوفزة ، لم تأخذ حقّها من الراحة ! إنّ استعمال المكبّرات الصّوتية في آناء هجوع الناس مَحْظورٌ ، غير مباح ، ولو كان في بثّ الأناشيد الواعظة ، والمدائح النبويّة ، لأنّ الإسلام دعا إلى فعل الخيرات واجتنابِ الأَذيّات ، وكلّ ما يضيّق على الآخرين حياتهم ، أو يكدّر

---

١- البخاري : النكاح ، باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس ( ٤٨٨٥ ) ممتّناً : بقوّة ، أو مكرماً لهم بقيامه .

صَفْوَهم ، أو يلحق بهم ضرراً أو ضراراً ، أو بائقةً من البوائق [١] .

ولقد بدأتْ منذ قرابة سنتين ، أي منذ عام ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م انتفاضة الأقصى ، ولا يكاد يمضي يوم إلاّ يودّع فيه شعب فلسطين ثلّةً من الشّهداء ، فهل مات الحِسّ الإسلامي البتّة لدى أصحاب الحفلات الليلية الصاخبة ، المزعجة ، المبذّرة ، العاصية فلا يَشْرَكون إخوتهم بمراعاة المشاعر فقط إن الأخ الحقيقي مَنْ يفرح لأخيه إنْ أصابه خير ، ويَأْلَمُ لمُصَابه إنْ هو تكدَّر .

ولو أنّ ذا العُرْس اتَّقى الله لما آذى أحداً ، إذ العُرْس مَعْلَنَةٌ للنكاح ، وإشهارٌ له ، ليعرف الناس أنّ فلاناً يتردّد على هذا المنزل ، لأنّه غدا هو صاحبَه ، القائمَ على أمره ، فلا يرتاب جار ، ولا يُنكر مستنكر ، وكذلك تتجافَى الظنّة عن محارمه أصحاب الحُرْمة المؤبّدة على زوجته إنْ هم دخلوا عليها في غيابه أو في حضوره .

ومن مظاهر إعلان النكاح ، ومظاهر فرحته أيضاً :

**الوليمة** :

قال حسين بن محمد المحليّ : « اختلفوا في وليمة العُرْس ، فقال الشافعي :هي سنّة – أي سنة مؤكّدة – وقال الثلاثة : مستحبّة » [٢] . والسنة والمستحبّ مدلولهما واحد عند جمهور الفقهاء . وفي قول لمالك وفي كتاب الأم للشافعي أنها واجبة .

وقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : قال لي النبيُّ صلى الله عليه

---

١- يستثنى الأذان لأنّه ليس في وقت هجوع الناس ، بل هو في وقت ينبغي أن يقوم الناس ليصلّوا لربّ العالمين والبائقة : الشرّ . ٢- الإفصاح عن عقد النكاح ١٧٤ .

وسلم : « أَوْلِمْ ولو بشاة » .

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَعْتَقَ صفيّة وتزوّجها ، وجعل عِتْقَها صَداقُها ، وأولَم عليها بحَيْس . [1]

وقد حضّ النبيّ صلى الله عليه وسلم على إجابة الوليمة ، عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فَلْيُجبْ » [2] .

وعنه رضي الله عنه أَنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أجيبوا هذه الدعوةَ إذا دُعيتم لها » [3] .

ومذهب جمهور الفقهاء أن الإجابة إلى الوليمة واجبة وجوباً عينيّاً ، عند المالكية والشافعية والحنابلة ، لمثل ما تقدّم من أحاديث ، ولقول أبي هريرة رضي الله عنه : شرّ الطعام طعام الوليمة ، يُدْعى لها الأغنياء ويُترك الفقراء ، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم[4] . ورواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ، أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « شرّ الطّعام طعامُ الوليمة ، يُمْنَعُها مَنْ يأتيها ، ويُدعَى إليها مَنْ يأباها ، ومن لم يجب الدعوةَ فقد عصىَ الله ورسوله » [5] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ دُعِيَ إلى عُرْس أو نحوه فليُجِبْ » [6].

فإنْ كان ثمّة عذر عوّقه عن إجابة الدعوة فلا حَرَجَ ، قال الشافعية : مَنْ

---

١- البخاري : النكاح ، باب الوليمة حقّ ، أوّله ، و ٤٧٨٤ . ٢- البخاري : النكاح ، باب حقّ إجابة الوليمة والدعوة ( ٤٨٧٨ ) . ٣- المصدر نفسه ، باب إجابة الداعي في العرس وغيره ، رقم ٤٨٨٤ . ٤- البخاري : النكاح ، باب مَنْ ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله رقم ٤٨٨٢ . ٥و ٦- المصدر نفسه ( ١٤٢٩ ) .

دُعِيَ إلى موضع فيه منكر من نحو زَمْرٍ أو خمر ، فإنْ قَدَر على إزالته لزمه الحضور ، وإنْ لم يقدر على إزالة ذلك المنكر لم يحضر ، إذ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على مائدة عليها الخمر ، أو تُدَار فيها الخمر .

ويُكره عند الحنابلة إجابةُ مَنْ في ماله حرام ، ومعاملته وهبته وصدقته وهديته .

وتجب الإجابة عند المالكية إنْ لم يكن في المجلس مَنْ يُتأذّى منه شَرْعاً ، كمن يغتاب الناس ، أو إنْ كان في المجلس مظاهر مُنْكَرةٌ ، كفراش حرير للجلوس ، أو آنية ذهب أو فضة للاستعمال ، أو إن كان في المجلس قَيْنة أو رقص أو آلات لهو ، أو صور .

ومن الأعذار التي تبيح عدم إجابة الدعوة : اشتداد الازدحام في الحفل ، وغزارة المطر ، والمرض .

**الغناء**[١] :

الغناء اسم عام يندرج فيه صنوف مباحة وأخرى محظورة ، بحسب أوضاع الذي يُلقيه والمتلقّين ، والكلمات المتغنّى بها ، والآلات المستعملة .

فمن المتّفق عليه أنّه لا يجوز حضور رجل حفلاً تغنّي فيه قَيْنَةٌ متهتّكة مستهترة ، مُتبذّلة سافرة ، قال صلى الله عليه وسلم « من استمع إلى قَيْنةٍ صُبَّ في أذنيه الآنُكُ يوم القيامة[٢] » ولا يحلّ لمسلم أن يحضر مجلس فجور في القول ، تُلْقَى فيه كلمات فاحشة بذيئة ، تَسْتفزّ الشهوات ، وتتولّى شياطين الإنس والجنّ ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله

---

١- انظر في الغناء أيضا الفصل السابع : أسباب الفتنة .

٢- أخرجه ابن عساكر عن أنس رضي الله عنه ( كنز العمّال ٨٣٩٨/٣ ) والآنك : الرصاص.

عليه وسلم قال : « ليس المؤمن بطعّان ولا لعّان ولا فاحشٍ ولا بذيء »[1] .

ويحرم استعمال الآلات ذوات الأوتار ، وآلات الملاهي قال العزّ بن عبد السّلام : أما العود والآلات المعروفة ذوات الأوتار كالربابة والقانون ، فالمشهور من المذاهب الأربعة أنّ الضرب به وسماعه حرام .

والعمدة في الغناء صوت المنشد ، فإن حَسُنَ أَغْنى عن كلّ الآلات ، وسلّى وأطربَ ، وأَسْلَمتْ له نفوس المستمعين قيادَها ، وهي آمنة من عواقب السّماع المحرّم ، ولعل ذيوع أشرطة النشيد الديني اليوم على هذا النحو من السّعة ما يُحْيي السنّة الشريفة في الأفراح ، وأعمال الصحابة وتابعيهم والأئمّة الأعلام فيها ، وقد أخرجت كتب السنّة المطهّرة أن عائشة رضي الله عنها زفّت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال نبيّ الله صلى الله عليه وسلم : « يا عائشة ، ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو »[2] والمراد الغناء المباح الذي يزين فيه المنشد توقيعه بالدّفّ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أنكحتْ عائشة رضي الله عنها ذاتَ قرابةٍ لها من الأنصار ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أَهْدَيْتم الفتاة ؟ » قالوا : نعم . قال : « أرسلتم معها مَنْ يغنّي ؟ » قالتْ : لا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنّ الأنصار قومٌ فيهم غزل ، فلو بعثتم معها مَنْ يقول : أتيناكم أتيناكم ، فحيّانا وحيّاكم »[3] .

---

١- صحيح . رواه الترمذي في البرّ ، باب ما جاء في اللعنة ( ١٩٧٨ ) . والطعن : القَدْحُ في النسب . ٢- البخاري : النكاح، باب النسوة اللاتي يُهْدِين المرأة إلى زوجها ( ٤٨٦٧ ) . ٣- ابن ماجة : النكاح ، باب الغناء والدّفّ ( ١٩٠٠ ) .

**الدخول :**

مرَّ بنا بعض الوصايا التي يزوّد الأهلون بناتهم قبل انتقالهنّ إلى عُشّ الزّوجيّة ، ولعلّ من الخير أن يعيدوا مثل هذه التوصيات أو أهمّها قبل يوم الدخول ، فينصَحُوها بدراسة طبائعه ، وتحقيق رغائبه الموافقة للشرع قبل أن ينطق بها ، بَلْهَ ما يطلبه منها صراحة ، وأن تكون لبيبة واعية ، مجانبة للطيش منافية للحماقة ، محاذِرةً كلَّ ما يؤدّي إلى سخطه أو غيرته أو نفوره منها ، وأنْ يذكّروها بضرورة طاعته فيما لا حَظْرَ شرعياً فيه ، فإنّه جنّتها أو نارها ، أي بسبب طاعته تدخل الجنة ، وبسبب عصيانه تدخل النار[1]. وأنّ صلاتها لا تقبل ما كانت عاصية له ، كما في حديث :« اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما : عبد أَبَقَ من مواليه ، وامرأة عَصَتْ زوجها حتى ترجع » وحديث « أيّما امرأة ماتتْ وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنّة »[2] .

ومن الرجال من تعَافُ أنفسُهم الأصباغ ، ويشمئزّون منها ، فليس من الحكمة في شيء أنْ تتزين لهم نساؤهم بتطلية أي لون أو صبغ . ومنهم وربّما كلهم ، يكرهون كثرة التَّشَكّي والتبرُّم والتأفّف ، والإفراط في التعليق على كل شاردة أو واردة ، والإمعان في التدخّل في شؤون أعمال الرجل وخصوصياتها .

والمرأة البَرَّةُ الصَّالحة هي التي تدرك أنّ زوجها امتلكها بهذا العقد ، لا

---

١- حديث : « فكيف أنت له ، فإنّه جنّتك ونارك « رواه الطبراني في الكبير ١٨٣/٢٥ والأوسط ٥٣٢ وصححه الحاكم في المستدرك ١٨٩/٢ ووافقه الذهبي . وهو عن حصين بن محصن رضي الله عنه . ٢- هذا الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً والذي قبله عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو مرفوع أيضاً ، وكلاهما في المستدرك ١٧٣/٤ .

امتلاك عبودية ، وإنّما امتلاك قوامة وإدارة ، فليس لها أن تلحّ عليه بطلبات الخروج في كل يوم أو يومين لزيارة أ قاربها ، أو لسبب ما ، إن لم يكن ضرورياً أو لها فيه حاجة حقيقية مشروعة ، فإن الله تعالى يكره اللاّئي يكثرن من الخروج ، وتعريض أنفسهنّ لأعين النّاس إلا خروجاً حظي أو حُفّ بسبب شرعي ، ويبغض من تخرج بلا إذن زوجها ، وهي في الفقه الإسلامي من الناشزات ، ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾[1].

وملاك هذه النصائح وغيرها تقوى الله ، وأجداها إن خرجتْ من لسان أب أو أم يعملان بما ينصحان .

ويمسك الزوج يوم الدخول بيد زوجته ويدخلان إلى بيتهما ، لابتداء معاشرة زوجية ، وبناء أسرة جديدة ، يُفرغ كلٌّ منهما قصارى جهده في إنجاحها وإسعادها ، فالزوج يحسن معاملة هذه الأمانة التي نِيطت في عنقه ، ويصونها ويتذرَّعُ بالصَّبر والحكمة وتقوى الله . والمرأة تدرك أنها انتقلت من حياة الدَّلال في بيت أهلها ، وغدت ا مرأةً ذات مسؤولية كبيرة .

ويستهلّ الزوج هذه الحياة الزوجيّة بالدُّعاء؛ عن عمرو بن شعيب [2]، عن أبيه ، عن جدّة ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « إذا تزوّج أحدكم أو اشترى خادماً فليقل : « اللهم إني أسألك خيرَها ، وخيرَ ما جَبَلْتَها عليه ، وأعوذ بك من شرّها وشرّ ما جَبَلْتَها عليه » الحديث . وفي رواية : « ثم ليأخذ بناصيتها وليْدعُ بالبركة »[3] .

وما أجمل أن يعقب ذلك أنْ يصلّيا ، والملائكة ترفرف حولهما ، وأنوار

---

١- الأحزاب ٣٣ . ٢- شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص .٣- أخرجه أبو داود في النكاح ، باب في جامع النكاح (٢١٦٠) و الحاكم في المستدرك (كتاب النكاح ) ١٨٥/٢ وصحّحه ووافقه الذهبي ورواه مالك في الموطأ : النكاح ، باب جامع النكاح ٥٤٧/٢ .

القدس[1] تسطع مِنْ حُجْرتهما ، روى صالح بن أحمد عن أبي سعيد أنّه تزوّجَ فحضر عبد الله بن مسعود وأبو ذر وحذيفة وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضرت الصَّلاة، فقدّموه، وهو مملوك [2] ، فصلّى بهم ، ثم قالوا له : إذا دخلتَ على أهلك فصلّ ركعتين ، ثمّ خذ برأس أهلك فقل : اللهمّ بارك لي في أهلي ، وباركْ لأهلي فيّ[3] ، وارزقْهُمْ منيّ ، وارزقني منهم . ثم شأنك وشأن أهلك .

وواضح أنّ الزوجة من البداية تَنْعَمُ باهتمام سيّد بيتها الجديد ، فهو يدعو لها كما يدعو لنفسه ، وهو يتلطّف لها ، كيما تطمئنّ نفسُها إليه وإلى بيتها الجديد ، وممّا روى الطيالسي عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أنّها جهّزت عائشة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم دعتْه لجِلْوَتِها ، فجاء إلى جنبها ، وأتى بعُسّ [4] لبن فشرب ثم ناولها ، فخفَضتْ رأسَها واستحيتْ . قالت أسماء فانتهرتُها وقلتُ لها : خذي من يد النبيّ صلى الله عليه وسلم . فأخذتْ .. وتلطّفه لها لا ينبغي أن يكون مَمْعَنَةً لها في الاستزادة من التدلُّل والتمنُّع ، إلى حدّ تنغيص فرصة لا تتكرّر هي ذاتُها مرّة أخرى ، إذْ طالَما حَلُمَ كلّ منهما بزواج حلال بهيج ، حتى إذا ما يسّره الله له فهل من الحكمة أن يكدّره بأي تصرُّف ، وكثيرٌ من تصرّفاتنا إذا زاد عن حدّه انقلب إلى ضدّه .

وانطباع كل من الزوجين عن صاحبه أشدّ ما يكون في الليلة الأولى والأيام الأولى ، فليحذر ألاّ يقع الآخر منه إلاّ على ما يرضيه في القيم والشّيم

---

١- القدس : الطهارة . ٢- كان أبو سعيد مملوكاً . ٣- وفي رواية : اللهم اجمع بيننا ما جمعْتَ بخير ، وفرّقْ بيننا إذا فرقْتَ بخير . وانظر الفقه الإسلامي وأدلّته ٦٦٢٣ وتحفة العروس ١٢١ . ٤- العسّ : القدح .

والمَرأى ، وقد شُرِعت الزينة لهذا اليوم أكثر من غيْره ، ولا أذكَر هنا بضرور
لمثل هذه الواقعة ، فإن الناس بفطرتهم يَزْدا نون لها أكثر كثيراً ممّا
مطلوب ، إنّما أَلْفِتُ إلى مشروعيّة الزينة للعُرْس ، دونما إسراف ، فيباح
يستحبّ الطّيب والأخذ من الأظفار ، والتسوّك ونتف الإبط ، وحلق الع
والكحل ، ولا يجوز الوَشْمُ ولا نَمْصُ الشعر ( إزالته ) ولا تفليج الأسنان
الفصل بينها بالمعالجة ، ولا أيّ تكلُّف في التجمُّل ، وكلُّ هذه الصن
المستهجَنة التي حظَرها الشرع لو تُؤمّلتْ بعين بعيدة النظر مستنيرة بالحكـ
وجدتْها تقبّح ولا تزيِّن ، وما نهى الشرع عن أمر فيه خير . أما قصّ المرأة شعر
بلا تشبّه بالرجال ولا بالكوافر فليس بمستنكر ، وفي الصحيح : « وكان أزو
النبيّ صلى الله عليه وسلم يأخذْن من رؤوسهنّ حتى تكون كالوَفْرة »[1] .

وقد آتى الله تعالى النسوة أصواتاً عَذْبة في الغالب الأعمّ ، وأَمَر
بتقوى الله فيها ، وألاّ يخضعْنَ بالقول أمام الرجال ، ولا يَلِنَّ بكلامهنّ ، ا
يَفْتِنّ الرجال ، لكنّ محادثة المرأة مع زوجها بأوقّ كلام وأجمل صوت مطلو
مرغوب ، والمرأة الصّالحة هي التي تنجح في بيتها ، وتكون سيّدة محتر
فاضلة ، إذا نظر إليها زوجها سرّتْه ، وإذا حادثها أعجبته ، أمّا أولات الحـ
الخاطفة اللاتي يختِلْنَ بها الغرباء، فهنّ فواسق تلميذات الشياطين، مخادع
بنات ريبة وخيانة وخَنىً ، تعمدُ إحداهنّ إلى نعمة آتاها إياها
تعالى ، فتسخرّها لفتنة الغاوين ، وتُخفي عنهم سائر مقابحها الجسـ
والنفسيّة ، وما أبعد أن تكون صالحة لأن تكون سيّدة بيت ، وما أصلحها

---

١- مسلم : الحيض ، باب القَدْر المستحبّ من الماء في غسل الجنابة والوفرة : ما من الشعر إلى الأذنين لا يجاوزهما .

تكون حصب جهنم يوم القيامة ، وبئس المصير .

وإن الكلمةَ الطيّبة صدقة ، والكلمة الناعمة الحلوة بين الزوجين مجلَبة للسعادة وللأجر معاً ، فلتنظر المرأة إلى ما تتكلّم ، ولتكن دائماً صادقة ، فإن الله يُبْغض الكذب ، وقد فَطَرَ النفوسَ على الاشمئزاز منه ، و النفورِ من الكذّابين ، وحبالُ الكذب قصيرة ، ومخابئ الأفّاكين زُجاجيّة ، والذي ينغمس في هذه الخَصْلة المذمومة يغضب ربّه ، ويفقد ثقة أهله والناس به .

وإذا ما أرادت أن تلفظ بالكلمة ، ولو كانت صادقة ، فلا تُلْقِيَنّها على عواهنها أيّاً كانت ، بل لا بدّ أن تروزَها أوّلاً ، فَرُبَّ كلمةٍ أثرتْ في مجرى حياة . عن عائشة رضي الله عنها أنّ ابنةَ الجَوْنِ لمَّا أُدْخلتْ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالتْ : أعوذ بالله منك فقال لها : « لقد عُذْتَ بعظيم ، الْحَقِي بأهلك »[1] وفي رواية : « قد عُذْتِ بمُعَاذ »[2]. لقد أوشكتْ أن تكون إحدى أمهات المؤمنين ، فبكلمتها خسِرَتْ هذه المنزلة ، واسمُها أميمة بنت النّعمان بن شراحيل الجَوْنيّة .

والكلمة الحُلْوة المطلوبة من الزوجة مطلوبةٌ أيضاً من الزوج ومن الجهل والجاهلية أن يتجهّم بعض الرجال بألفاظهم ، ويعتادوا الألفاظ النابية مع زوجاتهم أو أولادهم لِفَرْضِ شخصياتهم كما يدّعون ، فلو كانت هذه الرعونة الهوجاء كما يزعمون لما نهى عنها الشرع الكريم .

وإذا أراد الرجل مباضعة امرأته فلا يَقَعَنَّ عليها كالبهيمة ، بل لا بدّ أن يتخذ إلى ذلك رسولاً من المداعبة والملاعبة واستنفارِ الشهوة ببعض كلمات لا تنبو عن الشّرْع ، وببعض الحركات والأفعال الّتي تيسّر عملية الوقاع ، وهي

---

١- البخاري الطلاق ، باب مَنْ طَلّق ( ٤٩٥٥ ) . ٢- المصدر نفسه ٤٩٥٦ .

ألفاظ وأفعال مطلوبة من الزوجين معاً ، لكنها بالرجل ألصق . لشدّة ما جُبلتْ عليه الأنثى من حياء [1]، وعلى عَكس ذلك الزينة ، فينبغي لكل منهما أن يزدان للآخر ، لكنّ نسبة الزينة في الرجل أقلّ منها في المرأة .

ومن الضروريّ أن ينتبها إلى خلوّ مكانهما من أي منفذ يجعلهما مكشوفين مَرْئِيَّيْن من الخارج ، وأن يلقيا الستائر لدى أي مظنّة تُبْدِيهما لغيرهما ، والأَحْوَطُ أن يلقيا على جسديهما كذلك ستراً ، وفي حديث ابن حيدة رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله ، عوراتُنا : ما نأتي منها وما نَذرُ ؟ قال صلى الله عليه وسلم : « احفظْ عورتك ، إلاّ من زوجتك أو ما ملكتْ يمينك » قلت : يارسول الله ، أرأيتَ إنْ كان القوم بعضُهم في بعض ؟ قال : « إن استطعتَ أن لا تُرِيَها أحداً فلا تُرِينّها » قلتُ : يارسول الله ، فإنْ كان أحدنا خالياً ؟ قال : « فالله أحقّ أنْ يُسْتَحْيا منه من الناس » [2] .

وعن عتبة بن عبد السُّلمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتى أحدُكم أهلَه فلْيَستترْ ، ولا يتجَرّد تجرُّد العَيْر » وفي رواية :« ولا يتجرّدان تجرَد العَيْر » وفي رواية : « ولا يتجرّدان تجرّد العَيْرَيْن » [3] .

وللإمام الحكيم أبي حامد الغزالي مبحث في آداب الجماع ، يقول فيه : « ويستحبُّ أن يبدأ بسم الله تعالى ، ويقرأ : ( قل هو الله أحد ) أوّلاً ،

---

١- من نوادرهم التي يسردونها أن امرأة طلبت إلى زوجها كلمة تنفذ إلى القلب بأسرع ما يكون ، فقال لها لتوّه على الفور : الرصاصة .

٢- ابن ماجة : النكاح ، باب التستّر عند الجِماع ( ١٩٢٠ ) وهو في الترمذي ، في الأدب باب ما جاء في حفظ العورة ( ٢٧٧٠ ) وحسّنه الترمذي ، وبرقم ( ٢٧٩٥ ) : عن بهز بن حكيم عن أبيه حكيم بن معاوية ، عن أبيه معاوية بن حيدة .

٣- نصب الراية ٢٤٦/٤ و ٢٤٧ . والعَيْر : الحمار .

ويكبّر ويهلّل ، ويقول : بسم الله العليّ العظيم . اللهم اجعلها ذريّة طيّبة ، إنْ كنتَ قدّرت أنْ تُخْرج ذلك من صُلْبي . وقال عليه الصلاّة والسّلام : « لو أنّ أحدكم إذا أتى أهله قال : «اللهم جنّبْني الشيطان ، وجنّب الشيطان ما رزقتنا . فإنْ كان بينهما ولد لم يضرّه الشيطان » [١] .

وإذا قربت من الإنزال فقل في نفسك ، ولا تحرّكْ شفتَيْك : الحمد لله الذي خلَق من الماء بشراً ، فجعله نسباً وصهراً وكان ربّك قديراً .

ثم ينحرف عن القبلة ، ولا يستقبل القبلة بالوقاع إكراماً للقبلة .

وليغطّ نفسه وأهله بثوب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغطّي رأسه ويغضّ صوته ويقول للمرأة : « عليكِ بالسكينة » [٢] وفي الخبر : « إذا جامع أحدكم أهله فلا يتجرّدان تجرّد العيرين » [٣] أي الحمارين .

وليقدّم التَلَطّف بالكلام والتّقبيل ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا يقعنّ أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة ، وليكن بينهما رسول « قيل : وما الرّسولُ يا رسول الله ؟ قال : « القُبْلة والكلام » [٤] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ثلاث من العجز في الرجل : أنْ يَلْقى من يحبّ معرفته ، فيفارقه قبل أن يعرف اسمه ونسبه . والثاني أنْ يُكرمه أحد ، فيردّ عليه كرامته . والثالث : أنْ يقارب الرجل جاريته أو زوجته فيصيبها قبل أن يحدّثها ويؤانسها، ويضاجعها ، فيقضي حاجته منها قبل أنْ تقضيَ حاجتها منه » [٥] .

---

١- متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . ٢- رواه الخطيب من حديث أم سلمة بسند ضعيف ( العراقي ) . ٣- مرّ ، وهو في ابن ماجة والنسائي وابن أبي شيبة والبزار والطبراني في الأوسط والكبير. وسنده واهٍ (الزيلعي: ٢٤٦/٤ ). ٤- رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس، وهو مُنْكَر ( العراقي ) . ٥- هو جزء من الحديث الذي قبله .

ومن العلماء من استحبّ الجماع يوم الجمعة وليلته تحقيقاً لأحد التأويلين من قوله صلى الله عليه وسلم: «رحم الله من غسل واغتسل» الحديث (أخرجه الحاكم).

ثم إذا قضى وطَره فليتمهّلْ على أهله، حتى تقضي هي أيضاً نهمتَها، فإنّ إنزالها ربّما يتأخّر فيهيج شهوتها، ثمّ القعود عنها إيذاء لها، والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقاً إلى الإنزال. والتوافقُ في وقت الإنزال ألَذُّ عندها ليشتغل الرجل بنفسه عنها، فإنها ربّما تستحي.

وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليالٍ مرّة فهو أعدل، إذ عدد النساء أربع، فجاز التأخيرُ إلى هذا الحدّ، نعم ينبغي أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها في التحصين، فإن تحصينها واجب عليه، وإنْ كان لا يُثبت المطالبةَ بالوطء فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها.

ولا يأتيها في المحيض، ولا بعد انقضائه وقبل الغسل، فهو محرّم بنصّ الكتاب[1]. وقيل: إنّ ذلك يورث الجذام في الولد وله أنْ يستْمتع بجميع بدن الحائض، و لا يأتيها في غير المأتى، إذْ حَرُمَ غشيان الحائض لأجل الأذى والأذى من إتيانها في غير المأتى دائم، فهو أشدّ تحريماً من إتيان الحائض، وقولُه تعالى: ﴿ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[2].

وله أنْ يستمني بيديها، وأنْ يستمتع بما تحت الإزار بما يشتهي سوى الوقاع. وينبغي أن تتّزر المرأة بإزار من حَقْوها[3] إلى فوق الركبة في حال الحيض، فهذا من الأدب، وله أن يؤاكل الحائض، ويخالطها في المضاجعة وغيرها، وليس عليه اجتنابها.

---

١- سورة البقرة، الآية ٢٢٢. ٢- البقرة ٢٢٣. ٣- الحقو: الخاصرة.

وإنْ أراد أن يجامع ثانياً بعد أخرى فليغسل فرجه أوّلاً ، وإن احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه أو يبول .

ويكره الجماع في أول الليل حتى لا ينام على غير طهارة ، فإن أراد النوم أو الأكل فليتوضّأ أوّلاً وضوء الصّلاة : فذلك سُنّة ، قال ابن عمر رضي الله عنهما : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : « أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم إذا توضّأ »[1] .

ولكن قد وردتْ فيه رُخْصة ، قالتْ عائشة رضي الله عنها :

« كان النبيّ صلى الله عليه وسلم ينام جنباً لم يمسّ ماء »[2] ..

ولا ينبغي أن يَحْلِقَ أو يقلم أو يستحدّ أو يُخرج الدم أو يُبين من نفسه جزءاً وهو جنب ، إذ ترد إليه سائر أجزائه في الآخرة ، فيعود جنباً ، ويقال : إنّ كل شعرة تطالبه بجنابتها .

ومن الآداب أنْ لا يعزل ، بل لا يسرح إلاّ إلى محلّ الحَرْث وهو الرحم ، فَـ « ما منْ نسَمة قدَّرَ اللهُ كونَها إلاّ وهي كائنة » . هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[3]. فإنْ عزَل فقد اختلف العلماء في إباحته وكراهته على أربعة مذاهب .. والصحيح عندنا أن ذلك مباح »[4] .

**التهنئة** :

ومن السّنة أن يُهَنّأ العروسان بهذا الزواج ، وكان أهل الجاهلية يقولون بهذه المناسبة : بالرفاء والبنين أي نتمنّى لكما الوفاق وإنجاب الأولاد، والعبارة لم تنصّ على قِلاهم للبنات ، وإنّما ذكرت البنين دون البنات ، فمن حيث

---

١- متفق عليه . ٢- رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ( العراقي ) . ٣- متفق عليه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه . ٤- إحياء علوم الدين ( دار المعرفة ) ٤٩/٢ وما بعدها .

اللغة يحتمل اشتمالهنّ في العبارة من باب التغليب ، مثل ﴿ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَـٰنِتِينَ ﴾[1] وإنْ كان واقع الجاهلية يُبْعد هذا الاحتمال ، فقد كانوا يئدون الإناث بغير جناية منهنّ .

على أنّ العبارة لم تذكر اسم الله عزّ وجل ، وهو الذي يُسْعد من يشاء ، ويُشقي من يشاء ، فحسبهم هذا ليتبدّل الإسلام بعبارتهم ما فيه اسم الله تعالى ، من نحو : بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير .

وقد تقدّم نصّ الحديث بذلك .

وغالباً ما يقدّم المهنّئون – ولا سيّما الأقارب – بعض الهدايا للعروسين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقْبَلُ الهديّة ويُثيب عليها ، كما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها[2] أي كان يقبلها ويكافئ المُهْدي بشيء ، وقال صلى الله عليه وسلم :« تهادُوا تحابُّوا »[3] وكل الأشياء المباحة تَصْلُحُ أنْ تُهْدَى ، من ثياب أو رياش أو أثاث أو فَرْش ، ومن خير ما يُهْدَى المصحف الشريف أو تفاسيره ، وكتب الحديث النبويّ ، حتى الطّعام ، وهو يناسب حالة الزَّواج وكل حالة يكون المُهْدَى إليه في شغلٍ عن صنع الطّعام ، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان النبيّ صلى الله عليه وسلم عروساً بزينب ، فقالتْ لي أمّ سُلَيْم [4] : لو أهْدَيْنا لرسول الله صلى الله عليه

---

١- التحريم ١٢ . ٢- البخاري . ٣- النسائي .

٤- أم سليم : الرميصاء أو الغميصاء أو سَهْلة أو رميلة بنت مِلْحان ، من بني النجّار ، صحابية جليلة القدر ، مشهورة بكنيتها « أم سليم » ، وهي أمّ أنس بن مالك ، أسلمته إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين ، ليخدم النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فبقي على ذلك عشر سنين . قُتل زوجها مالك بعد ظهور الإسلام ، فأسلمت ، وخطبها أبو طلحة « زيد بن سهل » وكان على الوثنية ، فشرطت أن

وسلم هديّة . فقلت لها : افعلي . فَعَمَدتْ إلى تَمْرٍ وسَمْن وأَقِط ، فاتَّخَذتْ حَيْسَةً في بُرْمة ، فأرسلتْ بها معِي إليه . فانطلقْتُ بها إليه . فقال لي : « ضَعْها » . ثمّ أمرني فقال : «ادْعُ لي رجالاً – سمّاهم – وادعُ لي من لَقِيت » . قال : ففعلتُ الذي أمرني ، فرجعْتُ فإذا البيتُ غاصٌ بأهله ، فرأيْتُ النبيّ صلى الله عليه وسلم وَضَعَ يديه على تلك الحَيْسة وتكلّم بها ما شاء الله ، ثم جعل يدعو عشَرةً عشرةً يأكلون منه . » الحديث [1] .

ويجوز للعروس أنْ يهيئ هو أو ذوو قرابته الطعام « الوليمة » ويكرموا بها الضيفان المهنِّئين ، وفي النَّسائي : أوْلَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذْ بنى بزينب ، فأشبع المسلمين خبزاً ولحماً ، ثم خرج إلى أمهات المؤمنين فسلّم عليهنّ ، ودعا لهنّ ، وسلَّمْنَ عليه ، ودعوْنَ له ، فكان يفعل ذلك صبيحةَ بنائه .

## حفظ الأسرار :

قال الله عزّ وجلّ في العلاقة الزوجية : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [2] تشبيهان يعكسان مدى احتياج كل منهما إلى الآخر ، وانتفاعه به ولزومه إياه ، واستتاره به ، ومحافظته على أسراره ، فهي أمانة ، والمجالسُ بالأمانة ، ولا يجوز الاستهتار بها ، ولا البَوْحُ بها حتى فيما بعد تفارقهما إنْ

---

يكون مهرها أن يسلم ، ففعل ، كانت يوم أحد تسقي العطشى ، وتداوي الجرحَى . وشوهدت مع عائشة رضي الله عنهما يوم حنين تنقلان القرب المملوءة ماء وتفرغانها في أفواه المسلمين ، والحربُ دائرة ، وترجعان فتملآنها . ماتت أم سليم بحدود سنة ٣٠ هـ

١- البخاري : النكاح ، باب الهدية للعروس ( ٤٨٦٨ ) أقط : لبن مجفّف . حيسة : طعام يصنع من تمر وأقط وسمن . برمة : قِدْر . ٢- البقرة ١٨٧ .

حدث . وقد روى مسلم وأحمد [1] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « إنّ من أَشَرِّ النّاس عند الله منزلةً يوم القيامة ، الرجل يُفْضي إلى امرأته وتُفضي إليه ، ثمّ ينشُر سرّها » والإفضاء المباشرة والمجامعة . قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم : « وفي هذا الحديث : تحريمُ إفشاءِ ما يجري بينه وبين امرأته ، من أمور الاستمتاع ، ووصف تفاصيل ذلك ، وما يجري من المرأة فيه ، من قول أو فعل ونحوه ، فأمّا مجرَّدُ ذِكْرِ الجماع ، فإنْ لم تكنْ فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه ، لأنّه خلاف المروءة » .

وفي مسند أحمد عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أنّها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجال والنساء قعود عنده فقال : « لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله ، ولعلّ امرأةً تخبرُ بما فعلتْ مع زوجها ؟ » فأرمَّ القوم ، فقلت : إي والله يا رسول الله ، إنهنّ ليقلُنَ ، وإنهم ليفعلون .

قال: « فلا تفعلوا ، فإنّما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق ، فغشيَها والناس ينظرون » [2].

وقد تقدّم أن قوله تعالى : ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾[3] : يثني على المرأة الصالحة المطيعة لربها سبحانه وتعالى ، ثم لزوجها وطاعتُها لزوجها ، من طاعة الله تبارك وعلا ، لأنه سبحانه أمر به ، ومن شأن المرأة الصّالحة أن تحفظ عرض زوجها إن غاب عنها ، فلا تفشي أسراره الزّوجية ، وما يكون بينهما في حياتهما الخاصّة وخَلْوَتِهما .

---

١- مسلم ( ١٤٣٧ ) وأحمد ( ٦/٤٥٦ ) وأبو داود ( ٤٨٧٠ ) وفيه « ثمّ ينشر أحدهما سرّ صاحبه ». ٢- مسند أحمد ٢٧٤٥٥ وانظر فيه ( ١٠٩١٩ ) وأرمّ : سكت . ٣- النساء ٣٤ .

وبالمحافظة على أسرار الحياة الزوجيّة يُصانُ بناء الأسرة من أنْ يتفكّك ، وبإذاعته لا تُؤْمَنُ أن يُؤتَى من بعض محالّ ضَعْفه ، فيتهدّم على أيدي جُنْدِ الشيطان .وأيضاً في صيانة هذه الأسرار ائتمار بالشرع ، ومجلَبةٌ للرَّبْح المدّخر ليوم الحساب ، ومرّ بنا حديث : « وفي بُضْعِ ......صدقة » [١] قالوا : يارسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : « أرأيتم ....له فيها أجر » [٢] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اغتسل يومَ الجمعة غُسْلَ الجنابة ثمّ راح ، فكأنّما قرّب بدَنه ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنّما قرّب بقرة ، ومن راح في السَّاعة الثالثة فكأنَّما قرَّب كبشاً أَقْرَنَ ومنْ راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّبَ دجاجة ، ومَنْ راح في السَّاعة الخامسة فكأنَّما قرَّب بيضة ، فإذا خرَج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » [٣] .

المحافظة على أسرار الزوجيّة أمانة في عنق كلّ منْهما ، والذين واللائي يملؤون مجالسهم بخصوصياتهم ، ممّا أمر الله تعالى بستره ، قدْ خبا فيهم شعور المسلم ، وغيرته ، وتقواه وورعه ، وهل أرذلُ وأخسّ ممن تلوك حديث غشيان زوجها لها ، ومتى ، وكيف يأتيها ، وكم مرّةً ... لو كان فيمن تصنع ذلك أثارةٌ من حياء أكان يُطاوعها لسانها في إذاعته ؟

---

١- البُضْـع : الفَـرْج ، وإتيـان الرجـل امرأتـه أي النكـاح . ٢- رواه مسـلم والنسـائي .
٣- البخاري : الجمعة ، باب فضل الجمعة ( ٨٤١ ) ومسلم : الجمعة ، باب الطّيب والسّواك يوم الجمعة ( ٨٥٠ ) بدنة : واحدة الإبل ، ذكراً أم أنثى . قرّبها : ذبحها وتصدّق بها. أقرن ذو قرون. خرج الإمام : صعد المنبر للخطبة . حضرت الملائكة : دخلت المسجد ، فلا تكتب مَنْ يأتي بعد ذلك ، فمَنْ حَضَرَ كتبت له الجمعة وحرم ثواب التبكير . الذكر : خطبة الجمعة .

إنّ هذه الخصوصيات من الأعراض التي لا ينبغي لها أن تُهْدَرَ ولا تُستْباح ، وكلّ ما تفعله المرأة في هذا المجال - مما أباحه الشَّرْع - فإنّما يمارس مع الزّوج فقط ، هو ومقدّماته وما يتعلّق به ، حتّى العطر ، لا يجوز أن يكون مدْعاة تَشَهٍّ للآخرين ، ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تضعه لدى خروجها من بيتها ، لأنّه ممّا أبيح لها استعماله في البيت فقط ، من أجل الزوج في المقام الأوّل ، وممّا يُرْوى في هذا الغرض أن أبا هريرة رضي الله عنه استقبل امرأة متطيّبة ، فقال : أين تريدين يا أَمَةَ الجبّار ؟ فقالت : المسجد . فقال : وله تطيّبتِ ؟ فقالتْ : نعم . قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيّما امرأة خرجت من بيتها متطيّبة تريد المسجد لم يقبل الله عزّ وجلّ لها صلاةً حتى ترجع فتغتسل منه غسلها من الجنابة »[1] .

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيمّا امرأة استعطرت فمرّت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية »[2] .

## المداعبة بين الزوجين :

ما حظَر الإسلام في أنظمته من شَيْء إلاّ جَعَلَ له من الحلال بديلاً ، وشرع لدواعيه في الأنفس وطاقته سبيلاً ، وما كان لنفس مهما صلبت أن تستغني عن بعض آونة تستجمّ فيها من عَناء الجدّ وتوالي الجهد وكَبَدِ الحياة ، والفتاةُ البكر تكون في الغالب أقرب إلى الصفاء منها إلى الكدورة التي تصيب نفس المطلّقة والأرملة ، وأكثر ميلاً إلى طلب المداعبة مع زوجها

---

١- مسند أحمد ( ٧٣٥٠ ) و ٩٨٩٩ وأبو داود : الترجّل ، باب في المرأة تتطيّب للخروج (٤١٧٤ ) وابن ماجة في الفتن ، باب فتنة النساء ( ٤٠٠٢ ) .

٢- مسند أحمد ( ١٩٥٩٩ ) وإسناده صحيح .

حين يكتب لها الزواج ، ولسيّدنا محمد صلى الله عليه وسلم وَصَاةٌ خاصّة بزواج البكر ، وتعليل لهذه الوصاة : هو أنها تهفو نفساً إلى مداعبة زوجها ؛ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قفلْنا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم من غزوة ، فتعجّلت على بعير لي قَطُوف ، فلحقني راكب من خلفي ، فنخس بعيري بعَنَزةٍ كانت معه ، فانطلق بعيري كأجودِ ما أنت راءٍ من الإبل ، فإذا النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فقال :« ما يُعْجلك ؟ » . قلت : كنتُ حديثَ عهد بعُرْس. قال :« أبِكْراً أم ثيّباً ؟» قلت : ثيباً . قال :« فهلاّ جاريةً تلاعبُها وتلاعبك » . قال : فلمّا ذهبنا لندخل ، قال : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً — أيْ عشاءً — لكي تمتشطَ الشَّعِثة وتَسْتحِدّ المُغِيبة » وفي رواية : « مالك وللعذارى ولِعَابِها ؟ » [1] وفي عبارة المستدرك للحاكم :« فهلاّ بكراً تلاعبها ؟ » .

وفي الحديث إيثار عام لتخيّر العذارى ، وليس فيه مساس بكرامة الثيّبات ، ولا نهي عن نكاحهنّ ، وفي الذكر الحكيم : ﴿ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ [2] .

وفي الصحيح : قال ابن عباس لعائشة رضي الله عنهم :

---

١- البخاري : النكاح ، باب تزويج الثيّبات ٤٧٩١ و ٤٧٩٢ ومسلم : الإمارة ، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً ( ٧١٥ ) قفلنا : رجعنا . قَطُوف : بطيء . نَخَس : طَعَنَ . عنَزة : رمح قصير . الشعثة : غير المتزيّنة فهي منتشرة الشعر مغبّرة الرأس . تستحدّ : تستعمل الحديدة في إزالة شعر الإبط والعانة . المُغيبة : التي غاب عنها زوجها. العذراء : البكر ، ومثلها : الجارية . وأمرهم صلى الله عليه وسلم بالتريّث في الدخول ليَدعُوا مجالاً كيما تشيع أنباء عودة النبيّ صلى الله عليه وسلم ومن كانوا معه ، فيتهيّأ أهْلوهم لاستقبالهم ، ولعابها : ( بكسر اللام ) : ملاعبتها . وبضم اللام : ريقها ، وعلى المعنَيَيْن تحثّ العبارة على تزوّج العذارى . ٢- التحريم ٥ .

لم يَنكح النبيّ صلى الله عليه وسلم بِكْراً غيرَك . وقالت عائشة رضي الله عنها : يا رسول الله ، أرأيْتَ لو نزلْتَ وادياً وفيه شجرة قد أُكِلَ منها ، ووجدْتَ شجراً لم يُؤكل منها ، في أيّها كنتَ تُرْتِعُ بعيرَك ؟ قال : « في التي لم يُرْتَعْ منها» تَعْني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوّج بكراً غيرها [١] .

ولكن تزوّج النبيّ صلى الله عليه وسلم لسائر نسوته وهن ثيّبات ، دليلُ مشروعيّةِ ذلك ، وثمّة مقوّماتٌ كثيرة في الحياة الإسلاميّة هي أكبر من بِكْريّة المرأة وثيّبيّتها ، قد تفرض نفسَها على ضمائر المسلمين ، وإنّما الأعمال بالنيّات ، فقد عدا فريق من كفّار الصِّرْب على عذراواتٍ للمسلمين في البوسنة ، ومنذ أيام بثّت الإذاعات أن ثلاثة هنود اغتصبوا فتاة مسلمة في العشرين من عمرها ، وكم تأتي الحروب على رجال المسلمين ، فلِمَنْ نذرُ نساءهم ، ومن ينفق عليهن وعلى أولادهنّ ؟ وقد تكون المسلمة في قوم كفرة إنْ ضمّوها إليهم أكرهوها على الكفر ، وها هم أولاء بالأمس يحكون عن أرملة مسلمة ، لها عدّة أولاد ، كانت قبل زواجها نصرانية ، فهل تعود الآن إلى قومها بأولادها ؟ وانظرْ في معظم نساء النبيّ صلى الله عليه وسلم : هل تزوّجهنّ صلى الله عليه وسلم إلاّ بوازعٍ من غَيْرتِه ، أو حرص منه على بثّ الدعوة ؟ ومن ناحية أخرى لا يليق بمسلمة انتاشها أخوها في الدّين من مأزق كانت فيه ، ضيّق المخرج ، قاتم المُتَبلَّج ، أن تعامله فيما بعد معاملة لا تقدّر له فيها غيرته وشهامته وحميّته الإسلامية ، ونظرته الواعية ، وليس هذا من قَبِيل المَنّ ، وإنّما من باب مجازاة الإحسان بالإحسان ، وما من شكّ في أن أيّة امرأة تجحد فضل زوجها عليها تبوء بسخط الله عزّ وجلّ الذي لا يرضى كفران

---

١- البخاري : النكاح ، باب نكاح الأبكار ( ٤٧٨٩ ) .

العشير ، ولا نَحيزةَ[1] اللؤم الذي من شأنه أن يمنع الخير عن أمثال هذه الحالات ، وهؤلاء النسوة ، ممّن تعصرهن نوائب الحياة ، ولا يُسْعفهنّ إلا نجدة ذوي الغيرة الإسلامية والحميّة الرّبانيّة .

وأعود إلى البحث ، فمداعبة العروس لشريكة عمره في ليلة الزفاف وكلّما أرادها لنفسه فيما بعد ، والتمهيد لما أباحه الله لهما ، من الضروريّات وحَسْبُ الباحث أن ينبّه إليها تنبيهاً يسيراً ، لأنّ الله تبارك وتعالى الذي هدى عباده النَّجْدَيْن ، يدلّهم بفطرة الخِلْقة إلى التصرّف الصَّحيح لدى أيّ موقف أو حال يواجهانهم في خضمّ الحياة وممّا يلائم هذه الحالة إعرابه عمّا يكنّ لها من أحاسيس الحبّ، وثناؤه على جمالها النفسي والمادّي[2]، والفتاة الحكيمة هي التي تجعل كلّ خليّة من خلايا زوجها تهفو إليها ، حتى تتسابق إليها منه عواطفه وقناعته وألفاظه ، وكلّ هذه الأمور تُسْتجلَبُ بوعيها وحُنكتها واستقامتها ، لا بتعدية أهلها عليه ، ولا بشكايتها ضمورَ حبّه لها لمخلوق ولا شكّ في أنّ للحظوظ التي تُقْسَمُ للبشر ، بقضاءٍ وقدر ، دوراً أساسياً في هذه القضايا ، إنّما نتواصى نحن فيما نستطيعه .

---

١- نحيزة : طبع ، خصلة. ٢- هذه الأمور يَهْدي الله عباده إليها بالفطرة ، وهذا ما يقع في الغالب الأعمّ حين يتلاقى العروسان ، إذ جعل الله بينهما مودّة ورحمة ، ولا عبرة بالشّذوذ الذي قد يكون واحداً من مليون ، كأنْ تزوّجت فتاة تكره الجماع ، ولم يحسن زوجها التمهيد له معها فساورهاالرعب ، وتأججت أعصابها وحطّمت النوافذَ والزجاجَ ، وأخرى مُنِيت بفظّ غليظ اضطرّها إلى المستشفى الجراحي للرّتق ، وثالثة وهي حادثة شاذّة من مليارات الزّيجات السليمة كانت فيها الزوجة بارعَة الجمال ، ففُتن بها بعلها فتنة عمياء مجنونة ، انتهت به بعد أيام قليلة من العرس إلى أن عدا على لحمها في الحمّام ، وطفق ينهش منه حتى ماتتْ .

إن فطرة الرجل تجعل نفسه ورغائبه ومشاعره تكاد تشكّل من فوق امرأته قبّة واقية ومن حولها سياجاً حافظاً لها بإذن الله من كل سوء يريدها ، فإنْ أحسنتْ هي استقبال هذه الإرساليّات بقيت لها ، وزادتْ مع تقادم الأيام ومرور الأعوام ، من خلال خوضهما مَعَامِعَ الحياة المتلاطمة ، ووقوفهما جنباً إلى جنب ، بصدق ، حيالَها . أمّا إنْ لم تحسن استقبالها ، أو لم تكن في الأصل مهيّئَة لذلك ، فغالباً ما تنطفئ شعلة العواطف المضطرمة في نفس زوجها ، وتهوي القبّة المعنوية ، ويزول السّياج . من ذلك :

- رجل رزين حصيف ، وقور ، مغرًى بالمسجد ثم ببيته ، أتتْه امرأة عرفتْ ذلك منه ، ولكنّها صارت تطلب منه في كل يوم ، أو يومين ، زيارة لبعض أقاربها ، أو المتنزَّهات ، أو البلدان . راعى رغائبها أوّلاً ثم صار ينكمش عنها بالتدريج ، وفي صدره غصّة ، وفي نفسه ندم .

- رجل عمله فكري ، حنا على بائسة مرزّأة لينقذها من مصاعب تواجهها ، فصارحته منذ أول ليلة أنها كانتْ – وهي أميّة – ترغب بزوج مثل قريبها الفلاني ، الذي يصول ويجول ، ويصخب في الأسواق وهو عتلّ جَوّاظ جَعْظَرِيّ .

- امرأة كثيرة المشكلات ، تسبّب لزوجها صداعاً شبه دائم لطول مشاكستها ، وكثرة مشكلاتها .

- امرأة صعبة الخلُق ، عنيدة الطَّبْع ، عصبية المزاج ، طويلة اللسان ، مستكبرة متجبّرة .

- امرأة غير قاصرة الطَّرْف ، تقف مواقف الشُّبهات ..

- امرأة أرخصُ ما عندها بيتها ، صار لها جملة من الأولاد ، وهي تحوم بهم هنا وهناك .

- امرأة لا تريح زوجها في تعليم صِبْيتها ما في كتبهم ، ولا تشرف على دراستهم ، فيضطرّ الأب بعد أن يؤوب خائر القوى ، منهوك الجسم ، أنْ يعلّمهم .

- امرأة تخرج بلا إذن زوجها ، لدى غيابه .

- امرأة لا تحفظ مال زوجها ، فتسلخ منه لأهلها دون علمه .

- امرأة تذيع عن زوجها كلّ خبر ينبغي أن يُسْتر .

- امرأة أكل زوجها بعض التفاحة ، ثم ناولها إياها ، فقطعت بالسكين محلّ أسنانه ورمتْه ، ثم أكلتْ .

- امرأة يعود زوجها عند المساء من عمله ، يحمل ممّا رزقه الله إلى بيته ، لا تنهض زوجته لاستقباله من وراء الباب ، ولا لِتَسَلُّمِ ما معه .

- امرأة ثرثارة ، لكنها لا تحادث زوجها أو لا تكاد تحادثه بشيء .

- امرأة تحبّ لفت الأنظار إليها ، فإن كانتْ في احتفال عرس ، حاولتْ أن تكون أبرز راقصة ، وإنْ كانت في مولد ، حرصت أن تبدو أفضل مُنْشدة ...والرقص والتثنيّ لا يجوزان وكشف الأنثى أيَّ جزء من جسدها بين السّرّة والركبة أمام غيرها من النساء إحدى الكبائر .

- امرأة غريبة الأطوار ، كدراء النفس ، معقّدة ، تفخر بزوجها في كل مرّة ، وهي معجبة به ، لكنّها تقول لأمّها لمجلَبةِ اهتمامها وحنانها : أخافه وأرتعب منه ، وهي غير صادقة فيما قالت لأمّها ، وانكشف لزوجها ذلك .

- امرأة لها هواية في مغازلة الرجال ، والتأشيرات الخفيّة .

- امرأة تمخط مخاطاً كثيفاً ، وتذر مخاطها في حوض المَجْلَى ، دون أن تريق عليه ماء يذهب به .

- امرأة لا يكاد يُفلت من « تعليقها » شاردة ولا واردة .

- امرأة تتوهم أنّ زوجها أقلّ شأناً من أن يملأ عينها .

- امرأة تعجب بمن لها تصرّفات خبيثة وأعمال شيطانية تنتهي بزوجها إلى الجنون أو أن يهيم على وجهه في الأصقاع .

- امرأة عبوس متجهمة الوجه ، مكفّهرة ، نزِقة ، متبرّمة ساخطة .

- امرأة تملأ حياتها بالهزء و السخرية من الآخرين - امرأة تكثر اللعن ، وتكفُرُ العشير ، وهو الزوج ، أي لا تعترف ولا تقرّ بما يقدّم لها من خير .

- امرأة مفترية كثيرة الكذب .

- امرأة حمقاء لا تبالي أن يتشاجر أهلوها مع أهل زوجها .

- امرأة مزمنة التدخين .

- امرأة كثيرة التأفف والتشكّي والتمارض ، شَرِهة إلى أبعد حدّ إلى التدليل .

- امرأة مسرفة الصَّرْف ، وزوجها فقير .

- امرأة كلّما طلب إليها زوجها أمراً تلكّأت عنه ، وجادلَتْه ، وقالت : بسْ ، ولكنْ ، غير أنّ : وبالمقابل قد تصطدم رغائب المرأة في إسعاد بيتها وإنجاح أسرتها بعقبات كأداء في زوجها ، تطفئ آمالها المتوقّدة ، وسيأتي ذلك في حقوق الزوجين ، أحدهما على الآخر ، إنْ شاء الله . ولو عكست معظم الصفات السابقة على الرجل ، أو اتّسم بها ، لكان الحكم هو هو .

وهذه أمثلة ونماذج ، ولدى القضاة الشرعيين والفقهاء أمثلة ونماذج أخرى كثيرة جدّاً ، من المنفّرات ، تتجمّع وتتراكم ، وربّما غدا أحدهما للآخر أكبر صعوبة تواجهه في الحياة ، ومبعث همّ وتكدّر وتنغّص ، وعندئذ يكون الطلاق خير حلّ لهما ، فإن لم يكن ميسوراً ، لاعتبارات ما ، أمضيا عمراً حافلاً بالأحزان والأكدار والأسى ، ولن يسلم مسبّب ذلك منهما من حساب ربّه .

أَوْلَى من كل ذلك الحياةُ السعيدة الوريفة الظِّلال ، المُحْكَمة الوِصال ، فيها اليسر والوَدّ ، والمداعبة والحبّ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( كلّ شيء ليس من ذكْر الله لهو ولعب إلاّ أنْ يكون أربعة : ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديب الرجل فرسه ، ومشْيُ الرجل بين الغرَضين [1] ، وتعليم الرجل السباحة ) [2] .

وقالت عائشة رضي الله عنها : « واللهِ رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم على باب حُجْرتي ، والحبشة يلعبون بالحراب في المسجد ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترُني بردائه لأنظر إلى لعبهم ، بين أذنه وعاتقه ، ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف . فاقدُروا قدْرَ الجارية الحديثة السّنّ الحريصة على اللهو »[3] وواضح أن أم المؤمنين رضي الله عنها تقصد اللهو المباح .

وقالت عائشة رضي الله عنها : خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبدنْ ، فقال للناس: «تقدّموا» فتقدّموا . ثم قال لي : « تعالي حتى أسابقك » فسابقته فسبقْتُه ، فسكت عني ، حتى إذا حملت اللحم وبدنت ، ونسيت ، خرجت معه في بعض أسفاره فقال للناس : « تقدّموا » فتقدّموا ، ثمّ قال « تعاليْ حتى أسابقك » فسابقته فسبقني ، فجعل يضحك وهو يقول : « هذه بتلك » [4] .

وعن حبشي بن جنادة رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أَفْكَهَ الناس خلُقاً [5] .

---

١- بين الغرضين : بين الهدَفيْن في الرماية . ٢- رواه النسائي ، وهو صحيح الإسناد .
٣- متفق عليه . ٤- مسند أحمد ٢٦١٥٥ . ٥- أخرجه ابن عساكر ( كنز ١٨٦٩٢ ) .

وفي حديث عبد الله بن الحارث رضي الله عنه : ما رأيت أحداً أكثر تبسّماً من رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] .

وكان أصحاب الرّسول صلى الله عليه وسلم يتبادحون [2] بالبِطّيخ ، فإذا كانت الحقائق كانوا هم الرجال [3] . وأختم هذا الفصل بأحكام ما يخرج من قبل الإنسان من نحو منيّ أو مذي أو وَدْي أو بول أو دم .

## المياه الخارجة من الأقبال :

١-يخرج من العورة الأمامية للرجل أو المرأة عدّة سوائل ، منها المنيّ ، وهو ماء دافق ، يخرج من بين الصلب والترائب ، منه يخلُق الله عزّ وجلّ الذراريّ ، وماء الرجل أبيض ثخين ، تشبه رائحته رائحة العجين ، إذا كان المنيّ رطباً ، ورائحة بياض البيض ، إذا كان جافّاً . وماء المرأة أصفر رقيق . ونزول المنيّ ولو بحمل ثقيل ، أو سقوط من مكان مرتفع ، بَلْهَ خروجه بشهوة : يوجب الغسل عند الشّافعيّة .

وقال الحنابلة : إذا خرج المنيّ بغير لذّة ولا شهوة ، كما لو خرج لمرض ، أو برد ، أو كَسْرِ ظهر ، من غير نائم ولا مجنون ولا مغمًى عليه ولا سكران : لا يوجب غسلاً ، ولكنه نجس ويجب غسل المحلّ الذي أصابه ، كما أنّ سلس المنيّ لا غسل عليه .

ويجب الغسل عند الحنفيّة إذا خرج المنيّ بتدفّق وشهوة من الرجل أو المرأة ، في النوم أو اليقظة ، أما إن خرج بسبب حمل ثقيل أو بسقوط فلا يوجب غسلاً . وإذا خرج المنيّ من مقرّه ، ولكنْ لم يخرج من رأس الذَّكَر ، فلا غسل أيضاً .

---

١- الترمذي ٣٦٤٥ . ٢- يتبادحون : يترامَوْن . ٣- الأدب المفرد للبخاري .

وقال المالكيّة : المنيّ الموجب للغسل هو الخارج بلذّة معتادة ، فإن خرج المنيّ من تلقاء نفسه أو لمرض أو ضربة أو سلس أو لدْغة عقرب ، فلا غسل عليه ، وإنّما عليه الوضوء فقط .

ورطوبة الفرج طاهرة ، وغسله سنّة .

والدليل على وجوب الغسل بخروج المنيّ ، حديث علي رضي الله عنه ، قال :« كنت رجلاً مذّاءً ، فسألت النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : « في المَذْي الوضوء ، وفي المنيّ الغسل » [١] وحديث أم سَلمة رضي الله عنها أنّ أمّ سليم قالت : يارسول الله ، إنّ الله لا يستحِي من الحقّ ، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت ؟ قال :« نعم ، إذا رأت الماء » الحديث [٢] .

ومنيُّ الآدميّ نجسٌ عند الحنفية ، فيجب غسل رطبه ، فإذا جفّ على الثوب أجزأ فرْكُه .

وذهب المالكيّة إلى نجاسة المنيّ، ولا يُعْفى عن يسيره، كما يُعفى عن يسير الدم .

ودليل الحنفية والمالكية حديث عائشة رضي الله عنها : « كنتُ أفرك المنيّ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً » [٣] .

وقال الشافعيّة على الأظهر ، والحنابلة : المنيّ طاهر ويستحبّ غسله أو فركه إن كان منيّ رجل ، لحديث عائشة رضي الله عنها : « أنّها كانت تحكّ المنيّ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمّ يصلّي فيه » [٤] وقال ابن عباس رضي الله عنهما : هو بمنزلة المخاط والبصاق .

---

١- رواه أبو داود والنسائي . ٢- متفق عليه . ٣- نصب الراية ٢٠٩/١ . ٤- رواه الجماعة .

هذا إذا لم يسبق المني بمذيَ ، وإذا كان العضو مغسولاً من قبل خروج المنيّ بالماء تخلّصاً من أثر البول ، وإلاّ فإن مخالطته للمذي ، أو لأثر البول فيما لو كان نشّف عضوه بالورق ، تنجّسه .

٢-والمَذْيُ ، وهو ماء رقيق أصفر ، يضرب إلى البياض ، يخرج لدى الشهوة ، دون دَفْق ، وهو نجس ، يجب غسله عن الثوب والبدن ، وناقض للوضوء ، ولكنه لا يوجب الغسل بالإجماع .

٣-والوَدْيُ : ماء أبيض كدِر ثخين ( غليظ ) يخرج غالباً عقِبَ البول العادي ( الرقيق ) ، ويكون بخاصّة إذا كان في الإنسان إمساك ( كتم ) ويعبّر عنه باستمساك الطبيعة ، أو عند حمل شيء ثقيل . وينزل الوَدْيُ من الكبير والصغير ، والذكر والأنثى . وهو نجس بلا خلاف بين العلماء ، وينقض الوضوء ، كالبول ، ويجب غسلُه عن الثوب والبدن ، ولا يجب الاغتسال منه بالإجماع .

٤-البول : بول الآدمي نجس ينقض الوضوء ، ولا يوجب الغسل ، ولا بدّ من الاستبراء عقِبَ التبوّل منه ، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بقبرين ، فقال : « أما إنّهما ليعذّبان ، وما يعذَّبان في كبير ، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستبرئ من بوله « متفق عليه » - ويعفى عن بول الصّبي الرضيع عند الشافعية والحنابلة ، فيكتفي برشّه ، أو نضحه ، إذا لم يكن قد مضى عليه سنتان ، ولم يتغذّ إلاّ باللَّبن ، وفي الصحيحين أنّ أم قيس بنت مِحْصَن أتتْ بابن لها صغير لم يأكل الطعام ، فأجلسه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في حجْره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وفي حديث الترمذي : « يُغْسل من بول الجارية ، ويرشّ من بول الغلام » .

لكنّ بوله نجس على كلّ حال ، إنّما هو معفوّ عنه ، ونجاسته نجاسة مخفّفة وأوجب الحنفية والمالكيّة الغَسْل منه ، ولكنْ قال المالكيّة : يُعْفى عمّا يصيب ثوب المرضعة أو جسدها من بول الطِّفل أو غائطه ، سواء أكانت أمّاً أم غير أمّ ، إذا كانت تجتهد في درء النجاسة عنها حال نزولها ، بخلاف المفرّطة . ويندب لها غسله إنْ تفاحش .

والسوائل الخارجة من أقبال النساء أكثر منها في الرجال ، وعليها أن تغسل القسم الخارجي أو الظاهر من عورتها الأمامية لدى الأغسال ، وفي الاستنجاء بعد التبوّل ، والرطوبة التي يفرزها هذا القسم طاهرة ولا تنقض الوضوء ، وحكمها كحكم عرق البدن ، بلا خلاف .

ويخرج من القسم الداخلي أو الباطن من عورتها الداخلية ، وهو المسمّى بالمَهْبل ، ماء أو سائل أبيض هو بين المَذْي والعَرق ، يخرج بلا شهوة وهو طاهر ، ولكنه ينقض الوضوء .ومثله ماء « الطُّهر » الذي تستبين به المرأة انتهاء حيضها ، فهو طاهر ناقضٌ للوضوء فقط .

وما يخرج مما وراء باطن الفرج ، أي من الرَّحِم ، من ماء ، نَجس كلُّه ، كالماءِ الذي يخرج مع الولد أو قبيل الولادة ، وهو ماء المخاض ، وهو نجس ناقض للوضوء ، غير موجب للغسل ، إنّما الذي يوجب الغسل دم النفاس الذي ينزل بعد خروج الولد . على أن الدماء التي تخرج من النساء ، وهي دماء النفاس والحيض والاستحاضة تحتاج إلى تبيان .

## النفاس والحيض والاستحاضة

**النفاس** :

النفاس عند الحنفية والشافعيّة هو الدم الذي يعقب الولادة ، أما الدم الخارج مع الولد لدى ولادته ، أو قبلها ، فهو دم فاسد واستحاضة ، ولا يحتاج إلى غسل كدم النفاس ، إنَما يكفي غسل محلَه والتَّوضَؤ ، وتصلّي . وقال الحنفيَة : إن اضطرّت تيمَمَتْ ، وصلّت إيماء ، ولا تؤخر الصَّلاة .

وقال الحنابلة : النفاس هو الدم الخارج بسبب الولادة .

والدم الذي يخرج قبل الولادة بأيام – مع الطلق – والدم الخارج في أثنائهاأو بعدها كلّه سواء ، وكله دم نفاس عند الحنابلة .

وقال المالكية : النفاس هو ما خرج عند الولادة أو بعدها ، أما الدم الذي يخرج قبل الولادة فهو دم حيض على الراجح ، ولا يحسب من أيام النّفاس .

والعبرة في انقطاع النفاس هو توقّف الدم ، قال الشافعية : أقل مدّة النفاس لحظة ، وقال الآخرون : لا حدّ لأقلّه ، والمراد عندهم جميعاً واحد ، فلا خلاف بين الشافعية وغيرهم .

وقد تلد المرأة ولا يخرج منها دم ، كما وقع مع صحابيّة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم ترَ دماً ، فسمّيت ذات الجفوف .

أما المدّة القصوى له فعند المالكية والشافعيّة ستون يوماً ، وعند الحنفيّة والحنابلة : أربعون يوماً . وما زاد على ذلك فهو استحاضة .

لقول أم سلمة رضي الله عنها : كانت النفساء تجلس على عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً وأربعين ليلة [1] وقال الشافعيّة : يحمل هذا على أنه غالب ما يقع من النَفاس ، لا أقصاه .

---

١- نيل الأوطار ٢٨٢/١ .

## الحيض :

الحيض في اللغة هو السَّيلان ، وفي الشرع : الدم الخارج من المرأة حال صحّتها من أقصى رحمها ، من غير ولادة ولا مرض ، في أمدٍ مُعَيَّن ، ويضرب لونه إلى السواد ، وهو محتدِمٌ شديد الحرارة ، لذّاعٌ مُحْرق مؤلم ، كريه الرائحة .

ويسمّى أيضاً المحيض [1] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذا شيء فرضه الله على بنات آدم » [2] .

ووقته من بلوغ الفتاة تسع سنين قمرية [3] إلى سن اليأس ، وما يكون من دم قبل تسع سنين ، أو بعد سن اليأس فنزيف لا حيض .

وبرؤية الحيض تصبح الفتاة مكلفة بالصلاة والصوم والحجّ وسائر المطالب الشرعية ، كما أن الغلام يتكلف بذلك منذ احتلامه ورؤية المنيّ . فإن لم يحصل حيض أو احتلام فيحصل البلوغ باستكمال سن الخامسة عشرة.

أما سنّ اليأس فهو عند الحنفية خمس وخمسون ، ولكنها قابلة للتمديد إذا رأت بعدها دماً قوياً أسود أو أحمر قانياً .

وهي عند المالكية في السبعين ، وعند الحنابلة في الخمسين ، لقول عائشة رضي الله عنها : إذا بلغت امرأة خمسين سنة خرجت من حدّ الحيض .

وقال الشافعية : لا آخر لسن اليأس ، فما دامت المرأة على قيد الحياة فيمكن أن تحيض . لكن غالبه اثنتان وستون سنة .

---

١- سورة البقرة ٢٢٢ . ٢- متفق عليه . ٣- السنة القمرية ٣٥٤ يوماً وخمس يوم تقريباً .

**مدة الحيض والطهر** :

لا يكون الدم دم حيض إلاّ بشروط : أولهما أن يكون لونه أيام العادة الشهرية : أسود أو أحمر أو أصفر أو أكدر بين السواد والبياض ، ويعرف انقطاعه برؤية بياض خالص .

والثاني أن يتقدّمه أقلّ مدّة الطهر ، وهي خمسة عشر يوماً عند جمهور الفقهاء .

والثالث : أنْ يبلغ أقلّ مدّة الحيض . وما نقص عنها أو زاد على أكثرها فهو استحاضة .

وأقلّ مدّةٍ للحيض عند الشافعيّة والحنابلة يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليها ، وغالبه ستّة أيام أو سبعة .

وقال الحنفية : أقلّ الحيض ثلاثة أيام بلياليها ، وأكثره عشرة أيام بلياليها.

وذهب المالكية إلى أن أقلّ الحيض في العبادات دَفْقةٌ أو دفعة ، في لحظة ، و تغتسل بانقطاعه .

أما أكثره عند المالكية فيختلف :

فأكثر مدّة الحيض للمبتدَأة ، وهي التي أصابها الدم لأوّل مرّة خمسَة عشر يوماً .

وأكثرها للمعتادة بزيادة ثلاثة أيام على أكثر عادتها ، ما لم تجاوز نصف الشهر .

وأكثر الحيض للحامل بعد شهرين من الحمل ، والمالكية والشافعية في المذهب الجديد يذهبون إلى أن الحامل قد تحيض ، هو عشرون يوماً .

ويقدّر أكثره للحامل بعد ستة أشهر بثلاثين يوماً .

والمرأة المختلطة التي ترى الدم يوماً أو أياماً ، والطهر يوماً أو أياماً : تلفّق أيام الدم ، فتعدّها حتى يكمل لها مقدار أكثر أيام الحيض ، وهو خمسة عشر يوماً ، ولا تعدّ أيام الطهر التي بينها . وتغتسل المرأة في كل يوم لا ترى فيه الدم ، وتكون حائضاً في كل يوم ترى فيه الدم .

وأقلّ الطهر عند الجمهور غير الحنابلة ، أي أقلّ الأيام التي تفصل بين الحيضتين هو خمسة عشر يوماً ، ولا حدّ لأكثره ، فقد يمتد إلى أكثر من سنة ، وقد تحيض المرأة مرّة واحدة كلّ سنة . وقد لا تحيض البتّة .

وقال الحنابلة : أقل الطهر ، وهو نقاء المرأة من دم الحيض : ثلاثة عشر يوماً . ولا حدّ لأكثره .

ويُعْرَفُ الطهر بجفاف دم الحيض ، وبخروج ماء أبيض رقيق في آخر الحيض يسمّى بالقصّة البيضاء .

انقطاع الدم في أثناء فترة الحيض :

قد تبدأ العادة الشهرية لدى بعض النساء ، ثم يتوقف الدم فترة ، ثم يعود ، فما حكم ذلك ؟

**مذهب الحنفيّة :**

لا يعدّ الطهر المتخلّل بين دَمَيْن فاصلاً، بل يكون كالدم المتوالي، بشرط إحاطة الدم لطرفي الطهر المذكور .

والطهر الذي يتخلّل النفاس لا يؤثّر ، ويعدّ الدم المحيط بطرفيه كالمتوالي .

### مذهب الشافعية :

يعدّ النقاء بين دماء أقلّ الحيض وأكثره يعد حيضاً ، بشرط ألا يتجاوز خمسة عشر يوماً ، وألاّ ينقص عن يوم ، وأنْ يكون النقاء محتوَشاً أي محوطاً بين دمي حيض . وهذا القول يشبه قول الحنفية . ويسمّيه الشافعيّة بقول السَّحْب ، أي سَحْب الحكم بالحيض على النقاء ، وجعله حيضاً أيضاً .

أما النقاء الذي يتخلّل فترة النفاس فله حكم خاصّ ، إذ يحسب من الستين يوماً التي هي أكثر مدّة النفاس ، ولكنّه يعدّ – على المعتمد – طُهْراً .

### مذهب المالكيّة والحنابلة :

يلفّق المالكية – على الرأي المعتمد – والحنابلة أيّام الدم أيْ يضمونها ويجمعونها بعضها إلى بعض ، فإذا كان قد أتاها الدم في يوم ما ، ثم انقطع انقطاعاً لم يبلغ نصف شهر ، وهو أكثر مدّة الحيض ، فإنها تلفّق أيام الدم ، فتضمّ الدم إلى الدم ، فيكون حيضاً ، وما بينهما من أيام لا دم فيها طهر صحيح .

والملفّقة تغتسل وجوباً كلما انقطع دمها ، وتصلّي وتصوم لأنها في طهر حقيقي .

### أحكام الحيض والنفاس :

١-إذا انقطع دم الحيض وجب على المراة الغسل ، وكذلك يجب عليها الغسل إذا انقطع دم النفاس .

٢-وبالحيض تصبح الأنثى بالغة مكلّفة .

٣-ثبوت براءة الرحم بالحيض .

٤-الاعتداد بالحيض عند الحنفية والحنابلة ، وتنتهي عدّة المطلّقة غير الحامل بانتهاء الحيضة الثالثة . ولا تحسب الحيضة التي وقع الطلاق خلالها.

وقال المالكية والشافعية : تحسب العدّة بزمن الأطهار ، وتنتهي العدّة بابتداء الحيضة الثالثة .

وواضح أنّ قول الحنفية والحنابلة قائم على أن القرء هو الحيض . وأن ما ذهب إليه المالكية والشافعية يعتمد على أنّ القرء هو الطُّهْر .

٥-الكفّارة عند الحنابلة على من يطأ امرأته وقت الحيض .

**ما يحرم على الحائض والنفساء** :

١-قال الشّافعيَة والحنابلة : إذا حاضت المرأة حرم عليها الطهارة للحيض ، ومثل ذلك لو نفست ، إلى أنْ ينقطع عنها الدم ، وهذا بدَهي ، أما أن تغتسل لنظافة ، أو لجنابة أو لإحرام أو لدخول مكّة فجائر ، بل يستحبّ .

٢-يحرم على الحائض والنفساء الصلاة ، ويسقط عنها هذا الفرض ، ولا يقضى ، بإجماع الفقهاء ، على عكس الصوم ، فإنّه يُقضى .

٣-يحرم على الحائض والنفساء الصوم ، وتقضيانه وفي الصحيح أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال للنساء : « أليس شهادةُ المرأة مثلَ نصف شهادة الرجل ؟ » قلْنَ : بلى . قال : « فذلكنّ من نقصان عقلها . أليس إذا حاضت لم تصلَ ولم تصم ؟ » قلن : بلى . قال : « فذلكنّ من نقصان دينها » .

٤-ويحرم عليها الطواف ، لأن شرطه الطهارة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها : « إذا حِضْتِ افعلي ما يفعل الحاجّ ، غير ألاّ تطوفي بالبيت حتى تطهري »[١] .

---

١- متفق عليه .

٥-ولا يحل لهما قراءة القرآن ولا مسّ المصحف ولا حمله، لقوله سبحانه: ﴿ لَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [١] وقال صلى الله عليه وسلم: « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن »[٢] واستثنى الشافعيّة حالة الخوف على القرآن من غرق أو حرق أو نجاسة، أو وقوعه في يد كافر، فيجب حمله حينئذ.

ويجوز حمله باتفاق إذا كان مكتوباً مع تفسير، وكلمات التفسير أكثر من كلمات القرآن.

ويرخص عند الحنفية لأهل الحديث والفقه والتفسير أخذ الورقة بالكُمّ للضرورة، ويكره مسّها. وأجازوا تقليب أوراق المصحف بنحو قلم للقراءة.

٦-ولا يحلّ لهما دخول المسجد ولا المكوث فيه، قال صلى الله عليه وسلم: « لا أُحِلّ المسجد لحائض ولا جنب »[٣] وأباح الحنابلة للحائض إذا انقطع عنها الدم أن تمكث في المسجد، على أنّ تتوضّأ.

٧-ويحرم وطء المرأة الحامل أو النفساء ولو بحائل؛ قال عزّ من قائل: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾ [٤] والاعتزال ترك الوطء، ولهما أن تأتزر المرأة بما يستر سُرّتها إلى الركبة، ولزوجها ما فوق الإزار، ويتوقّف الوطء إلى انتهاء النفاس أو الحيض. والإسلام دين طهارة وعفّة وتسامٍ، وفي مجامعة المرأة مع غير طهر، في هاتين الحالتين: النفاس والحيض إيذاء لها، فيعاشرها بالمعروف ولا يتوقّف إلاّ عن الجماع، وهذا موقف وسطيّ

---

١- الواقعة ٧٩. ٢- رواه الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في نصب الراية ١/١٩٥. ٣- أبو داود. ٤- سورة البقرة ٢٢٢.

حكيم ، و النصارى يأتون نساءهم في المحيض ، واليهود لا يساكنوهن في بيت واحد في المحيض ، ويعتزلونهنّ ولا يؤاكلونهنّ .

٨-الطلاق : لا يجوز الطلاق وقت الحيض ، بل لا بدّ من إرجائه إلى طهر لم يجامعها فيه ، فإنْ طلّقها وهي في الحيض فالطلاق بدْعي يأثم فاعله ، ولكنّه يقع . فإن انقطع الدم جاز له أن يطلقها ، ولو لم تغتسل ، أي ولو كان قبل اغتسالها .

ويتبيّن مما سبق أن المحظور على الحائض والنفساء أكثر من المحظور على الجُنب ، فالتي أصابتها الجنابة تستطيع أن تصوم . وإن فات الجنب صلاة قضتْها ، والحائض والنفساء لا تقضيان الصلاة ، وإنما تقضيان الصوم فقط. وأيضاً يحرم مجامعة الرجل لامرأته وقت الحيض والنفاس ، ولا يحرم مجامعة المرأة الجنب .

**الاستحاضة :**

إذا سال الدم في غير أوقات الحيض والنفاس سمّي استحاضة ، وهو نزيف بسبب مرض أو فساد ، من عِرْقٍ بأدنى الرحم يقال له العاذل .

والاستحاضة حدَث دائم بمثابة سلس البول أو الرعاف غير المتوقّف فهي لا تمنع المرأة من الصلاة ولا الصّوم ولا الطّواف ولا مسّ المصحف ولا دخول المسجد ولا الاعتكاف ..

ولكنْ يستحبّ للمستحاضة أن تتوضّأ لكل صلاة عند المالكيّة ، كما يستحبّ لها الغسل بعد انقطاع الدم ( دم الاستحاضة ) .

وقال الجمهور ( الحنفية والشافعية والحنابلة ) : يجب على المستحاضة أنْ تتوضّأ لوقت كلّ صلاة ، بعد أنْ تنظف فرْجها وتحشوه بنحو

كُرْسف ( قطن ) وتعصبه .

وتصلّي المستحاضة عند الحنفية بوضوئها ما شاءت من الفرائض والنوافل ، ويبطل وضوءها بخروج الوقت .

وقال الشافعية : يجب الوضوء لكل فرض ولو منذوراً ، وتصلّي به الجنازة وما شاءت من النّوافل ، والأصح أن تجدّد العصابة لكل فرض ، وأن تبادر إلى الصلاة عقب الوضوء ، إلا ما كان من ستر عورة أو أذان أو إقامة أو تحصيل سترة أو ذهاب إلى المسجد .

## تقدير مدة حيض المستحاضة :

الحيض دم ، والاستحاضة دم ، فكيف تحدّد كل منهما دون أن تلتبس بالأخرى ، لمراعاة الأحكام المترتبة عليها ؟ ينظر الفقهاء إلى إمكان تمييز صفة الدم ، أو قدر الأيام التي جرتْ عادة المستحاضة أن يستغرقها حيضها، أو يعودون إلى الغالب من عادة النساء وهي ستة أيام أو سبعة ، على هذا التفصيل :

## مذهب الحنفية :

يميّز الحنفية بين ثلاث أحوال للمستحاضة ، بحسب ما تكون مبتدأة ، أو معتادة ، أو متحيّرة .

فالمبتدَأة : وهي التي ابتدأها الدم مع البلوغ ثم استمرّ ، أو استنزفت في أول ولادة واستمرّ نزيفها، يقدّر حيضها بعشرة أيام ، وطهرها بعشرين يوماً، من كل شهر .

فإنْ نفست قدّر لنفاسها أربعون يوماً ، ثم قدّر لطهرها عشرون ، ثم لحيضها عشرة.

وهـذا التقـدير يصـحبها طـوال عمرهـا . إلاّ إن عوفيـت وانتظمـتْ دورتها الشهرية .

والمعتادة على الدّورة ، التي لم تَنْسَ مدّة عادتها الشّهرية وقتما كانت منتظمة ، تردّ إلى تلك العادة المعروفة مقدار الحيض والطهر ، مستفيدة من فترة صحّتها المنصرمة ، وما زاد على ذلك فهو استحاضة .

والعادة الشهرية تثبت بمرّة واحدة .

والمحيّـرة ( المتحيّـرة ) الـتي نسيـتْ عادتهـا تأخـذ بـالأحوط فتجنـب ما تجتنبه الحائض من مـسّ المصـحف ودخـول المسـجد ... وتغتسـل لكـل وقت صلاة .

**مذهب المالكيّة :**

تكون المستحاضة حائضاً إذا ميّزت الدم بتغيّر رائحة أو لون أو ثخن ودم الحيض أسود غليظ ، ودم الاستحاضة أحمر رقيق ، وقد يكون دم الحيض أصفر أو أكدر .

فإذا ميّزت الدم ومضى عليها في الاستحاضة مقدار أقل الطّهر وهو خمسة عشر يوماً ، عدّتْ حائضاً.

**مذهب الشافعيّة :**

أكْثَرُ الفقهاء تفصيلاً في أحكام المستحاضة التي زاد دمها على خمسة عشر يوماً هم الشافعيّة ، فلها سبع صور :

١-المبتدأة المميّزة : التي ابتدأها الدّم ، ومازت قوّته من ضعفه، وترتيب الدماء من الأقوى إلى الأضعف هكذا : الأسود ، ثم الأحمر ، ثم الأشقر، ثم الأصفر ، ثم الأكدر . فالدم الضعيف استحاضة ، والدم القوي حيض ، على

ألاّ يقلّ القوي عن يوم وليلة ، ولا يتجاوز خمسة عشر يوماً ، وألاّ ينقص الضّعيف أو دم الاستحاضة عن خمسة عشر يوماً يكون خلالها متوالياً .

٢-المبتدأة غير المميّزة ، لأن دمها بصفة واحدة ، يحدّد حيضها بيوم وليلة ، وسائر شهرها طهر . هذا إذا عرفت وقت ابتداء الدم . وإلاّ فحكمها حكم المتحيّرة .

ومثل المبتدأة غير المميّزة : المميّزة التي فقدت أحد شروط التمييز .

٣-المعتادة ( التي سبق لها حيض وطهر ، ولو مرّة ) التي يُماز في دمها ضعف وقوّة ، تعمل بالتمييز ، إنْ لم يتخلّل بين الدَّمَيْن : القوي والضعيف أقل الطّهرِ ، ولا تعمل بالعادة ، إنْ خلفت التمييز . فلو كانت عادتها خمسة أيام من أوّل الشهر ، وباقي أيامه طهر ، واستحيضت ، فرأت دماً أسود في أول الشهر لعشرة أيام ، كان حيضها عشرة لا خمسة .

٤-المعتادة غير المميّزة الذاكرة لعادتها قدراً ووقتاً ، تردّ إلى العادة . فإن حاضت خمسة أيام من مطلع الشهر ، ثم استحاضت ، فتجري في الحيض بحسب تلك الأيام الخمسة ، وباقي الشهر طهر .

٥-المعتادة غير المميّزة لصفة الدم الناسية لمقدار عادتها ووقتها ، عليها أن تأخذ بالأحوط ، فتكون كالحائض في حُرْمة الوطء ، وقراءة القرآن في غير الصَّلاة ، ومسّ المصحف ، وتكون كالطاهر في أنها تصلّي ، وتغتسل لكلّ فرض في وقته ، وتصوم . ويطلق على المرأة التي تكون في هذه الحالة المتحيّرة ، وقريب منها الحالة السادسة ، وهي المعتادة غير المميّزة الذاكرة لقدر عادتها لا لوقتها ، والحالة السابعة ، وهي عكس الحالة السادسة : أي المعتادة غير المميّزة لصفة الدم التي تذكر وقت عادتها لا قدرها ففي كل هذه الحالات للمتحيّرة تأخذ بالأحوط ، فيحرم وطؤها ويحرم عليها مسّ

المصحف ، وتصلي ، وتغتسل لكل فرض ، وتصوم رمضان ثم شهراً بعده ، ثم ثمانية عشر يوماً ، ثلاثة أوّلها ، وثلاثة آخرها .

**مذهب الحنابلة :**

المستحاضة المبتدأة المميّزة تعمل بتمييزها .

والمستحاضة المبتدأة غير المميّزة يقدّر حيضها بيوم وليلة ، وتغتسل بعد ذلك ، وبقية الشهر طهر . هذا في الشهور الثلاثة الأولى .

ثم تراعي بدءاً من الشهر الرابع غالب الحيض وهو ستة أيام أو سبعة باجتهادها وتحرّيها .

# الفصل السادس

## الحقوق الزوجيّة

لكلّ من الزوجين حقوق ، وعليه واجبات ، وإذا كان الإحسان والحِلْم والعفو من المستحبّات مع الناس عامّة ، فَلَهِي أشدُّ استحباباً في حياة الأسرة ، لصيانة استمرارها وتوطيد دعائمها ، وترسيخ جذورها ، ومن نظر من الزوجين نظرة بعيدة أيقن أنّ في الإيثار حكمة كبيرة ، وهي حكمة لا تجعل أحدهما يفتّش طويلاً فيما يجب له ، بمقدار ما يقدّم لمصلحة أسرته ، دون حساب .

حتى الذين لا تكون بينهم وبين نسائهم علاقات وشيجة من الطراز الأوّل يندب لهم الإيثار والإحسان والحلم كذلك ، مراعاة لأعصاب أبنائهم ، وتوفير الأجواء الآمنة لنفوسهم ، حتى لا تتلظّى بهجير الشقاق ، ولا تلفحها سَمُوم البغضاء ، إنْ عصَفتْ في المنزل ، وما كلُّ البيوت بقائمة على الحبّ بين الأب والأم ، وحسبُها – كيما تستمرّ – محاولة التفاهم ، وتقدير الواقع ، والحرص على بثّ أمائر الرضا ، ومظاهر الوِفاق التي بينهما في حياة أسرتهما وأولادهما .

وإذا كانت في المجتمعات غير المسلمة أَثارات[1] من التصوّرات المُجْحِفَة بحقوق المرأة ، كالذي عُهد عن سقراط من أنه كان يعدّها أكبر مصدر للانهيار وللأزمات في العالم ، وما ذكره أسبرينك من أن المسيحيين أحرقوا النساء وهنّ أحياء ، بتوصية من مؤتمر عقد في بريطانيا سنة ١٥٠٠ م

---

١- أثارات : بقايا ، جمع أثارة .

وغير ذلك من المظالم التي مرّت بنا نماذجُ أخرى منها في مطلع هذا البحث ، الأمر الذي اقتضى قيام دعوات تناصر المرأة ، فما كان لأحد أن ينعق بمثل تلك الدعوات في مجتمعنا الإسلامي الذي نهض بحال المرأة ومستواها ، وأنصفها منذ فجر الإسلام .

ولست أقصد ألاّ نأمر بالمعروف ولا ننهى عن المنكر في كلّ مرّة تُبْخَسُ فيها امرأة حقوقها ، إنما أعني ألاّ نردّد مقولات الغربيّين بلا علم ، ونتبجّح بمؤلّفات نزعم أنها في « تحرير المرأة » كما صنع قاسم أمين ، في مصنّفه الاستدراجي ، الذي أظهر فيه الرغبة في تعليمها وتأديتها حقّها ، ويبثّ خلال ذلك سُموماً غير صحيحة ولا صحّية أخذها عليه العلماء .

وما إخال هذه الدعوة التي ظهرت في مصر أيام الحكومة البريطانية كانت في مَعْزل عن سُمُوْمِ جميل صدقي الزهاوي في العراق ، في الفترة نفسها ، وتحت ظلّ الحكومة البريطانية نفسها التي كانت تحكم العراق آنئذ كذلك . وكان الزهاوي إبّان ذلك منغمساً في أضاليل البابية المنحرفة ، فرفع عقيرته دونما خجل يقول :

مَزِّقي يا ابنةَ العراق الحجابا　　واسفُري فالحياةُ تبْغِي انقلابا

مزِّقيه وأحرقيهِ بلا رَيْثٍ　　فقد كان حارساً كذّابا

إنّ كل فتاة عاقلة توقن أنّ مثل هذه الدعوات لا تمتّ إلى الإصلاح بأيّ سبب ، بل هي أساس الهَدْم في المجتمع ، ولن تبلغ غايتها بإذن الله في مجتمعات المسلمين .

## حقوق الزوج على الزوجة :

قال العلاّمة الغزالي :

« والقول الشافي فيه أنّ النكاح نوع رقّ ، فهي رقيقة له ، فعليها طاعة الزوج مطلقاً في كلّ ما طلب منها في نفسها ممّا لا معصية فيه [1] . وقد وردَ في تعظيم حقّ الزوج عليها أخبار كثيرة ، قال صلى الله عليه وسلم : « أيُّما امرأةٍ ماتتْ وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة » [2] .

وكان رجل قد خرج إلى سفر وعهد إلى امرأته أنْ لا تنزل من العُلُوّ إلى السُّفْل ، وكان أبوها في الأسفل ، فمرض ، فأرسلت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذن في النزول إلى أبيها ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أطيعي زوجك » فمات . فاستأمرتْه ، فقال : « أطيعي زوجك » فدفن أبوها ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها يخبرها أنّ الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها [3] .

وقال صلى الله عليه وسلم : «إذا صلّت المرأة خَمْسَها، وصامتْ شهرها ، وحفظتْ فرجها ، وأطاعت زوجها ، دخلتْ جنّة ربّها ». [4] . وأضاف طاعة

---

١- أمّا إن طلب إليها أن تسفر، أو تخالط من حرم عليها مخالطته ، أو تستقبل أصدقاءه .. فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . ٢- حسن الإسناد ، رواه الترمذي في الرضاع، باب ما جاء في حقّ الزوج على المرأة ( ١١٦١ ) . ومما ورد في هذا الباب أن امرأة ذُكرت ما للرجال من أجر وغنيمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبلغي مَنْ لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقّه يعدل ذلك ، وقليلٌ منكنّ من تفعله » ( البزّار والطبراني ) .٣- أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أنس بسند ضعيف ( العْراقي ) .

٤- صحيح . رواه ابن حبّان ( ٤١٦٣ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو في موارد الظمآن ( ١٢٩٦ ) ، بلفظ : « .. وحصَنت فرْجها ، وأطاعت بعلها ، دخلت من أيّ أبواب الجنة شاءت » .

الزوج إلى مباني الإسلام .

وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء ، فقال : « حاملات والدات مرضعات رحيمات بأولادهنّ ، لولا ما يأتين إلى أزواجهنّ دخل مُصَلّياتُهنّ الجنّة »[1] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « اطلعت في النار ، فإذا أكثر أهلها النساء » فقلْنَ : لم يا رسول الله ؟ قال : يكثرن اللّعْن ويكفرْن العشير »[2] يعني الزوج المعاشر .

وفي خبر آخر : « اطّلعت في الجنّة فإذا أقلّ أهلها النساء . فقلت : أين النساء ؟ قال : شغلهنّ الأحمران : الذهب والزعفران »[3] يعني الحلي ومصبغات الثياب .

وقالت عائشة رضي الله عنها : أتت فتاة إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ، إني فتاة أُخطب فأكره التزويج فما حقّ الزوج على المرأة ؟ قال : « لو كان مِنْ فَرْقِهِ إلى قدمه صديد فلحسته ، ما أدّتْ شكره » قالت : أفلا أتزوّج ؟ قال : « بل تزوجي فإنه خير »[4] .

قال ابن عباس : أتت امرأة من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إني امرأة أيِّمٌ وأريد أن أتزوّج ، فما حقّ الزوج ؟ قال : « إنّ من

---

١- ابن ماجة : النكاح ، باب في المرأة تؤذي زوجها « عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : أتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم امرأة معها صبيّان لها ، قد حملت أحدهما وهي تقود الآخر . فقال ..» والحاكم في المستدرك : البرّ والصلة ١٧٣/٤ و ١٧٤ وصححه ووافقه الذهبي . ٢- متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . ٣- أخرجه أحمد من حديث أبي أمامة بسند ضعيف ( العراقي ) . ٤- الحاكم ١٧٢/٤ ومجمع الزوائد ٥٦٤/٤ وما بعدها عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما .

حقّ الزوج على الزوجة إذا أرادها فراودها عن نفسها وهي على ظهر بعير لا تمنعه ، ومن حقّه أن لا تعطي شيئاً من بيته إلاّ بإذنه ، فإن فعلت ذلك كان الوِزْرُ عليها والأجر له ، ومن حقّه أن لا تصوم تطوّعاً إلاّ بإذنه ، فإن فعلتْ جاعتْ وعطشتْ ولم يتقبّل منها ، وإنْ خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيته ، أو تتوب »[1] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لو أَمَرْتُ أحداً أن يسجد لأحد لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقّه عليها »[2] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « أقرب ما تكون المرأة من وجه ربّها إذا كانت في قعر بيتها ، وإنّ صلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في المسجد ، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها ، وصَلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها »[3]. والمخدع : بيت في بيت ، وذلك للسّتر ، ولذلك قال عليه السلام : « المرأة عورة فإذا خرجت تشرّفها الشيطان »[4] .

فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة ، وأهمّها أمران .

أحدهما : الصيانة والستر .

---

١- رواه البيهقي ، وفيه ضعف ( العراقي ) وروى نحواً منه البزار ١٤٦٤ وأبو يعلى ٢٤٥٥ .

٢- حسن ، روي عن غير صحابي ، انظر طُرُقه في الترغيب والترهيب ٢٨٩٣ وما بعده .

٣- حسن . رواه ابن حبان وأبو داود والبيهقي ( العراقي ) .

٤- صحيح رواه ابن حبان ( ٥٥٩٩ ) وهو في موارد الظمآن ( ٣٢٩ ) بلفظ : « استشرفها » وهو بمعنى تشرَفها ، أي تطلّع إليها وتعرّض لها ، وهو من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وتمامه : « وأقرب ما تكون من ربّها إذا هي في قعر بيتها » .

والآخر : ترك المطالبة بما وراء الحاجة [١] ، والتعفّف عن كسبه إذا كان حراماً ، وهكذا كانت عادة النساء في السلف ، كان الرجل إذا خرج من منزله تقول له امرأته أو ابنته : إياك وكسب الحرام ، فإنّا نصبر على الجوع والضّرّ ولا نصبر على النّار .

ومن الواجبات عليها : أن لا تفرط في ماله ، بل تحفظه عليه .

ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن المعاشرة ، وآدابها .

فالقول الجامع في آداب المرأة : أن تكون قاعدة في قعر بيتها ، لازمة لمغزلها ، لا يكثر صعودها واطلاعها ، قليلة الكلام لجيرانها ، لا تدخل عليهم إلاّ في حال يوجب الدخول ، تحفظ بعلها في غيبته ، وتطلب مسرّته في جميع أمورها ، ولا تخونه في نفسها وماله ، ولا تخرج من بيتها إلاّ بإذنه [٢] ، فإن خرجتْ بإذنه فمختفية في هيئة رثّة ، تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق ، محترزة من أن يسمع غريب صوتها ، أو يعرفها بشخصها ، لا تتعرّف إلى صديق بعلها في حاجاتها ، بل تتنكر على من تظنّ أنه يعرفها أو تعرفه همُّها صلاحُ شأنها وتدبير بيتها ، مقبلة على صلاتها وصيامها ، وإذا استأذن صديق لبعلها على الباب ، وليس البعل حاضراً ، لم تَسْتفهم ولم تعاودْه في

---

١- وفي الحديث : « يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده ، يعيّرونه بالفقر ، ويكلّفونه ما لا يطيق ، فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك » ( الإحياء ) .

٢- روى البزّار والدار قطني من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابنته فاطمة رضي الله عنها : « أي شيء خير للمرأة ؟ » قالتْ : أن لا ترى رجلاً ، ولا يراها رجل .

فضمَّها صلى الله عليه وسلم وقال : ذرّيّة بعضها من بعض » واستحسن كلامها .

الكلام غيرةً على نفسها وبعلها ، وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله ، وتقدّم حقَّه على حقّ نفسها وحقّ سائر أقاربها ، متنظّفة في نفسها [1] مستعدّة في الأحوال كلها لتمتّع زوجها بها إنّ شاء ، مشفقةً على أولادها ، حافظة للستر عليهم ، قصيرة اللسان عن سبِّ الأولاد ومراجعة الزوج .

ومن آداب المرأة ملازمة الصّلاح والانقباض في غيبة زوجها ، والرجوع إلى اللعب والانبساط وأسباب اللذة في حضور زوجها . ولا ينبغي أنْ تؤذي زوجها بحال . رُوِي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلاّ قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه ، قاتلك الله ، فانّما هو عندك دخيل يوشك أنْ يفارقك إلينا »[2]

ومن آدابها : أنْ تقوم بكلّ خدمة في الدَّار تقدر عليها .. » [3] .

وسخاءُ كل سيّدة على بيتها بالخدمات التي تلزمه عادةً يوفّر لها أموراً كلّها لها ولأسرتها خير . الأمر الأوّل أنه مَجْلبةُ للثواب من الله تعالى ، كأيّ عمل مباح صحِبَتْه نيّة دينيّة ، فابْتُغي به رضوان الله عزّ وجلّ ، وفي حديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عجبتُ من قضاء الله عزّ وجلّ للمؤمن : إن أصابه خير حمد ربه وشكر ، وإنْ

---

١-قالت امرأة لابنتها توصيها : « أيْ بنيّه لا تغفلي عن نظافة بدنك فإنّ نظافته تضيء وجهك ، وتحبّب فيك زوجك ، وتبعد عنك الأمراض والعلل ، وتقوّي جسمك على العمل ، فالمرأة المِتْفال تمجّها الطباع ، وتنبو عنها العيون والأسماع ، وإذا قابلْتِ زوجك فقابليه فرِحةً مستبشرة ، فإنَ المودّة جسم روحُه بشاشة الوجه » .

والمِتْفال والتَّفِلة : التي تغيرّت رائحتها .

٢- حسن . رواه الترمذي في الرضاع ( ١١٧٤ ) وابن ماجة في النكاح ( ٢٠١٥ ) .

٣- إحياء علوم الدّين ٢/٥٦-٦٠ .

أصابته مصيبة حمد ربّه وصبر ، المؤمنُ يُؤجَرُ في كلّ شيء ، حتى في اللقمة يرفعها إلى في امرأته » [١] أي إلى فمها . وفي رواية أخرى عن سعد رضي الله عنه أيْضاً : « المؤمن يؤجر في كل أمره .. » [٢] . وفي الدر المنثور للسيوطي ١٥٤/١ و ٢٣٤/٥ : « المؤمن يُؤجر على كل حال حتى اللقمة يرفعها إلى فيه » .

وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم لسعد رضي الله عنه حين سأله : يارسول الله ، أُخَلَّفُ عن هجرتي ؟ قال : « إنّك لن تُخَلَّف بعدي فتعمل عملاً تريد به وجه الله إلاّ ازدَدْتَ به رفعة ودرجة ... » الحديث [٣] .

وعن أمّ المؤمنين أمّ سلمة رضي الله عنها قالت : قلت : يارسول الله ، أَلِيَ أجرٌ أنْ أُنفق على بني أبي سَلَمة ، إنَّما هم بَنِيَّ ؟ فقال : « أنفقِي عليهم ، فلكِ أجرُ ما أنفقتِ عليهم » [٤] وفي رواية أخرى قالت : قلتُ يا رسول الله ، هل لي من أجر في بني أبي سلمة : أنْ أُنفق عليهم ، ولستُ بتاركتهم هكذا وهكذا ، إنّما هم بنيَّ ؟ قال : « نعم ، لك أجرُ ما أنفقتِ عليهم » [٥] .

---

١- مسند أحمد ١٣٧/١ . ٢- المصدر نفسه ، والبيهقي ٣٧٦/٣ . ٣- الترمذي ، الوصايا، باب ما جاء في الوصية بالثلث ( ٢١١٧ ) أُخَلّفُ : أي هل أبقى بمكّه ، متخلّفاً ؟ والحديث صحيح . ٤- البخاري : الزكاة ، باب : الزكاة على الزوج والأيتام في الحِجْر ( ١٣٩٨ ) ومسلم : الزكاة ، فضل النفقة والصدقة على الأقربين ( ١٠٠١ ) وأبو سلمة : هو عبد الله بن عبد الأسد المخزومي رضي الله عنه ، كان زوجها واستشهد في أحد فتزوّجها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان أبو سلمة رضي الله عنه أخا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرّضاعة ، قال صلى الله عليه وسلم : « أرْضعتْني وأبا سلمة ثويبة » ( البخاري : النفقات ، باب المراضع من المواليات ( ٥٠٥٧ ) . ٥- البخاري : النفقات ، باب : ( وعلى الوارث مثل ذلك ) [ البقرة ٢٣٣ [ رقم ٥٠٥٤ ] .

فأيُّما امرأة تكنس منزلها أو تغسل أو تطهو أو ترفو .. وتحتسب ذلك هي مَثُوبةٌ مأجورة . وإنْ كان كلّ ذلك منها تطوّعاً ، وليس واجباً عليها ، لدى أكثر العلماء وجنح بعضهم إلى أنّ العمل المنزلي واجب على المرأة ديانة فيما بينها وبين الله عزّ وجلّ ، فليس للقاضي أن يجبرها عليه [1] .

والصحابيات رضوان الله عليهنّ كنّ يحرصن على مثل هذا الأجر الداني الميسور المأجور ، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، قالتْ : تزوّجني الزبير وما لَهُ في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه . قالتْ : فكنت أعلِفُ فرسَه ، وأكفيه مُؤْنَته ، وأسوسه ، وأدُقّ النوى لنا ضحِه ، وأعلِفُه وأستقي الماءَ ، وأخرز غَرْبَه ، وأعجن ، ولم أكنْ أُحْسِنُ أَخبز ، وكان يخبز لي جارات من الأنصار ، وكنّ نسوة صِدْق. وفي رواية : كنتُ أخدُم الزبير خدْمةَ البيت ، وكان له فرس ، وكنت أسوسه ، فلم يكن من الخدمة شيء أشدّ عليّ من سياسة الفرس ، كنت أحتشّ له وأقوم عليه وأسوسه » [2] .

والأمر الثاني : أن في الحركة بركة ، كما يُقال ، والجود بالعافية يُنميها ويَرُوْضها ، كالمال يزكو بالصّدقة ، والعلم يزداد بالعطاء ، وينكمش بالكتْمان . فالمرأة إذ تسعى على أولادها وزوجها بتهيئة مناخ كريم لمعيشتهم ، وإعداد بيئة صالحة لراحتهم ، تجدّد بتعبها صحّتها ، وتصون قوّتها ونشاطها ، وتزوّد جسمها بالمصل الواقي بإذن الله من الأدواء والأسقام .

والأمر الثالث : أنّ المرأة قد ترتاح جسَداً إذا خُدِمتْ ، لكنّها لن ترتاح

---

١- مجموعة رسائل ( الشيخ الحامد ) ٣٧. ٢- مسلم : السلام ، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق ( ٢١٨٢ ) . والفرس واحد الخيل يقال للذكر والأنثى . والناضح : الدّابة يُستقى عليها . غربه : دلوه . أحتشّ له : أقطع له الحشيش وأجمعه . وساس الدّابّة : راضها وخدمها وأدّبها ودربّها .

نفْساً ، وسوف تبقى تقول في طوِيّتها لو أنّ هذا الشيء صنع بطريقة أخرى لكان أحسن ، ولو طبخت الأكلة هذه بنحوِ كذا لكان يستحسن ، ولو أنّها أي الخادمة، أمعنت في تنظيف الآنية ، وتزداد تمنيّاتها فيما يتعلق بخدمة صغارها ، ولن تجد من الناس من يحنو عليهم ويعرفُ ماذا يصلح لهم أكثر منها ، فأيُما تقصير في خدمتهم سيُؤلمها ويضايقها ، ويَضطرّها أن تباشر رعايتهم هي نفسها . ومثل هذا تواجهه في الصَّرْف والإتلاف والإسراف ، فلن تحافظ الخادمة على مال الأسرة كما تحافظ عليه عناصر تلك الأسرة .

والأمر الرابع : أن استخدام رجل أو امرأة في البيت ينطوي على إحراج حقيقي ، والحكيم من يتّعظ بغيره ، فكم من صاحب بيت نظر نظرات ريبة إلى خادمته ، فوقع في حرام ، وقد يخلو بها في إحدى الغرف ، والخلوة محظورة ... والذين يتورّطون باستخدام رجل ، ويغيّبون عن بيوتهم ، يزرعون بذور الفتنة ، وسوف يُسْألون يوم القيامة عن مغبّة استهتارهم ، وضمور شرفهم ، وقلّة غَيْرتهم .

## صفقة خطيرة :

عن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بين صفّ الرجال والنساء فقال : « يامعشر النساء إذا سَمِعتُنّ أذان هذا الحبشي وإقامته فقلن كما يقول ، فإنّ لكنَّ بكل حرف ألفَ ألفِ درجة » فقال عمر رضي الله عنه : فهذا للنساء ، فما للرجال ؟ فقال : « ضعفان يا عمر » . ثم أقبل على النساء فقال : « إنّه ليس من امرأة أطاعتْ وأدّتْ حقَّ زوجها ، وتَذْكُرُ حُسْنَهُ ولا تخونه في نفسها ومالِه إلاّ كان بينها وبين الشهداء درجة واحدة في الجنة ، فإنْ كان زوجها مؤمناً حسنَ الخلق فهي زوجته في الجنّة ، وإلاّ زوّجها

الله من الشهداء »[1] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيُّ الناس أعظمُ حقّاً على المرأة ؟ قال : « زوجها » قلت : فأي الناس أعظم حقاً على الرجل ؟ قال : « أمّه »[2] .

وعن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهي لا تستغني عنه »[3].

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنّه أتَى الشّام فرأى النصارى يسجدون لأساقفتهم وبطارقهم ورهبانهم ، ورأى اليهود يسجدون لأحبارهم وعلمائهم وفقهائهم ، فقال : لأيْ شيء تفعلون هذا ؟ قالوا : هذه تحيّة الأنبياء . قلنا : فنحن أحقّ أن نصنع بنبيّنا صلى الله عليه وسلم . فلمّا قدم على النبيّ صلى الله عليه وسلم سجد له . فقال : ما هذا يا معاذ ؟ قال : إني أتيت الشام فرأيت النصارى يسجدون لأساقفتهم وقسّيسيهم ورهبانهم وبطارقتهم ، ورأيت اليهود يَسْجُدونَ لأحبارهم وفقهائهم وعلمائهم ، فقلتُ : لأيّ شيء تصنعون هذا وتفعلون هذا ؟ قالوا : هذه تحية الأنبياء . قلت : فنحن أحقُّ أن نصنع بنبيّنا . فقال نبيّ الله صلى الله عليه وسلم : « إنّهم كذبوا على أنبيائهم كما حرّفوا كتابهم ، لو أمرتُ أحداً أنْ يسجد لأحد لأمرْتُ المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقّه ، ولا تجد امرأةٌ حلاوةَ الإيمان حتى تؤدّي حقّ زوجها ، ولو سألَها نفسَها وهي على ظهر قتب »[4] .

---

١- رواه الطبراني ( مجمع الزوائد ٧٦٤٤ ) . ٢- النسائي ١٧٤/٣ والبزار ( ١٤٦٢ ) .
٣- النسائي ١٦٨/٣ والبزار ( ١٤٦٠ ) . ٤- البزار ( ١٤٦١ ) والطبراني في الكبير ٥٢/٢٠ .
قتب : رحل على قدر سنام البعير .

وعن أسماء بنت يزيد الأنصارية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ في المسجد يوماً وعصبةٌ من النساء قعود ، فألوى بيده إليهن بالسّلام ، فقال : « إياكنّ وكفرانَ المنعِمين » . قالتْ إحداهنّ : يارسول الله ، أعوذ بالله من كفران نعم الله ، قال : « بلى ، إنّ إحداكن تطولُ أيمتُها ، ويطول تعنيسُها ، ثم يرزقها الله عزّ وجلّ البعل ، ويفيدُها الولد ، ثم تغضب الغضبة فتقسم بالله ما رأتْ منه ساعة خير قطّ ، فذلك من كفران نعم الله ، وذلك من كفران المنعِمين »[1] .

وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى النساء في جانب المسجد ، فإذا أنا معهنّ ، فسمع أصواتهنّ ، فقال : « يا معشر النساء إنكنّ أكثر حطب جهنّم » . فناديتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت جريئة على كلامه ، فقلت : يا رسول الله ، لمَ ؟ قال : « إنّكنّ إذا أُعطيتُنّ لم تشكرْنَ ، وإذا ابتليتُنّ لم تَصبِرْنَ ، وإذا أُمْسِكَ عليكنّ شَكَوْتُنَّ وإياكنّ وكُفْرَ المُنْعِمين » فقلت : يا رسول الله ، وما كفر المنعِمين ؟ قال : المرأة تكون عند الرجل ، وقد وَلَدَتْ له الولدَيْن والثلاثة ، فتقول : ما رأيتُ منك خيراً قطّ »[2] .

وعن سلمى بنت قيس رضي الله عنها قالتْ : بايعت النبيّ صلى الله عليه وسلم في نسوة من الأنصار ، فكان فيما أخذ علينا « أنْ لا تَغْشُشْنَ أزواجكن » فلما انصرفنا قلنا : واللهِ لو سألْنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما غِشُّ أزواجنا ؟ قالتْ : فرجعنا فسألناه ، فقال : « أنْ تحابين أو تهادينَ بمالِهِ غيره »[3] .

---

١- أحمد ( المسند ) ٤٥٨/٦ و ٤٥٢/٦ . أيمتها : بقاؤها دون زوج . ٢- الطبراني في الكبير ١٦٨/٢٤ . ٣- أحمد ٤٢٢/٦ و ٦ /٣٧٩ ومسند أبي يعلى الموصلي ( ٧٠٧٠ ) .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أخبركم برجالكم في الجنّة ؟ قلنا : بلى يا رسول الله ، قال « النبيّ في الجنّة ، والصّدّيق في الجنّة ، والشهيد في الجنّة ، والمولود في الجنّة ، والرجل يزور أخاه في ناحية المصر لا يزوره إلا لله : في الجنة . ألا أخبركم بنسائكم في الجنة ؟ قلنا : بلى يا رسول الله . قال : « كلّ ودودٍ ولود ، إذا غضبت أو أُسيء إليها أو غضب زوجها قالت : هذه يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى » [١] .

وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم إلى الله حسنة : السكران حتى يصحو ، والمرأة الساخط عليها زوجها ، والعبد الآبق حتى يرجع فيضع يده في يد مواليه » [٢] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله يقول : « إنّ المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لذلك لعنها كلّ ملك في السماء وكل شيء مرّتْ عليه غير الجنّ والإنس حتى ترجع » [٣] .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالتْ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إني لأبغض المرأة تخرج من بيتها تجرّ ذيلها تشكو زوجها » [٤] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسَهما : عبدٌ أبقَ من مواليه حتى يرجع إليهم ، وامرأة عصتْ زوجها حتى ترجع » [٥] .

---

١- الطبراني في الأوسط ( ١٧٦٤ ) والصغير ( ١١٨ ) . ٢- الطبراني في الأوسط ( ٩٢٣١ ) . والسلسلة الضعيفة ( ١٠٧٥ ) . ٣- الطبراني في الأوسط ( ٥١٧ ). ٤- الطبراني في الكبير ٢٣/٤٢٣ . ٥- الطبراني في الصغير ٤٧٨ .

وعن حصين بن محصن رضي الله عنه أنّ عمّة له أتت النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال لها : « أذات زوج أنتِ ؟ » قالتْ : نعم . قال : « فأين أنت منه » قالت : لا آلوه إلا ما عجزتُ عنه . قال : « فكيفَ أنتِ له ؟ فإنّه جنتك ونارك » [1] .

والمرأة الصالحة ، الفَطينة الذكيّة من تتخلّق بالسجايا الإسلامية فتدرس ميول زوجها ورغائبه ، فتراعيها ، وتحسن معاشرته ، حتى يتعلّق بها ، وتحرص بعد ذلك على استدامة هذه العلاقة ، فتنفي أي تصرّف من شأنه إضعافها ، فهي دائمة التقدير لمشاعره وأحاسيسه ، تكرم من أجله أهله ، وبخاصّة أبواه ، وتشكر له صنع كل خير يؤدّيه ، فمنْ لم يشكر الناس لم يشكر الله ، وتكون أمينة على نفسها ، موطّنة نفسها أن هذا الرجل هو الشخص الوحيد في حياتها ، اختاره لها ربّ العالمين ، فتصون هذه النعمة ، وتصدق في هذه الصيانة ، فتراها في طويّتها وقرارة نفسها ، وخواطر فكرها ، وقولها وفعلها ، ولن تراها – إن فعلتْ – تملّ شيئاً في حياتها ، وما أعظم مكافأتها في الدنيا والآخرة : راحة بال ، واطمئنان قلب ، وسعادة غامرة ، وحلاوة إيمان ، وفي الآخرة ما لا يخطر على قلوبنا في الدنيا من الأجر ، ومن نعم الآخرة أنَ الله عزَ وجلَ يصوّر لها زوجها في الدنيا بأيّ صورة تحبّ ، فيتشكّل بها جسمه وتتحقق بها ملامحه .

ولا تستهينُ الحكيمة بشيء من تصرّفاتها، ولا تهمل شيئاً .-ما استطاعت- من واجباتها ؛ إن تعهّدها على سبيل المثال لما جلب إليها زوجها من أطعمة ، وأودعتها في الثلاّجة أو البّراد ، وأطعمتها أسرتها قبل أن تتلف لممّا

---

١- أحمد ٣٤١/٤ و ٤١٩/٦ والحاكم المستدرك ١٨٩/٢ .

يسعد ذلك الزوج ، أما إنْ أهملتْ هذا الواجب اليسير ، حتى فسدت الخضار والفاكهة ، ورمت بها في سلة القاذورات ، والزوج قد يتغافل عن ذلك مرّة . بل مرّات ، وقد لا يفاتحها به ، لكنْ لمَ تُبْقِي في نفسه نُكْتَةَ تكدُّرٍ ؟

والوفاءَ الوفاء له في شهوده وغيابه ، وما من خصلة لدى المرء تخفى .

ومهما يكن عند امرئ من خليقةٍ وإنْ خالَها تَخْفَى على النَّاسِ تُعْلَمِ

ولقد أودع الله عزّ وجلّ جِبِلّة المرء ما يميز به الظواهر المعنويّة ، فامرأة علمت أن زوجها – مثلاً – مغادر إلى بلد آخر في اليوم التالي ، لا تملك بفطرتها إلاّ أن تحزن على عشيرها ، وتغتمّ لمفارقته ، فإن رُؤيت امرأة في مثل هذه الحالة ، أي على وشك سفر زوجها ، وهي فرحة مستبشرة ، تترنّم ، عرف الناس بفِطَرِهم أنّ وضعها غير سليم ، وحكموا بأنّها غير وفيّة .

وللوفاء في حَياة الأسرة شأن وأيُّ شأن ، فبه تَبْقَى صامدة أمام المحن العاتية ، التي قد تُحْدق بها، من مرض ينتاب بعض أفرادها ، أو فقر يلمّ بها، أو جائحة تعتريها ، فإن تماسكت الأسرة حيال ذلك تحطّمت على صخور بنيانها كل هذه العوادي العاتية ، وإلا حطّمتها . ويُحكى أن أعرابياً حلّ به شظف وأصابه ضنك بعد عزّ ، فأراد مروان بن الحكم ، وكان يومئذ عاملاً لمعاوية رضي الله عنهما على المدينة ، أن يستخلص زوجته لنفسه ، ويتزوّجها من بعد بعلها ، فشكاه الأعرابيّ إلى معاوية رضي الله عنه ، وكان معاوية رضي الله عنه من أذكى النّاس وأدهاهم ، وأحسّ من سعدى امرأة الأعرابي فطنة ووفاء وحسن إجابة فأراد ن يستنطقها ليبلو ذلك ، فقال لزوجها أوّلاً وهو يمازحه : نخيّرها بيننا . فقال الأعرابي في ثقة : ذلك إليك يا أمير المؤمنين ، فقال معاوية رضي الله عنه لها : يا سعدى ، أيُنا أحبُّ إليكِ : أمير المؤمنين في عزّه ومشرفه وقصوره ، أم مروان في غضبه واعتدائه ، أم هذا الأعرابي

في جوعه وأطماره[1] ؟

فأشارت المرأة إلى ابن عمها الأعرابي وقالت :

هذا وإنْ كان في جُوعٍ وأَطْمارِ أعزّ عنديَ من أهلي ومن جاري
وصاحبِ التاجِ أو مروانَ عامله وكلِّ ذي درهم منهم ودينار

ثم قالت : لستُ والله يا أمير المؤمنين لحِدْثان الدهر بخاذلته ، وقد كان لي معه عيشة راضية ، وأنا أحقّ مَنْ صَبَرَ معه على الضَّرّاء والسَّرّاء ، وعلى الشّدّة والرَّخاء . والعافية والبلاء ، وعلى القسمِ الذي كتب الله لي معه . فأعجب معاويةَ رضي الله عنه جوابها ، وأَمَرَ لها ولزوجها ما ينهضان به ممّا ألمّ بهما .

وإبّان هذه المحن التي يبتلى الزوج بها ، قد تكون امرأته ذات طَوْل ويَسار ، فتمدّ إليه يد النجدَة ، فإذا ا لمحن بإذن الله تنحسر ، ولا تُلْفي لها بينهما موضعاً تجثم فيه ، وعندئذ تنال المرأة شرف صيانة أسرتها ، وتنال فوق ذلك أجراً من ربّها .

عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قالت : كنتُ في المسجد ، فرأيتُ النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : «تصدَّقْنَ ولو من حُلِيِّكُنَّ» وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حِجْرها .

فقالت لعبد الله ، سَلْ رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيجزي عنيّ أن أنفق عليك وعلى أيتامى في حَجْري من الصّدقة ؟ فقال سلي أنتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فانطلقْتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب ، حاجتُها مثلُ حاجتي ، فمرَّ علينا بلال ، فقلنا :

---

١- الأطمار : ج . طمر : الثوب الخلَق البالي .

سل النبيّ صلى الله عليه وسلم : أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري ؟ وقلنا : لا تُخبرْ بنا .

فدخل فسأله ، فقال : « مَنْ هما ؟ » قال : زينب . قال : أيُّ الزيانب ؟ » قال : امرأة عبد الله . قال : « نعم ، لها أجران ، أجرُ القرابة وأجرُ الصَّدَقة »[1].

ومن النسوة مَنْ يحدوهنّ الوفاء فلا يتزوّجن من بعد بعولتهنّ ، وهنّ لا يَعْدُون المباحَ في ذلك ، ما كُنّ ضوابط لأنفسهنّ ، لا تعروهنّ رغائب الزواج بل إنّ لهنّ لأجراً عظيماً إنْ نَوَيْنَ الصبر عنه لتربية أيتامهن .

« عن رجل من بني أسد قال : أضلَلْتُ إبلاً لي ، فخرجتُ في طلبهنّ ، فهبطتُ وادياً ، وإذا أنا بفتاة أعْشَى [2] نورُ وجهها نورَ بصري . فقالت لي : يا فتى ، مالي أراك مُدَلّهاً ؟ [3] فقلت : أضللتُ إبلاً لي فأنا في طلبها . قالت : أفأدلّك على مَنْ هي عنده ، وإنْ شاء أعطاكها ؟ قلت : نعم ، ولكِ أفضلُهنّ . قالت : الذي أعطاكهنّ أخذهنّ ، وإنْ شاء ردّهنّ ، فَسَلْهُ من طريق اليقين لا من طريق الاختبار .

فأعجبني ما رأيتُ من جمالها وحُسْن كلامها . فقلت : ألَكِ بَعْلٌ ؟ قالتْ : قد كان ، ودُعِيَ فأجاب ، فأُعيد إلى ما خُلِقَ منه . قلت : فما قولُك في بعل تُؤمَنُ بوائقه [4] ، ولا تُذَمُّ خَلائقُه ؟ فرفعتْ رأسَها وتنفّسَتْ وقالت :

كنّا كغصنين في أصلٍ غذاؤهما ماءُ الجداولِ في روضات جَنّاتِ
فاجتثّ خيرَهما من جَنْبِ صاحبهِ دهرٌ يكُرُّ بتَرحاتٍ وفَرْحاتِ

---

١- البخاري : الزكاة ، باب : الزكاة على الزوج والأيتام في الحَجْر ( ١٣٩٧ ) ومسلم في الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد ( ١٠٠٠ ) . حجرها : رعايتها أيجزي : أيغني ويكفي . الصدقة : الزكاة. ٢- أعشى : أضعف ، أخْبى. ٣- مدلّه : ساهي القلب مشرّد اللّبّ . ٤- بوائقه : شروره وغوائله .

وكـان عاهـدني إنْ خـانني زَمَـنٌ ألاّ يُضـاجعَ أنثـى بعـد مَثْـواتي
وكنـتُ عاهدتُـه إن خانَـه زمـنٌ ألاّ أبـوءَ ببَعْـل طـول مَحْيـاتي
فلـم أزل هكـذا والوصـل شيمتُنا حتـى تـوفّي قريبـاً مُـذ سُـنَيّاتِ
فاقِبضْ عِنانَك [1] عمَّنْ ليس يردعُهُ عـن الوفـاءِ خـلافٌ بالتحيّـاتِ [2]

وإنّما يشتدّ الوفاء بين الزوجين في حياتهما ، أو بعد فقدان أحدهما، على قَدْر الاندماج بينهما من قبل ، وقيام كل منهما بواجباته تجاه الآخر ، وعندما يكونان صالحين ، سليمي النيّة ، صافيي الطويّة ، فإنّ فطرتهما تدلّ على سواء السبيل في كل ما يجب للزوج [3] وما عليه ، وتقدمت بنا جوانب من وظائف المرأة ، ومما ينبغي عليها ألاّ تلحّ في استنطاق زوجها دائماً بكلمات الغزل والكلمات الرقيقة ، فبعض طباع الرجال ، أو طائفة منهم ، لا تطاوعهن أن يسترسلوا في ذلك ، فحسب المرأة أن تراقب تصرّفاته معها ، فإن كان حريصاً عليها وعلى ما يريحها ، فهذا برهان عمليّ على سموّ منزلتها عنده .

هذا وليست الحياة غزلاً مستمرّاً ، فلا بدّ لها أنْ تسعى إلى مشاركته في حمل أعباء ما يواجهه من مشكلات في خضمّ الحياة ، وتقف معه وقفة إيجابية تعضده ، من دون أن تفرض آراءها فرضاً ، وكلّما كانت أعباؤه أثقل تضاعفت واجباتها المنزلية كيما تريحه فيها تماماً .

ومن الخير لها أنْ ترضى دائماً بالواقع ، وتتعدّل معه ، وقد يكون الزوج قويّ الباه ، كثير الشبق ، وقد يكون بارداً في هذه الناحية ، فلترضَ كل امرأة بما قُسِمَ لها ، وحَذارِ حذارِ أن تُفْشيَ أسرار زوجها ، أو أن تجنح إلى كثرة

---

١- العنان : المِقْود . ٢- خلاف : قصد . ٣- كلمة زوج تطلق على الرجل وعلى المرأة ومثلها كلمة « عروس » .

البكاء والتشكي ، فإنّ الإفراط فيها ينفرّ عنها زوجها ، ومثل ذلك كثرة الثرثرة فإنها مملّة أيضاً وأكثر الرجال يقلونها ، وليس الكلام هو الأبلغ دائماً في حياتنا ، فلنتخيَّرْ منه ما يلائم مقتضى الحال التي نكون فيها ، وربّ سكوتٍ في مقام يبزّ الكلام ، فلندعْ في أعمارنا مجالاً للغةِ الأعمال .

ومن الممكن أن أسترسل متابعاً تعداد ما ينبغي على المرأة ، وما يجب ، وما يلزمها ، وما لا بدّ أن تقوم به .. لكنْ ما لي ولهذا الاسترسال ، وعربتها قد أثقلت مِنْ تَعْدَاد ما سلف ، فحسبنا ما سلف ( ومن يؤمن بالله يهد قلبه ) ، وما إخالُ كلّ اللواتي يقصرّن في واجباتهن إنّما هو من عدم علمهنّ بها ، بل هو مَنُوطٌ عندَهنّ بإيمانهنّ، فهو ضعيف ، وبتقواهنّ، فهي خافتة ، وبضمور الوازع الخلقي ، فهو باهت ، وبتردّي الإخلاص عندهنّ ، وطغيان الاعوجاج على الاستقامة ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنّما المرأة خُلِقَتْ من ضِلعَ عوجاء ، فإن تحرصْ على إقامتها تكسِرها فدارِها تعِشْ بها » [1] . لكنْ من النسوة من يتعاطين دواء ناجعاً يتغلّبن به على نوازع الاعوجاج فيهنّ ، فيراقبن الله تَعالى : ويُطِعْنَهُ سبحانه ، ويتمسّكن بالهَدْي النبويّ الشريف ، ويجاهدن أنفسهنّ ، ويتساميْنَ ، فإذا هنّ يتنافسْنَ مع صالحي الرّجال ، وملائكة ذي الجَلال ، على بلوغ رضوان الله عزّ وجلّ. ويضعْنَ هذه الغاية العظيمة نُصْبَ أبصارهنّ وبصائرهنّ ، فلا يَغْفُلْنَ عنها.

١- عيون الأخبار ٧٧/٤ والضّلع ، بكسر الضاد ، وبكسر اللام أو سكونها : عظم من عظام قفص الصدر مُنْحَنٍ عريض ، مؤنثة ، ويجوز تذكيرها .

## حقوق الزوجة على الزوج :

يقول الله عزّ وجلّ مبيّناً حقوق المرأة وواجباتها : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [1] ، وقد مرّت بنا طائفة مما يجبّ عليهنّ تجاه أزواجهنّ ، وقسم غير قليل من هذه الواجبات هي حقوق لهنّ في ذمم أزواجهنّ ، وينفرد الرجال بتحمّل أعباء أخرى من الواجبات ينبغي إيلاؤها لأمّهات بنيهم .

وليس ثمّة حاجة إلى بسط القول أو الإطناب في القسم المشترك من تلكم الحقوق ، لتقدّم الحديث عنه مع حقوق الزوج على الزوجة ، فالثرثرة المذمومة في النساء ، هي مذمومة بل هي أقبح إن بدرتْ من الرجال ، وكفران النعمة وجحود حسنات المرأة لا يليق ، لأنّ الذي لا يشكر للناس حسن صنيعهم ، لا يشكر لله تعالى . والمرأة إن ابتُليت ببعض العلل في فترة الزوجيّة لا ينبغي لزوجها أنْ يهملها ، بل تقتضي الشهامة الدينية أن يفي لها ويطبّبها ، وكنت أعرف شخصاً قويّ الرغبة في تعديد الزوجات ، وكان شخص آخر شابّ تقيّ له زوجة مريضة ذات عِلَلٍ مستعصية فتّاكة ، لكنّ هذا الشّاب لا يَني [2] في متابعة علاجها ، والصبر على ما ابتليت به ، من دون أنْ يتشكّى ولا يتبرّم ، و لا يخطر في باله استبدالها ، قال لي ذو الرغبة في التعديد : إنّني كلّما اجتمعت بهذا الشابّ الوفي – وكان يعلم بأمراض زوجته – قلتُ في نفسي : هذا أولى منيّ بأن يسعى إلى التعديد ، لكنّه لا يفعل . فكانتْ تنقمع قوّة رغبته في الإكثار من الزوجات كلّما اجتمع به .

ومن القيم المشتركة في كونها مطلوبة من الزوجين كليهما إبداء

---

١- سورة البقرة ٢٢٨ . ٢- لا يني : لا يفتر .

البسمة التي هي علامة الرضا والمودَة ، لدى عودته إلى البيت ، أو خلال مقامه فيه ، فتبسُّم المسلم لأخيه المسلم صدقة ، وهي في البيت أولى ، وحسن المعاشرة ، والأخلاق الطيبة ، وخدمة البيت ، ولزومه ، وإيثاره على الجلوس في الطرقات ، أو المقاهي أو نحو ذلك .

وأقف بعد هذا التمهيد على طائفة من حقوق المرأة على زوجها :

١-المهر : من حقّ المرأة على بعلها أنْ يوفيّها مهرها كاملاً غير منقوص ، فقد أخرج الطبراني في الأوسط والصغير أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيّما رجل تزوّج امرأة على مال قلّ أو كثر ليس في نفسه أن يؤدّي إليها حقّها لقي الله يوم القيامة ، وهو زانٍ » . وأخرج البيهقي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أعظم الذنوب عند الله عزّ وجلّ رجل تزوّج امرأة ، فلمّا قضى حاجته منها طلّقها وذهب بمهرها » . والمهر حقّ خاص للمرأة ، إن مات زوجها ولمّا تقبضه كان على ورثته أن يؤدّوا إليها حقّها قبل توزيع التركة ، لأنّه جزء من الديون المستحقّة عليه ، شأنه في ذلك شأن وصية الميت وتكاليف دفنه ، كلها تقتطع من التركة قبل توزيع الفروض والأنصبة . وهذا المهر الذي تناله المرأة المسلمة التي كثيراً ما تكون متفرّغة لشؤون بيتها وأسرتها يكون ذخراً لها احتياطياً في حياة زوجها ومن بعده ، إن قدّر له الوفاة قبلها . وهذا النظام الربّاني هو الذي يلائم الفِطرة ، وهو أنْ يدفع الرجل للمرأة المهر . لكنّ بعض البلدان تعكس الآية ، فالمرأة هي التي تقدّم المهر للزوج .

٢-الإنفاق على الزوجة ، وسدّ حوائجها المالية اليومية ، وتوفير مأكلها وملبسها ومسكنها ، عن طيب نفس منه ، فهي محل رعايته ، وأم بنيه ، وشريكة عُمُرِه ، وفي صحيح ابن حبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنّ

الله سائل كلَّ راعٍ عما استرعاه : أحفظ أم ضيّع ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته » .

وأخرج أبو داود والنسائي أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يَقُوت » أي من تلزمه نفقته .

وروى الترمذي وابن ماجة أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع : « فاستوصوا بالنساء خيراً ، فإنّما هنّ عوانٍ [1] عندكم ، لا يملكن لأنفسهن شيئاً ، وَإنّما أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله فاتقوا الله في النساء، واستوصوا بهنّ خيراً . ألا وحقهنّ عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهنّ وطعامهنّ » .

وروى أبو داود وابن حبان أن رجلاً قال : يارسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « أن تطعمها إذا طعمْت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبّح » .

ومن فضل الله الذي لا يحصى عدداً ، ومعروفه الذي لا ينقضي أبداً أنّ الرجل ينفق على أم بنيه وبنيه ، ويكرُمهم ويشعر بسعادة غامرة إنْ يسَّر الله له ذلك ، ووفّقه إليه ، ويكون له مع هذا الإنفاق أجر أخرويّ ، ما احتسب ذلك ، ونواه ، قال صلى الله عليه وسلم : « إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهي له صدقة » [2] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في

---

١- هن عوانٍ : تشبيه لهنّ بالأسيرات ، ووجه الشّبه « لا يملكن لأنفسهنّ شيئاً » . وهو تشبيه مؤكّد ( حذفت منه أداة التشبيه ) مفصّل – ذُكر فيه وجه الشبه – . ٢- البخاري.

رقبة [١] ، ودينار تصدّقْتَ به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك : أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك [٢] .

والمرأة الصّالحة الواعية هي التي لا تسرف في الإنفاق ، ولا تكلّفُ زوجها فوق طاقته ، حتى لا تدخله المداخل التي يذهب فيها دينه ، من أجل توفير حياة رخيّة حرام ، ودنيا غرّارة ، فكم من رجل يفرض الرّشوة على أصحاب العلاقات التي يوقّع عليها في وظيفته فرضاً ، من أجل أن يَدرّ عليه عمله الذي يتقاضى عليه مرتّباً مورداً آخر قد يزيد أضعافاً على ذلك المرتّب ، فيشتري سيّارة ، وينفق من عوائد رشاويه على « مصروفات » السّيّارة ويقتني مزرعة ، ويتوسّع من السّحت [٣] الذي يقتطعه من دماء الناس ولحومهم ، ولُقم أطفالهم ، في هندسة تلك المزرعة ، وأفانين زخرفتها ، والله عزّ وجل مُسَائِلهُ ، ولو أنّه رزق عقلاً قويّاً بالفعل ، وديناً قيماً ، وتقوى الله ، وزوجة صالحة تنهاه عن الكسب الحرام ، لَما أقدم على السُّحْت ، ولَما اجترأ على النّار ، ولوقى نفسه وأهله تلك النار التي وقودها الناس والحجارة ، ولَسَاسَ رعيّته سياسةً ورِعة ، غير غافلة عن المستقبل القريب ، ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴾ [٤] . وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « إن أغبط[٥] أوليائي عندي لمؤمنٌ خفيف الحاذ [٦] ، ذو حَظٍّ

---

١- رقبة : إعتاق رقبة ، المضاف محذوف . ٢- مسلم . ٣- السحت : الحرام .
٤- عبس ٣٤-٣٦ . ٥- أغبطهم : أسعدهم الذي هو أحقّ أن يتمنى الناس مثل حاله .
٦- الحاذ : الحال ، الظهر . قليل مال وعيال .

من الصَّلاة ، وأحْسَنَ عبادة ربّه ، وأطاعه في السّرّ ، وكان غامضاً [١] في النـاس لا يُشار إليه بالأصابع ، وكان رزقه كفافاً ، فصبر على ذلك ثم نفض ( النبي صلى الله عليه وسلم ) بيده فقال : عُجِّلَتْ منيّته ، قَلَّتْ بواكيه ، قلَّ تراثه » [٢] .

وبهذا الإسناد عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « عرضَ عليَّ ربّي ليجعل لي بطحاء مكّة ذهباً ، قلت : لا ياربّ ، ولكن أشبع يوماً وأجُوع يوماً فإذا جعتُ تضرَّعْتُ إليك . وذكرتك ، وإذا شبعت شكرتك وحمدتك » [٣] .

وعن عبد الله بن العباس رضي الله عنهما قال : حدثني عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال : دخلتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حصير . قال فجلست فإذا عليه إزار ، وليس عليه غيره ، وإذا الحصير قد أثّر في جنبه ، وإذا أنا بقبضة من شعير ، نحو الصّاع [٤] ، وقَرَظٍ في ناحية من الغرفة ، وإذا إهابٌ معلَّق ، فابتدرت عيناي ، فقال : « ما يبكيك يا بن الخطّاب ؟ » فقلت : يا نبيّ الله ، ومالي لا أبكي وهذا الحصير قد أثَّر في جنبك ، وهذه خزانتَك لا أرى فيها إلاّ ما أرى ، وذلك كسرى وقيصر في الثمار والأنهار ، وأنتَ نبيُّ الله وصفوتُه ، وهذه خزانتك قال : « يا بن الخطّاب ، ألا ترضَى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا ؟ » قلت : بلى [٥] .

---

١- غامض : غير مشهور . ٢- الترمذي : الزهد ، باب ما جاء في الكفاف ( ٢٣٤٨ ) .
٣- المصدر نفسه ، والرقم نفسه – قال الترمذي : إسنادهما حسن . ٤- الصاع في المذهبين الشافعي والمالكي وعند الصّاحبين ٦٨٥,٧ درهماً ( ٢,٧٥ ل » ٢١٧٦ غ ) . وعند أبي حنيفة وفقهاء العراق ثمانية أرطال ( ٣٨٠٠ غ ) وفي تقدير آخر هو الشائع ( ٢٧٥١ غ ) . ٥- ابن ماجة : الزهد ، باب ضجاع آل محمد صلى الله عليه وسلم ( ٤١٥٣ ) قرظ : شيء يدبغ به الجلد . إهاب : جلد غير مدبوغ . ابتدرتْ عيناي : سالتا بالدّموع . ضجاع : مثل فِراش وزناً ومعنىً

وعن عبيد الله بن مِحْصَن الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« مَنْ أصبح منكم معافاً في جسَده ، آمناً في سِرْ به، عنده قوت يومه فكأنَّما حِيزتْ له الدّنيا »[1] ورواه الترمذي[2]، وأضاف لفظ : «بحذافيرها» أي بأسْرها ، مفردها : حِذْفار .

فأولى بالأسرة المسلمة أن تحرص على المكسب الحلال ، الطيّب المشروع ، ولا تكلّف عاهلها بمزيد من المطالب الترفيّة الباذخة ، وتأتسي في كل ذلك بالسّنّة النبويّة المطهّرة ، ومن ناحية أُخرى ، معاكسة ، قد نرى ظاهرة غير صحّيّة يوشك صاحبها أن يغلّ فيها يده إلى عنقه ، ويمسكها عمّن أمَّنه الله على أفواههم ، واحتياجاتهم ، ويؤثر أنْ يكدس أمواله ، وينميها كيما تتضاعف ، على تلبية مطالبهم ، أو ينفقها على أهوائه وملاذّه ، مبذّراً مسرفاً ، ويهمل إرواء أعشابه الظامئة ، ومثل هذه الأعمال سيثقله يوم القيامة بتبعاته ، ذلك اليوم الذي قال الله عزّ وجل فيه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَـٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَـٰعَةٞۗ وَٱلۡكَـٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾[3] ومرّ بنا حديث : « أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك » وقد عَلّلَ المبعوث رحمةً للعالمين صلى الله عليه وسلم تحديده أعلى سقف لمقدار الصدقة في الوصية بالثلث ، بقوله : « إنّك أنْ تذَر ورثَتكَ أغنياء خيرٌ من أنْ تذرهم عالةً يتكففون الناس »[4].

---

١- ابن ماجة : الزهد ، باب القناعة ( ٤١٤١ ) سِرْ به : نفسه . حِيزتْ : جُمعت .
٢- الترمذي : الزهد ، الباب ٣٤ ، رقم ( ٢٣٤٧ ) . ٣- سورة البقرة ٢٥٤ . ٤- البخاري : الجنائز باب : رَثَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم سعد بن خَوْلة ( ١٢٣٣ ) ومسلم : الوصية ، باب : الوصيّة بالثلث ( ١٦٢٨ ) .

وعن أبي مسعود البدريّ رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « إنّ المسلم إذا أنفق على أهله نفقةً ، وهو يحتسبها ، كانت له صدقة »[1] .

٣- وكما على المرأة ألا تنشر ما بينها وبين زوجها من أسرار حياتهما ومعاشرتهما ، ينبغي عليه ذلك ، بل طلبه منه أشدّ ، لأنّ امرأً شهماً شريفاً يأبى ذلك بفطرته ، ولا يفخر بجمال امرأته أمام الآخرين الغرباء أو الأجانب عنها إلاّ أحمق ، ولا يستثير شهوات الناس على عرضِه إلا ديّوث حرّم الله عليه الجنّة ، لميوله المستنكرة التي ترفضها البهائم ، ولا تقرّها ، سوى أقذر تلك البهائم ، وهو الخنزير .

على أنّ الغيرة التي تتأجّج في صدر الشّهم الغيور على عرضه شيء ، وسوء الظّنّ شيء آخر ، والسعيدة من ترزق زوجاً غيوراً سليم الصّدر ، فتنعم بحياة آمنة بإذن الله من عُدْوان الذئاب ، وبثقة زوجها أنه كما يحرص هو على صون عِرْضه ، تحرص هي عليه . وفي الحديث : « إنّ من الغيرة غيرةً يبغضها الله ، وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة »[2] . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُتَطَلَّبَ عثرات النساء[3] .

٤- ومثل ذلك حسن الخلق وطيب المعاشرة ، وفي صحيح ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي ، وإذا مات صاحبكم فدعوه »[4] .

---

١- البخاري : الإيمان ، باب : ما جاء أنّ الأعمال بالنّيّة والحِسْبة ، ولكل امرئٍ ما نوى ( ٥٥ ) ومسلم : الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ( ١٠٠٢ ) واللفظ له . يحتسبها : يريد بها وجه الله تعالى . وثوابه . ٢- د . ن . ٣- العراقي ٤٥/٢ . ٤- موارد الظمآن ١٣/٢ .

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا تأديبه فرسَه ، ورميه عن قوسه ، وملاعبته أهله »[1] وعن أنس رضي الله عنه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم : « كان من أفكه الناس مع أهله »[2] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سابقتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فسبقته ، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني النبيّ صلى الله عليه وسلم فسبقني ، فقال صلى الله عليه وسلم : « هذه بتلك »[3] .

وقال صلى الله عليه وسلم فيمن يضربون نساءهم : « وايمُ الله لا تجدون أولئك خياركم »[4] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنّ من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلُقاً وألطفهم بأهله »[5] .

ومن حسن المعاشرة الحلم على ما يبدر من ناقصات العقل والدِّين من هفواتٍ متوقّعة منهنّ ، وهي كثيرة في العادة وهي هفوات اضطرّت الرجال أن يقولوا : « الصبرَ عنهنّ خيرٌ من الصبر عليهنّ » لكنّ الله عزّ وجل ناط استمرار الجنس البشري بالنَّسْل ، ولا يكون من دونهنّ ، فجُبلت طبائع الرجال على الميل إليهنّ ، فصِلتُهنّ من وجه حلال – مع الصبر على نقائصهنّ غير الشائنة – هي في الغالب حاجة ضرورية ضرورةً ماسّة ، وقد اعترف الرجال بذلك ، فأتمّوا مقولتهم بعبارة : « والصبر عليهنّ خير من الصبر على النار » .

وفي صحيح مسلم : « إنّ المرأة خُلقت من ضلع ، لن تستقيم لك

---

١- عيون الأخبار ٨١/٤ . ٢- مسند الحسن بن سفيان كما قال العراقي ٤٤/٢ . ٣- موارد ١٣١٠. ٤- موارد ١٣١٦ . ٥- المستدرك ٥٣/١ .

على طريقة ، فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرها طلاقها »[1] وقد تقدَّم بنحوه .

٥- وإذا كان للرجل أكثر من زوجة فلا بدّ له من أن يقسم مبيته بينهنّ ، بالعَدْل عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسِمُ بين نسائه فيعدل ، ثم يقول : « اللهم هذا فعلي فيما أملك ، فلا تلمني فيما لا أملك »[2] .

وعنها رضي الله عنها قالت : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال نساؤه : انظر حيثُ تحبّ أن تكون فيه فنحن نأتيك ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أوَكلُّكُنّ على ذلك ؟ » قلْنَ : نعم فانتقل إلى بيت عائشة فمات فيه »[3] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى ، وفي رواية : ولم يعدل بينهما ، جاء يومَ القيامة وأحد شقّيه مائِل »[4] .

٦- ومن الحكمة أنْ يُحْسن سياسته لأسرته ، ويَلزم الاعتدال في معاملة زوجته ، فهو يحسن معاشرتها ، كما مرّ ، وهو يسلّم عليها كلما دخل بيته أو خرج ، كما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « الإسلام أن تعبد الله ، لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصَّلاة ، وتُؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وتسليمك على أهلك ..»[5] وأوله في رواية أخرى : « إن للإسلام

---

١- صحيح مسلم ١٤٦٨ . ٢- موارد ١٣٠٥ . ٣- صحيح ابن حبان ٦٦١٤ .
٤- المغني للعراقي ٤٨/٢ . ٥- المستدرك للحاكم ٢١/١ .

صوًى ومَناراً كمنار الطريق ..»

وهو إنْ كان سفره مديداً يطول سنة أو نحوها صحبها معه ، وإلاّ اختزل من غيابه ، ومعروف كيف وقَّت عمر رضي الله عنه في مغازيهم ستة أشهر ، يسيرون شهراً ، ويقيمون أربعة أشهر في مغتربهم ، ويسيرون راجعين شهراً .

لكنّ كلّ شيء عند ربّنا بمقدار ، فقد يؤزّ إحداهن الشيطان لتركب على كتفي بعلها ، فحذارِ حذارِ أنْ يمكّن لها من تنفيذ هواها ، فإنَّ أهواء صواحب يوسف موبِقةٌ لهنّ ولمن يماشيهنّ فيها ، وإنّك ترى اليوم ظاهرة غريبة في بعض المسلمين ، الزوج متديّن ، لكنّ امرأته سافرة ، هذا خطأ قبيح ، بل إنه يدخل في الدّياثة إن هو أقرَّها بلسانه وقلبه ، ولقد نبّه إلى هذه الظاهرة الناشزة الشاذّة وحذّرنا منها نبيّنا محمّد صلى الله عليه وسلم في قوله : يكون في آخر أمتي رجال يركبون على سرُج كأشباه الرحال ، وينزلون على أبواب المساجد ، نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البُخْت العجاف ، العنوهن ، فإنهنّ ملعونات »[١] . وها هم أولاء اليوم يركبون سيارات كأشباه الرجال ، يذهبون بها إلى الصلاة ، فيصفّونها على أبواب المساجد ، ونساءُ بعضهم سوافر ، يصنعن من شعورهنّ « سدّاً عالياً » أو طرازاً آخر سامقاً ، كأسنمة الجمال ، وهن مطرودات لسفورهن وتبرّجهنّ من رحمة الله عزّ وجلّ ، ومن دعاء المؤمنين ، بل هم يدعون عليهنّ .

والحكمة أن يُسايَسْنَ على نحو ما قاله الغزالي : ألاّ يتبسّط في الدعابة وحسن الخلق والموافقة باتّباع هواها إلى حدّ يُفسد خلُقَها ويُسقِط بالكلّيّة

---

١- صحيح ابن حبان ، والمستدرك .

هيبته عندها ، بل يراعي الاعتدال فيه ، فلا يدع الهيبة والانقباض إذا ما رأى منكراً ، و لا يفتح باب المساعدة على المنكرات البتّة ، وكلّما رأى ما يخالف الشرع والمروءة تنمّر وامتعض .. وقد قال صلى الله عليه وسلم : « تَعِسَ عبد الزوجة » وإنّما قال ذلك لأنّه إذا أطاعها في هواها فهو عَبْدُها ، وقد تعس ، فإنّ الله ملّكه المرأة ، فملّكها نفسه ، فقد عكس الأمر ، وقلب القضيّة ، وأطاع الشيطان ، لما قال : ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ [1] إذ حقّ الرجل أن يكون متبوعاً لا تابعاً . وقد سمّى الله الرجال قوّامين على النساء ، وسمّى الزوج سيّداً .. ونفسُ المرأة على مثال نفسِك : إنْ أرسلتَ عِنانها قليلاً جمحت بك طويلاً ، وإنْ أَرْخَيْتَ عِذارها [2] فِتْراً جذبتْك ذراعاً ، وإن كبحْتَها وشددْتَ يدك عليها في محل الشّدّة ملكتها .

وعلى الجملة فبالعدل قامت السموات والأرض ، فكلّ ما جاوز حدّه انقلب إلى ضدّه ، فينبغي أن تسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة ، وتتبع الحقّ في جميع ذلك لتسلم من شرّهنّ ، فإن كيدهنّ عظيم وشرّهنّ فاشٍ ، والغالب عليهنّ سوء الخلق وركاكة العقل ، ولا يعتدل ذلك منهنّ إلا بنوع لطف ممزوج بسياسة ، وقال صلى الله عليه وسلم : « مثل المرأة الصّالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم بين مئة غراب » [3] والأعصم : الأبيض البطن [4] .

---

١- النساء ١١٩ . ٢- جَمَحَ الفرس : انفلت ، فركب رأسه لا يثنيه شيء . والعِنان : الرَّس . والعِذار : سَيْرُ اللجام يكون على خدّ الفرس . ٣- رواه الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه . ٤- إحياء علوم الدين ٤٤/٢-٤٥ .

## ٧ـ التعليم :

قال صلى الله عليه وسلم : « طلبُ العلم فريضة على كل مسلم »[١] أي : على كل مسلم ومسلمة باتفاق العلماء . وقال أيضاً :« إنما بُعثتُ معلّماً »[٢] ووليّ الأمر يعلّم الفتاة منذ نعومة أظفارها ما خوّل الله تعالى فطرتها من استعدادات لتلقّيه وممارسته في حياتها ، ممّا ينبغي فيه أن تكون ثمّة كفاية نسائية تامّة ، لا يحتجْن معها إلى تدخّل الرجال .

إنّ المرأة مهيّئة بيد القدرة الإلهية لتكون زوجةً وأمّاً في المقام الأوّل ، فأولى بأبيها وأهلها ، ثم بزوجها بعد ذلك أن يعلّموها أصول العقيدة والعبادات والمعاملات والأخلاق ، وشؤون التربية والدعوة والفقه ، وبخاصّة الوضوء والغسل والطهارة والصلاة وأحكام الحيض والنفاس والاستحاضة وبعض علوم الفلسفة والنفس والاجتماع وآداب المنزل والطبّ النسائي وعلوم الأدب والتاريخ وسيرة النبيّ صلى الله عليه وسلم وأزواجه والصحابيّات الفُضْليات القانتات . قال أبو حامد الغزالي : « فعليه أن يلقّنها اعتقاد أهل السُّنّة ، ويزيل عن قلبها كلّ بدعة إن استمعت إليها ، ويخوّفها في الله إن تساهلت في أمر الدّين ، ويعلّمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج إليه .. فإن كان الرجل قائماً بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء ، وإنْ قصر علم الرجل ولكن ناب عنها في السؤال فأخبرها بجواب المفتي فليس لها خروج ، فإن لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال ، بل عليها ذلك ، ويعصي الرجل بمنعها .

ومهما تعلّمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذكر ولا إلى تعلّم فضل إلاّ برضاه »[٣] .

---

١- ابن ماجة . ٢- ابن ماجة . ٣- إحياء علوم الدين ٤٨/٢ .

٨- ومن هذه الحقوق أيضاً حقّ الشورى ، « وذلك أن الله سبحانه لم يبيّن في القرآن الكريم كلّ حقوق الرّجل ، ولا كلّ حقوق المرأة ، بل ذكر بعضها وترك معرفة الباقي لعرف البيئة الصحيح في كل زمان ومكان ، وذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [١] والمعروف الذي يريده الله سبحانه يشمل العُرْف الذي يجمع عادات الناس وطرق معاملاتهم ، وأساليب حياتهم اليومية ، دون خروج على آداب الدين ومعتقداته ، كما يشمل معنى الرفق والمحاسنة في الأخذ والعطاء .

وما دام الأمر قد تُرِكَ للعُرْف فقد ترك للتّفاهم الذي يتمّ بينها وبينه بالحسنى دون إكراه منه أو جور منها ، وذلك هو معنى الشورى .

وقد مثّل العلماء لذلك بقوله سبحانه : ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ ﴾ [٢] وهو نصّ يتناول حكم المرأة المطلّقة ، فإن أرضعتْ ولداً لها من مطلّقها ، فإن أرادا أن يفطماه قبل مضيّ الحولين ، ورأيا في ذلك مصلحة له ، وتشاورَا فيه وأجمعا عليه فلا جناح عليهما ، فإذا انفرد أحدهما بذلك دون الآخر فلا عبرةَ بانفراده ، وكان تصرّفه باطلاً .

فإذا كان هذا هو حقّ المطلّقة في الشورى والتّراضي والتّفاهم على ما فيه مصلحة الطفل ، فأولى أن يكون هو حقّ الزوجة القائمة في البيت على رعاية جميع الشؤون » [٣] .

---

١- البقرة ٢٢٨ . ٢- البقرة ٢٣٣ . ٣- البهي الخولي : الإسلام والمرأة المعاصرة ( ط ٣ الكويت) ٧٢ و ٧٣ .

# الفصل السّابع

## مزالقُ وأخطار وعقابيل

كما قد تعتري البراعم آفاتٌ وغوائلُ تهدّد حياتها ، وقد تُوْدي بها ، تتعرّض حياة الأسرة لمزالقَ وأخطارٍ وعقابيلَ تكون من أسباب انفصام عُرَاها ، وتهدُّم كِيانها ، إنْ هي لم تُرَاعَ لدى ظهورها ، وإبَّانَ بداياتها .

١-من هذه المزالق والأخطار والعقابيل النظر إلى الحرام ، و إطلاق البصر دون غَضّه ولا ضبطه ، فإذا وقع ذلك البصر على مرأىً فاتِنٍ ازدرى نعمة الله عليه ، التي أودعتْ في حليله ، إن كان الناظر امرأة ، أو حليلته ، إنْ كان رجلاً وساورتْه خواطر إبليسيّة يتزلزلُ بها غنى النفس ، ويتلاشى شعور الرضى بما قَسَمَ الله له ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ .. ﴾ [١] .

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : سألْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفُجاءة . فقال : « اصرفْ بصرك » [٢] ونظر الفُجَاءة وقوع البصر على عَوْرة ( مكان يحرم النظر إليه ) دون قصد ، فينبغي عدمُ التدقيق ، وتحويلُ النظر .

وعن بُريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعليّ:

---

١- النور ٣٠ و ٣١ .

٢- مسلم وأبو داود والترمذي .

يا عليّ لا تُتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى ، وليست لك الثانية » [1] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كُتِبَ على ابن آدم نصيبه من الزنا ، فهو مُدْرِكٌ ذلك لا مَحالة ، العينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرِّجْل زناها الخُطَى ، والقلب يهوَى ويتمنّى ، ويصدّق ذلك الفرجُ أو يكذّبه » [2] .

وعن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : كنتُ عند النبيّ صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة بنت الحارث [3] رضي الله عنها ، فأقبل ابن أمّ مكتوم ، وذلك بعد أنْ أُمِرْنا بالحجاب ، فدخل علينا ، فقال صلى الله عليه وسلم : « احتجبا منه » فقلنا : يا رسول الله ، أليس هو أعمى لا يبصرنا ؟ فقال : « أفعمياوان أنتما ؟ ألستُما تُبصرانه ؟ » [4] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « الإثمُ حَوّاز القلوب ، وما من نظرة إلاّ وللشيطان فيها مطمع » [5] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثمّ يغضّ بصره إلاّ أَحْدَثَ الله له عبادةً يجد حلاوتها في قلبه « أحمد والطبراني » وفي رواية : « النظرة سهم مسموم من سهام إبليس ، مَنْ تركها من مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه » [6] .

٢-ومنها مصافحة النسوة غير المحرّمات عليه حرمة مؤبّدة ، عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن مَنْ هاجر إليه

---

١- أبو داود والترمذي . ٢- مسلم وأبو داود والنسائي . ٣- أم سلمة وميمونة من أمّهات المؤمنين أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم . ٤- أبو داود والترمذي . ٥- البيهقي . ٦- الطبراني والحاكم .

من المؤمنات بهذه الآية بقول الله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [1] قالت عائشة : فمَنْ أقرَّ بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( قد بايعْتكِ ). كلاماً ولا والله ما مسَّتْ يدُه يدَ امرأة قطّ في المبايعة ، ما يبايعهنّ إلا بقوله : « قد بايعتُكِ على ذلك »[2] .

وروى أحمد والترمذي والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم :« إني لا أصافح النساء » .

« .. نقل القسطلاّني عن كتاب « فتح الباري » لابن حجر العسقلاني شارح البخاري وأمير المؤمنين في الحديث قوله : قد جاءتْ أخبار أخرى أنهنّ كنّ يأْخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب . أخرجه ابن سلام في تفسيره عن الشعبي .

ا هـ كلام ابن حجر .

وقال الألوسي في تفسيره لهذه الآية الكريمة : والأشهر المعوّل عليه أنْ لا مصافحة . وأخرج ابن سعد وابن مردويه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بايع النساء دعا بقدح من ماء فغمس يده فيه ، ثم يغمسْنَ أيديهنّ فيه ، وكأنّ هذا بدل المصافحة . والله أعلم بصحّته . ا هـ . كلام الألوسي .

---

١- الممتحنة ١٠ .

٢- البخاري : التفسير / الممتحنة ، باب ( إذا جاءك المؤمنات مهاجرات ) ٤٦٠٩ .

وهو – كما ترى – اعتمادٌ منه أنّ المصافحة لم تكن لأنها خلاف الأشهر المعوَّل عليه ، وقد سبقه القرطبي إلى هذا الاعتماد فقال : وقالت أمّ عطيّة : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت ، ثمّ أرسل إلينا عمر بن الخطاب ، فقام على الباب ، فسلّم فرددْنا عليه السلام ، فقال : أنا رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إليكنّ : أن لا تُشركن بالله شيئاً .. فقلْن : نعم ، فمدَّ يده من خارج البيت فمددْنا أيدينا من داخل البيت ، ثم قال : اللهم اشهد » .

وَمَدُّ عمر رضي الله تعالى عنه يده من خارج البيت يدلّ دلالة واضحة على أن المقرَّر المعروف عندهم في الإسلام هو تحريم مسّ المرأة الأجنبية ومصافحتها . وممّا يؤيّد هذه الحُرْمة قوله صلى الله عليه وسلم : « إياك والخلوة بالنساء ، والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلاّ دخل الشيطان بينهما ، ولأنْ يزحم أحدكم خنزيراً بطين أو حَمْأة [1] خيرٌ له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحلّ له » [2] .

وقوله صلى الله عليه وسلم أيضاً : « أنْ يُطْعَن في رأس أحدكم بمِخْيط من حديد خير له من أنْ يمسّ امرأة لا تحلّ له » [3] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ مسّ كفَّ امرأة ليس منها بسبيل وُضِعَ على كفّه جمرٌ يوم القيامة » ذكره المحقّق الشرنبلالي في حاشيته على كتاب الدرر في فقه الحنفيّة .

وفي الحديث الذي رواه مسلم : « واليد زناها البطش » [4] .

---

١- حمأة : طين أسود منتن . ٢- رواه الطبراني . ٣- الطبراني والبيهقي . ٤- مجموعة رسائل ( حكم الإسلام في مصافحة المرأة الأجنبية ) ٧٩ .

### ٢ـ التبرُّج والسُّفور :

لولا فطرة الله تعالى ما حنا رجل على امرأته ، ولا أنثى على ذكرها ، لكنّ الله عَزّ وجلّ أودع كلاً منهما ما يستميل به زوجه ، ليستمرّ الجنس البشري إلى ما شاء الله ، وهذا هو الحدّ المعتدل ، وزهد أيّ منهما في الآخر البتّة إيقاف للحياة الإنسانية ، وإفراطه باستمالة غير زوجه همجيّة وفوضى وموت للشعور بالمسؤوليّة ، ومجلبة لسخط الله عز وجلّ وانتقامه .

وسفور المرأة مظهر من مظاهر الإفراط الأرعن ، وقد نهاها الله تبارك وتعالى عنه ، وكلّف المجتمع المسلم بصون نسائه وتحجيبهنّ ، قال عزّ من قائل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾[١] .

والجلابيب : جمع جلباب وهو ما يستر كلّ البدن . روى ابن جرير بسنده عن ابن سيرين قال : سألت عبيدةَ السلماني عن هذه الآية ، فرفع ملحفة وتحجّب بها مغطّياً رأسه كلّه حتى بلغ الحاجبين ، ولم يُظهر من وجهه غير عينه اليسرى .

ذلك أدنى أن يُعْرَفْن : أنْ يُعرفْنَ أنهنّ حرائر إذْ الحرائر مأمورات بالاحتجاب ، فإن تسترّن بالحجاب لم يختلطْنَ بالإماء . وليس المعنى أن تعرف المرأة من هي[٢] . وقال القرطبي : الجلباب : هو الثوب الذي يستر جميع البدن .

وفسّر ابن مسعود قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ ﴾[٣] . فقال : ما ظهر منها : الثياب والجلباب .

---

١- الأحزاب ٥٩ . ٢- تفسير القرطبي للآية ( ٥٩ ) من سورة الأحزاب . ٣- النور ٣١ .

قال ابن عطية : « المرأة مأمورة بألاّ تبدي أيّ زينة ، وأن تجتهد في إخفائها » . وهذا يقضي بوجوب الستر الكامل إلاّ لضرورة .

ومعلوم أن مذهب الحنابلة وأكثر الشافعية في القول الراجح في مذهبهم هو وجوب ستر الوجه .

وإلى هذا ذهب جمهور فقهاء المذاهب الأربعة المتأخّرين ، فقد نقل أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي عن « ابن رسلان » اتفاق جميع المسلمين على منع النساء أن يخرجْن سافرات الوجوه عند كثرة الفسّاق»[١] .

وقال ابن عابدين الحنفي : « تمنع الشّابّة من كشف وجهها خوف الفتنة »[٢] .

وقال ابن فويز منداد المالكي : « إنّ المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيّها الفتنة فعليها ستر ذلك ، وإنْ كانت عجوزاً أو مقبّحة جاز أن تكشف وجهها وكفيّها »[٣] .

وكان نسوة الصحابة رضوان الله عليهم إذا سافرن معهم يتكتّلْن ويعتزلْن في سيرهنّ جماعة الرجال ، وكنّ يسفرن عن وجوههن إذا لم يكن ثمّة رجال قادمون في الاتّجاه المعاكس للطريق ، فإن كان هناك مارّة من الرجال ، بعكس اتجاهِهنّ ، أسدلْن على وجوههنّ لدى تصاقبهم ومحاذاتهم لجماعة النسوة ، وبذلك كنّ يأمَنّ رؤية الرجال الذين معهنّ ، والمارّة المسافرين، وأحسن حال للمسلمة ألاّ ترى الرجال ، وألاّ يراها الرجال[٤] ،كما قالت أم الحَسَنَيْنِ فاطمة رضي الله عنها .

---

١- عون المعبود في شرح مسند أبي داود ٣٦٢/١١ . ٢- الهدية العلائية ٢٤٤ . ٣- تفسير القرطبي : سورة النور ، الآية ٣١ . ٤- أي من غير محارمها .

### ٤ـ الخلوة بالأجنبية :

لا تحِلّ الخلوة بالمرأة غير المحرَّمة على المسلم حُرْمة مؤبّدة ، لِما في ذلك من تأجيج للأحاسيس الجنسية ، واحتمال الخنَا والعُهْر والفاحشة ، في مثل هذه المواقف .

ومن الناس من يقول : أنا لا أتأثّر ولا أتغيّر إن انفردتُ بامرأة أجنبيّة ، وقد يكون صادقاً ، لكنّ هذه الحالات نادرة في عداد المفقودة ، ويسري على أصحابها الحكم الفقهي العام الذي يَحْظر مثل هذه الخلوَات .

وقَمِينٌ بكل ذات دين وعفاف وشرف ألاّ تستهتر حِيالَ هذه القضيّة ، لا في منزل ولا في محل تجاريّ ولا عيادة طبيب ولا سيارة ، ولا في أي محل عام أو خاصّ ، فكم من مأساة وقعت من جرّاء استهتار النساء بعَدم اصطحاب أزواجهنّ أو بعض محارمهنّ إلى مثل تلك الأماكن .

وبطبيعة الحال لا أقصد هنا النسوة الدنيئات الفواسق اللائي يسعَيْن سعياً وراء الفساد ، ولا أقصد المجتمعات غير المبالية أيّ بالة بالأخلاق ، حتى تفشَتْ فيها جرائم جنسية ، زاد منها الترف والإسراف والشذوذ ورغبة قوم منهم في أن يعذّبوا غيرهم[١] ، أو أن يعذّبهم غيرهم[٢] .

إنّما أقصد مجتمعات المسلمين في نهضاتهم المباركة اليوم ، وهم يحرصون على مزيد من التحرّر الداخلي والخارجي ، والوحدة ، والعمل بالإسلام الخالد ، وشريعته البَلْجاء ، ونواميسه الغرّاء . إذ يلائم ويوائم هذه المساعي الإصلاحيّة الراشدة أن نضيّق على أسباب الفساد ، ما استطعْنا ، بل أن نستأصل شأفته ، ونُخمد صولته وجَوْلته ، وكلٌّ منا قد سمع جرائم مأتاها الترخّص في الخلوة المحظورة ، ولعلّ من الخير أن أروي من هذا القبيل :

---

١- يسمّونها النزعة السّادية . ٢- تعرف عندهم بالماسوشيَة .

حادثة أولى : فتاة في الثانوية العامّة ، ألمّ بها مرض ، فعرضت نفسها على طبيب الصحّة المدرسية ، وكانت جميلة ، فتظاهر أنه يريد حقنها بإبرة لداعي المرض ، فخدّرها ، وآذاها .

حادثة ثانية : فتاة في مساء عرسها ، ذهبت مع جارة صديقة لها إلى المزيّنة ، واستقلّتا سيارة أُجْرة ، ولم تحترسا ، ففهم السائق من أطراف أحاديثهما المتبادلة أمرهما ، فأغواه الشيطان ، وفرَّ بهما إلى مكان ناءٍ ، وهناك خلع عِذَاره ، وراود العروس عن نفسها ، فجعلت ترجوه أنْ يكفّ عنها ، وتسأله بالله ، وتتوسل إليه بمحارمه ، وهي تبكي ، والوَغْدُ لا يرقّ ، بل يصرّ إصراراً على رغبته النكراء ، وأنْ لا مناص ، قالتْ له : إذاً هذه جارتي متزوّجة ، وليس عرسها اليوم مثلي ، فبعدَ لأْيٍ أصاب من الجارة ، وسَلِمت العروس . فلمّا كان اليوم الثاني ركب معه أحد معارفه ، وهو زوج الجارة ، وكانت قد قصّت عليه كلَّ ما جرى ، فقال له السّائق : وقعتُ في الليلة المنصرمة على صيد .. وسرد عليه بلا حياء تفاصيل جريمته ، وزوج الجارة يصغي إليه ، وهو ضابط لنفسه ، حتى إذا فرغ المجرم الغافل من حديثه ، لم يُظهر له صاحبه أيّ امتعاض ، ولم يقل له شيئاً .

بعد أيّام دعا زوج الجارة صاحبه السائق إلى مرافقته في نزهة ترفيهية ، فأجابه وخلال حديثهما ، قال زوج الجارة ، لقد وقعتْ مع زوجتي وصاحبتها هذه المأساة ، وسردها بتفصيلاتها ، والسًائق ينصت ، وشعور الارتياب يساوره ، ويشتدّ بالتدريج ، والإحساس بالحرج من صاحبه يزداد ، حتى إذا ما انتهت الحكاية انتهت حياة المجرم برصاصات صوّبها إليه زوج الجارة ، ثم ذهب إلى المخفر ، ليسلّم نفسه .

حادثة ثالثة : قرع اثنان الباب على قابلة ، في منتصف الليل وطلبا إليها

الذهاب معهما لإيلاد امرأة على عجل ، فهيأت عدّتها وانطلقت معهما إلى منزل ، لم تجدْ فيه امرأة في حالة ولادة ، إنّما وجدتْ نفسها قد وقعت في فَخ .

حادثة رابعة :

قال ( س ) : كنت أعمل في بيروت ، وبعد إحدى زيارتي لبلدي أردت العودة إليها ، فركبت سيارة صغيرة فيها عدة أشخاص ، وإلى جانبي محل شاغر ، لم يطل الوقت حتى جاءتْ صبيّة وشغلته ، وجرَتْ بنا عجلات السّيّارة ، كنتُ أحسّ بين السائق وبعض الركاب نَجْوى [1] لم أطمئنّ إليها ، وخلال الطريق مررنا بمنطقة وَعْرة ، فإذا بالسائق ينحرف بسرعة هائلة عن الطريق العام ، وتوغَل في طريق فرعي يحفّه جبل ، ووادٍ سحيق ، واختار موقعاً فيه بعض أشجار ، وتوقّف عنده ، ونزل ، ونزل الذين كان يتناجى معهم ، وطلب إلى الفتاة أن انزلي ، وقال لي : أمّا أنت ، فامكثْ هنا قليلاً .

خافت الفتاة ، ولم تنزل ، فأراد السائق إرغامها ، فشدّها ، فاستمسكتْ بي ، فقلتُ لها : ذريني ، لا تخافي ، لن يصلوا إليك بإذن الله . ونزلتُ إليهم ، وجعلتُ أتلطّف لهم ، وأسترقّ قلوبهم ، وأذكّرهم الله وحسابه وأعراضهم ، وتوسّلت إليهم ما استطعت ، وكذلك صنعت الفتاة ولكنْ دون جدوى .

لم يكن معي سلاح البتّة ، ولكنّي كنتُ أجيد استعمال الحجارة ، فقذفت السّائق أولاً بفِهْرة [2] ، فأصابت رأسه ، فصُرِع ، وأقصدتُ الثاني بأخرى ، فارتمى وكذلك صنعت بالثالث ، سقط المجرمون وهم يتخبّطون بدمائهم ، وأنا أقول في نفسي : سأتحمّل المسؤولية ولو ماتوا ، اللهمّ تقبّلْ هذا الدفاع عن عرض المظلومة جهاداً في سبيلك .

---

١- النجوى : الحديث بين العدد القليل ، يكون سِرّاً . ٢- فِهْرة : قطعة من الحجر .

وبينا نحن كذلك مرّت سيارة ، فاستوقفها مَنْظَرُنا ، فقال سائقها : ماذا بكم ؟ قلت : لا شيء ، إلاّ الذي ترى ، لكنْ أسعفْنا بأن تخبر أوّل مخفر تمرّ به ، صِفْ لهم الذي شاهدتَه ، وقل لهم ليعجلوا إلى مكان الحادثة .

بعد وقت قصير جدّاً وصل إلينا الشرطة ، فسألوني : ما قضيّتكم ؟ قلتُ لهم : سَلُوا الفتاة ، وهنا استرسلت تقصّ عليهم تفاصيل ما وقع ، ودموعها ملء عينيها ، تنهمر انهماراً . فبشَّ الشرطة في وجهي ، وأثنوا عليّ ، وحملونا إلى المخفر ، ليكتبوا الضبط ، وبعثوا بالجرحى إلى المشفى .

واستأذنت الفتاة الشرطة أنْ تستعمل الهاتف ، فأذنوا لها ، فأخبرتْ أهلها في بيروت ، بالحادثة ، فقالوا لها : نحن قادمون .

وصلوا بعون الله بسرعة خاطفة ، وعرفوا أنّ الله منّ عليّ ففعلت ما فعلت ، وحملوني بعربتهم إلى بيروت ، ولم يأذنوا لي بمفارقتهم قبل مضيّ سبعة أيام ، وأهدَوْا إليّ هدايا كثيرة ، وأخذوا عليّ المواثيق أن أتردّد عليهم وما زالوا كلّما وافيتُهم هشّوا وبشّوا ، وسُرُّوا بي ، وأخجلوني بكثرة هداياهم .

أما السَّائق وحليفاه ، فلم أعرفْ عنهم منذ فارقتُ المخفر شيئاً .

ويُلاحظ في كل هذه الحوادث أن الإناث كنّ فيها خِلْواً من مَحْرَم معهنّ يصونهنّ ، وما من شكّ في أننا لو اتبّعنا الشرع الحكيم لسلِمْنا من كثير من هذه الحوادث وأشباهها ، قال الصّادق المصدوق صلى الله عليه وسلم : « لا يخلونّ رجل بامرأة إلاّ كان ثالثهما الشيطان »[1] وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يخلونّ أحدكم بامرأة إلاّ مع ذي محرم »[2] فيحرم إذاً انفراد ذكر وأنثى كل منهما أجنبيّ عن صاحبه ، لا في شقة ولا دار ولا سيارة ولا غرفة طبيب

١- رواه الترمذي . ٢- متّفق عليه .

ولا محام ولا محل تجاريَ ، ومعلوم أنّ الإسلام حظر على المرأة السفر وحدَها ولو إلى الحجّ أشرف الأماكن .

وكنت قد سُقتُ أمثلة من الحوادث التي وقعت فيها جرائم إكراهيّة، ولا بأس أن أَشْفَعها الآن بأمثلة من حوادث من نوع آخر تُقْنع بضرورة اجتناب الخلوة .

- قال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، وكان يدرّس في جامعة تشرين باللاذقية ، وحديثه كان في عام ١٣٩٢ هـ ( في نهاية عام ١٩٧٢ م ) كنت عائداً إلى دمشق ، بناقلة عامّة ، فقعد أمامي شابّ ، عرفتُ أنه مسافر وحده ، وبعد قليل أتت امرأة سافرة ، وقعدتْ إلى جواره في كرسيّه ، فلّما انطلقت السّيّارة بدأ بينهما بعض كلام ، ثم كثر ، ثمّ اندمجا في أحاديث وابتسامات .. إلى أن وصلنا إلى محطّة السيارة في دمشق ، فنزلا ، وذهبا معاً .

- حدّثني عدّة دمشقيّين قالوا : أدخل رجل بضاعة إلى منزل ، كان قد كُلّف بإيصالها إليه ، فلمّا أنْ أراد أن يّخرج غلّقت صاحبة البيت بابه ، وأوصدتْ منافذه ، وقالت : هَيْتَ لك . قال : معاذ الله ، اتقي الله .

فهدّدتْه إنْ هو لم يُطاوعْها صرختْ ، ورمتْه بمحاولة الاغتصاب . فخَطَر في نفسه خاطرٌ للنجاة . فقال لها : إذاً أمهليني كيما أقضي حاجتي ، فإني متضايق .

قالت : لك ذلك ، فذهب إلى الخلاء ، ودَهَنَ نفسه بما خرج منه من براز ومن الكنيف بهذه الحالة ، فاشمأزّتْ نفسها ، وسارعتْ إلى الباب ، ففتحته له فانصرف كلمح البصر . وبُدّل بالروائح المؤذية روائح عِطْرية ، فكانتْ تعجُّ منه وهو في الطريق أرواح ذكيّة مسكيّة ، لفتتْ كلّ من مرّ بجانبه ، ومنذ ذلك اليوم صار يُطلق على هذا الرجل الطاهر « المسكي » ، وعلى أسرته «آل المسكي» .

-وقدمت امرأة مكّةُ ، وكانت من أجمل النساء ، فنظر إليها شاعرٌ من شعراء اللهو والعبث ، فوقعتْ في قلبه ، فكلّمها فلم تجبْه . فلمّا كانت الليلة الثانية تعرَّض لها ، فقالت له : إليك عنّي . وألحّ عليها في الكلام فلم تجبه .

فقالتْ لأخيها في الليلة الثالثة : اخرجْ فأرني المناسك ، ورآها الشاعر ، ورأى معها أخاها فأعرض عنها ، فأنشدتْ :

تعدو الذئابُ على مَنْ لا كلابَ له وتتَّقي صولةَ المستأسِد الضَّاري

وهذا الموضوع يثير في النفس كوامن الرغبة في قصّ الحكايات الواقعة ، ولو تابعتُها لطالتْ ، فحسبي ما ذكرت .

**٥ ـ الاختلاط وأسباب الفتنة** :

قد يمتلك المرء شهوة جنسية قوية ، تضاهي ما عند أصحاب « الجنون » الجنسي لكنّه يضبطها ، ويتسامى ، ويستعفّ ولا يدع لها إلا مصرفاً واحداً، هو حليلته ، وقبلها يُمْسك على نفسه ، ويعضّ على مسلكه الطّاهر بالنواجذ ويُريح نفسه ، فلا يعرّضُهَا للمهيّجات وأسباب الفتنة ، ويراقب خواطره وفِكرَه .

وقد تكون لدى آخر شهوة عادية ، واستعدادات جنسية أقلّ من الحالة السابقة ، لكنّ صاحبها لا يني يهيمُ بأسباب الفتنة والإغراء ، من نظر ومخالطة وتفكير وأحلام يقظة ، فإذا به ينحرف .

ويعد اختلاط الرجال والنساء من أبرز مثيرات الفتن بين الجنسين سواء وقع في العمل أم في السوق أم في أيّ مجال من مجالات الحياة ، وهو البيئة التي تفشو فيها المزالق والأخطار التي سرْدتها قبل ، من نظر هو عندهم بمثابة المباح ، ومصافحة ، وكلام ، وخلوة ..

إنّ المرأة التي تفرض عليها بعض المجتمعات العمل الإجباري

كالرجل ، لتغبط المرأة المسلمة الناعمة بكونها سيِّدة بيت ، قائمة على أموره وتدبيره وتربية أطفالها ، وقد سمعت امرأة كورية مرَّةً بما تَنْعَم به المسلمة من راحة ، وما تتمتّع به من مخدوميّة ، وكان ابن تلك المرأة الكوريّة في « الحضانة » الجماعية ، وكان مريضاً ، فلما سمعتْ بتفرّغ المرأة عندنا – في حالات كثيرة – للبيت جعلت تبكي وهي تتذكر ولدها المريض ، وتتساءل : ماذا جرى له ؟

وغير الكورية كثير ، وشتّان ما بين ما يحظى به الطفل الذي تتفرّغ أمه لإدارة شؤونه ، وبين التي تعود من عملها منهوكة القوى ، مستنفدة القدرات . أفلا تذكر المسلمة هذه النعمة وتقدّرها ؟ إنّ الله تعالى يمقُت على كفران النعم ، قال عزّ من قائل : ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[1] .

ومما يترخّص فيه بعض الناس الاختلاط الخاصّ مع الأجانب من « الأقارب » من غير المحرّمين عليها زواجاً ، حرمة مؤبّدة ، مثل أخي الزوج ، وعمّه ، وابن عمّه ، وخاله وابن خاله ، وابن خالته وابن عمّته ، فكلّ أولئك حُكْمُهم حكم الغرباء ، فينبغي لها أن تتستّر منهم وتتحجّب عنهم ، ولا تدخلهم عليها ، ومثلهم أبناء عمومتها وخؤولتها ، وفي الصحيحين عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« إياكم والدخول على النساء » فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، أفرأيت الحمو ؟ قال : « الحَمْوُ الموت » .

الحمو : بفتح الحاء وسكون الميم ، أو بضمّ الميم ، أبو الزوج

---

١- النحل ٨٣ .

وأقاربه الأدْنون . وأبو زوجها بمثابة أبيها ، حرمته عليها مؤبّدة ، لكنّ غيره من الأحماء من غير الأصول والفروع ليسوا كذلك ، ويحرم الخلوة بهم ، وتندّ عن مخالطتهم حكايات وحوادث ، من امرأة ضاقتْ بها ظروف الحياة ، فاستدعتْها شقيقة لها ميسورة الحال ، لتخرجها من ضيقها ، فإذا بأختها تحلّ محلّها ، وتخرجها من بيتها إلى أضيق الظروف .

ومن فَنّان استهوى زوجة أخيه ، ففارقَتْ زوجها ، وتزوّجها الفنّان . ومن قصص أخرى من هذا القبيل ، ممّا يُغْريهم فيه إبليس ، لتيسُّر الدخول لهم على تلك المرأة أكثر من تيسُّره للغرباء ، إذْ يظنّ الناس أن زوجها هو الذي أدخل أقاربه ، فإذا بالغادرَيْنِ : الزوجة الخائنة ، والقريب العاهر ، ينفُذان إلى جريمتهما . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جمع الله الأوّلين والآخرين يوم القيامة يُرْفع لكلّ غادر لواءٌ يعرف به . فيقال : هذه غَدْرَةُ فلان »[1] .

وغيرْ الاختلاط ينبغي على المسلم مجانبة كلّ شيء يُثير في نفسه نوازع الخطيئة من برنامج تلفازي فاسق ، أو قصّة إذاعيّة مهيّجة ، أو صورة مثيرة ، أو رواية ماجنة .

وبعض النسوة يستهتْرن ، فيصفْنَ لأزواجهنّ أطرافاً من مفاتن نِسْوة أعجبهنّ جمالهنّ ، وهو مَحْظور حرام ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : « لا تُباشر المرأةُ المرأةَ ، فتنعَتها لزوجها كأنّه ينظر إليها »[2] .

---

١- أخرجه الخمسة إلاّ النسائي .

٢- البخاري : النكاح ، باب : لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها ( ٤٩٤٢ و ٤٩٤٣ ) . تباشر : ترى ، تطّلع .

ومن المستغرب ألاّ تتصوّر المرأة التي تصف غيرَها لزوجها أنّه قد يميل إلى تلك الموصوفة ، وربما ينكحها ، فتكون هي أوّل من تأذّى بذلك الوصف المستهتر ، وعندئذ تستشيط غيرةً ، وكم جرّتْ الغيرةُ إذا ازدادت وعدتْ حدودها على أُسَرٍ من متاعب ، لما يلابسُها من سوء الظنّ ، والرّيبة ، عادةً، وقد حدثت واقعات طلاق غير قليلة ، مردّها إلى المغالاة في الغيرة ، من الرجل أو الزوجة ، ولم يسلم من وطأة هذه المغالاة الصحابة أنفسهم رضوان الله عليهم .

عن عائشة رضي الله عنها قالتْ : رَجَعَ إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجدُ صداعاً في رأسي، وأنا أقول : لكأنّي بك والله لو فعلْتُ ذلك لقد رجعْتَ إلى بيتي فأعرسْتَ فيه ببعض نسائك .

قالتْ : فتبسّم رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] .

وعن أنس رضي الله عنه قال : كان النبيّ صلى الله عليه وسلم عندَ بعض نسائه ، فأرسلتْ إحدى أمّهات المؤمنين بصَحْفة فيها طعام ، فضربت التي النبيّ صلى الله عليه وسلم في بيتها يدَ الخادم ، فسقطت الصّحْفة فانفلقتْ ، فجمع النبيّ صلى الله عليه وسلم فِلَقَ الصَّحْفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ، ويقول : « غارتْ أمّكم » . ثم حبسَ الخادمَ حتى أُتيَ بصحفة من عند التي هو في بيتها ، فدفع الصحفة إلى التي كُسرتْ صحفتُها ، وأمسكَ المكسورةَ في بيت التي كَسَرتْ [2] .

وقالتْ عائشة رضي الله عنها : لمّا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

١- مسند أحمد ( ٢٥٧٨٤ ) وسنده صحيح .

٢- البخاري : النكاح ، باب الغيرة ( ٤٩٢٧ ) . صحفة : قصعة . انفلقت : انكسرت . فِلَق : قطع .

المدينة [1]، وهو بعد عروس بصفيّة بنت حييّ ، جئنَ نساءُ الأنصار فأخبرن عنها ، قالت : فتنكّرْتُ وتنقّبْتُ فذهبْتُ . فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيني فعرفني .

قالتْ : فالْتَفَتَ ، فأسرعْتُ المشْيَ ، فأدركني فاحتضنني . فقال : « كيفَ رأيتِ ؟ ». قالتْ : قلتُ : أرسلْ ، يهودية بين يهوديات [2] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما غِرْتُ على امرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما غِرْتُ على خديجة ، لكثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها وثنائه عليها ، وقد أُوْحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ يبشّرها ببيت لها في الجنّة من قصب [3] .

ولم تقتصر الروايات على غيرة النساء من الصَّحابيات بل نقلت مثل ذلك أيضاً عن الصّحابة الرجال، مثل سعد بن أبي وقاص، والزبير بن العوام ، وعمر ابن الخطاب رضوان الله عليهم [4] .

وهذا يعني أن الفطرة البشرّية تنطوي على الغيرة ، وإنّها إيجابية ضرورية لسلامة الشرف من أنْ يدنّسه أهل الأهواء ، وإنّما المحظور أن تتجاوز حدّها ، لدى الرجل أو المرأة ، فيكبّل صاحبه بأثقال الشكوك والرّيبة ، ويفسّر كل تصرّف له ، ولو كان سليماً من أي مخالفة شرعيّة ، تفسيراً ظنّيّاً شكّيّاً يُحزْنه ، وإنّ الظنّ لأكذبُ الحديث ، وإن حَجْب الثّقة عن مسلم لِمساوِرات ظنّيّة لمن

---

١- أي بعد خيبر . ٢- ابن ماجة : النكاح ، باب حسن معاشرة النساء ( ١٩٨٠ ) . أرسلْ : اتركْني أي من احتضانه صلى الله عليه وسلم . ٣- البخاري : النكاح ، باب غيرة النساء ( ٤٩٣١ ) . ٤- المصدر السابق ٦٣٧٣ و ٤٩٢٦ و ٤٩٢٨ .

الكبائر المستنكرة ، قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول : « ما أطيَبك وأطيبَ ريحَك ، ما أَعْظَمَكِ وأعظم حُرْمَتَكِ ، والّذي نفسُ محمّد بيده ، لَحُرْمَةُ المؤمنِ أعظمُ عند الله حُرْمةً منك : مالِه ودمِه ، وأنْ نظنّ به إلاّ خيراً »[1] .

ودائماً الاعتدال شارَةُ[2] الكمال ، قال صلى الله عليه وسلم : « إنّ من الغيرة ما يحبّ الله ، ومنها ما يُبغض الله ، فأمّا الغيرة التي يحبّها الله فالغيرة في الرّيبة ، وأمّا الغيرة التي يبغضها الله فالغيرةُ في غير الرِّيبة »[3] .

ومن أسباب الفتنة التي نهى عنها الإسلام ما يحرص عليه كثير من النسوة من لفت أنظار الآخرين إليهنّ ، وهذا من الرياء ، وهو من أبغض الأخلاق إلى الله عزّ وجلّ ، قال سبحانه ناهياً النِّسْوة عن أنْ يضربن بأرجلهنّ لدى مَشْيهنّ ، لِيُسْمِعْنَ قعقعة الزينة التي يلبسْنَ ، أو لِيُمِلْنَ إليهن الرجال ، ويوحين أنّ لهنّ ميلاً إليهم : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾[4]. ومن أجل هذه الغاية حرّم الإسلام خروجَ المرأة من بيتها متعطّرة .

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ :

من أسباب الفتنة اليوم وَلوعُ أكثر النّساء بالخروج من بيوتهنّ ، فإذا بك ترى الشوارع مكتظّة بهنّ ، ناسيات قول ربّ العالمين جلّ جلاله : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ

١- ابن ماجه : الفتن ، باب حرمة دم المؤمن وماله (٣٩٣١) ٢- الشّارة : اللباس الحسن ، الهيئة . ٣- مسند أحمد ٢٣٦٣٧ و ٢٣٦٤٠ و ٢٣٦٤٢ من حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه .
٣- النور ٣١ .

ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[1] .

لقد منّ الله على عباده بالبيوت يرتاحون إليها ، ويأوون إلى كنفها ، في نأي عن مشكلات الناس ، وفتنهم ، قال عزّ من قائل : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ﴾[2] .

وقال عقبةُ بن عامر رضي الله عنه : قلت : يارسول الله ، ما النجاةُ ؟ قال : « أمْسِكْ عليك لسانك ، ولْيسعْك بيتك ، وابكِ على خطيئتك »[3] .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : النساء عورة فاستروها بالبيوت وداووا ضعفهنّ بالسّكوت[4] .

فالمسلمة الحصيفة الواعية الحريصة ألاّ تغيب عنها شمس أي يوم دون أن تكون قد ازدادت زُلْفى إلى الله عزّ وجلّ تُفيد من مورد ثوابي مبارك ، دانٍ وريف ، هو لزوم بيتها ، والتعبُّد فيه ، ورعاية أسرتها فيه ، فلا تخرج منه إلاّ بإذن زوجها ، لحاجة ضرورية ، والضرورات تقدَّرُ بقَدَرِها .

## تخبيب المرأة على زوجها :

والمرأةُ تقتنع في الغالب بكل ما ينفعها ، وترضى بفطرتها بما قَسَمَ لها ربّها ، وتركن بل ترغب أن تكون صالحة ، لكنّ شيطانات الإنس والجن ، وشياطينهما ، يَأُزُزْنها أزّاً لتنصرف عن سواء السبيل ، وتتمرّد على زوجها ، وعلى واقعها ، قال بريدة رضي الله عنه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ خبّب زوجةَ امرئ أو مملوكَه فليس منّا ، ومن حلف بالأمانة

---

١- الأحزاب ٣٣ . ٢- النحل ٨٠ . ٣- الترمذي : الزهد ، باب ما جاء في حفظ اللسان ( ٢٤٠٨ ) . وقال : هذا حديث حسن صحيح . ٤- عيون الأخبار ٧٨/٤ .

فليس منا » [١] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ خبّبَ عبداً على أهله فليس منا ، ومَنْ أفسد امرأةً على زوجها فليس منّا » [٢] .

وكان أبو العلاء المعري يعظ بمنع النّسوة الضِّلّيلات السواحر الماكرات أن يدخلن على البيوت ، لئلا يغششن ولا يُقْنِعْنَهُنّ بأباطيلهنّ ، ولا يُفْسِدْنَهُنّ ، وإنْ دخلْنَ بيتاً خلسةً فليطردْهنّ صاحبه ، ولْيُشَيِّعْهنّ بالسِّباب [٣] :

| | |
|---|---|
| وأبعِـدْهُنَّ مِـنْ ربّـاتِ مَكْـرٍ | سـواحِرَ يعْتـدين معزّمـاتِ [٤] |
| يَقُلْـنَ نُهَـيّجُ الغُيّـابَ حتّـى | يجيئوا بالركـاب مزمّمـاتِ [٥] |
| ونَعْطِفُ هاجر الخُلاّن كيما | يزول عن السجايا المُسْئِمَاتِ |
| فـلا يـدْخُلْنَ دارك باختيـارٍ | فقـد ألفيـتَهنّ مـذمّماتِ [٦] |
| وإنْ خالسْـنَ غِرّتَـك ارتقابـاً | فحـقٌّ أنْ يَـرُحْنَ مشـتّماتِ [٧] |

وكان أبو مسلم الخولاني تابعياً من الصّالحين، توفي عام ٦٢ هـ ، واسمه عبد الله بن ثُوَب ( بضم ففتح ) أدرك الجاهلية ، وأسلم قبل وفاة النبيّ صلى الله عليه وسلم ولم يره ، وسكن الشّام . وكان إذا دخل بيته أخذت امرأته رداءه ونعليه ، ثم أتته بطعام ، فدخل مرّة ، فإذا بالبيت ليس له سراج ، وإذا امرأته جالسة في البيت منكّسة رأسها ، تنكت الأرض بعود معها ، فقال لها : ما لكِ ؟ فقالتْ : أنت لكَ منزلة عند معاوية ، وليس لنا خادمٌ ، فلو سألته فأعطاك خادماً ومالاً . فقال أبو مسلم : اللهمّ مَنْ أفسَد عليّ امرأتي فعاقبْه .

---

١- موارد الظّمآن ١٣١٨. ٢- موارد ١٣١٩. ٣- لزوم ما لا يلزم ١/٢٢٧. ٤- ربّات : صواحب. معزّمات : سواحر يعزمْنَ على النيّة المبتغاة ، ويعقدن الخيوط ، وينفثن ، ويسحرْن .
٥- مزمّمات : مشدودة الأزمّة . ٦- ألْفيتهنّ : وجدتهنّ . مذمّمات : غير محمودات .
٧- غرّتك : غفلتك . يرحن : يرجعْن .

وكانت قد جاءتْها امرأة فقالت : زوجك له منزلة عند معاوية ، فلو سأله خادماً ومالاً. وبينما تلك المرأة في بيتها فقدَتْ بصرَها ، فعرفت ذنبها ، فأقبلت على أبي مسلم تسأله أن يدعو الله عزّ وجلّ لها يردّ عليها بصرها . فرحمها أبو مسلم فدعا الله عزّ وجلّ ، فردّ لها بصرها .

عمر رضي الله عنه يبعد نصر بن حجاج :

يُحْكى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي الله عنه سمع في أثناء سُراه ليلاً امرأة تنشد أبياتاً تتغزّل فيها بشابّ وسيم كان يدعى نصر بن حجّاج تقول فيها :

هل من سبيل إلى خمر فأشربها ... أو من سبيل إلى نصر بن حَجّاجِ
إلى فتًى ماجدِ الأعراق مقتبلٍ ... سهل المحيّا كريمٍ غير ملجاجِ
نَمتْه أعراق صدقٍ حين تنسبه ... أخي حفاظ عن المكروب فرّاجِ

فخفقها عمر بالدِّرّة ، ودعا بنصر فحلق شعره فعاد أحسن ممّا كان ، فقال له : لا تساكنّي في بلدة يتمنّاك بها النساء ، فخذ من بيت المال ما يصلحك، وسِرْ إلى البصرة.

فقال له نصر : لقد قتلتَني ، فإن فراق الأوطان كقتل النفس ، قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم ﴾[1] . قال الخليفة : ولكني أقول ما قال شعيب : ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ﴾[2] .

وندمت الفتاة على ما فرَط منها ، فكتبت إلى عمر تستعطفه ، وتذكر أنها تخشى الله :

---

١- النساء ٨٩ . ٢- هود ٨٨ .

قـل للإمـام الـذي تُخْشَـى بـوادرُهُ ... مـالي وللخمـر أو نصـر بـن حجّـاج
لا تجعـل الظـن حقـاً أو تبيّنــه ... إنّ السبيل سبيلُ الخـائفِ الراجـي

وكان عمر رضي الله عنه قد سأل عنها ، فعلم أنها عفيفة فكفّ عنها .

قال ابن قتيبة : « فدعا به عمر فسيّره إلى البصرة ، فأتى مُجاشِع بن مسعود السُّلَمي فدخَل عليه يوماً وعنده امرأته شُمَيْلة [1] ، وكان مجاشع أمّياً ، فكتب نصر على الأرض : أحبك حبّاً لو كان فوقك لأظلّك ، أو تحتك لأقلّك [2] . فكتبتْ هي : وأنا والله كذلك . فكبّ مجاشع على الكتابة إناءً ، ثم أدخل كاتباً فقرأه ، فأخرج نصراً وطلّقها » [3].

ولما أُبْعِدَ نصرٌ إلى البصرة كتب إلى عمر رضي الله عنه :

ومـاليَ ذنـبٌ غـيرَ ظـنّ ظننْتَـهُ ... وفي بعـض تصـديق الظُّنـون أَثـامُ [4]
لعمـري لـئنْ سـيَّرْتني وحـرمْتَنيْ ... ومــا نِلْــتُ ذنبـاً ، إنّ ذا لحــرام
أأن غنَّـت الــذّلْفاء لـيلاً بمنْيَـةٍ ... وبعـضُ أمـانيِّ النسـاء غَـرام [5]
ظَنَنْتَ بيَ الظّنّ الـذي لـيس بعـدَهُ ... بقـاءٌ ، ومـالي في النَّـديِّ كـلام [6]
فأصبحتُ منفيـاً علـى غـير ريبـةٍ ... وقــد كــان لـي بـالمكّتين مُقـامُ
ويمــنعني ممَّــا تمنَّــت تكرمــي ... وآبــاءُ صِــدْقٍ ســالفون كــرام
ويمنعهــا ممَّــا تمنَّــتْ حياؤهــا ... وحــالٌ لهــا مَــعْ عفّــة وصـيامُ [7]
وهاتـان حالانـا فهـل أنـتَ راجعـي ... وقــد خـفَّ مـني كاهـلٌ وسَـنامُ [8]

روى ابن قتيبة هذه الأبيات ، وعلّق عليها بقوله : « وأنا أحسب

---

١- شميلة بنت جنادة بنت أبي أزهر الدوسي ، زوجة مجاشع بن مسعود ، وكان مجاشع أمير البصرة ، كما في تاج العروس . ٢- أقلّك : حملك . ٣-عيون الأخبار ٢٤/٤. ٤- آثام : إثم . ٥- الذلفاء : ذات الأنف الصغير ، المستوي الطَّرَف . ٦- النّديّ : النادي ، مجلس القوم ومجتمعهم . ٧- ويروى الشطر الثاني هكذا : ( وبيتٌ لها في قومها ، وصيام ) . ٨- الكاهل : ما بين الكتفين ، أو الجزء الذي يصل العُنق بالصلب . وسنام كل شيء : أعلاه . وسنام الجمل : حدبة في ظهره .

روى ابن قتيبة هذه الأبيات ، وعلّق عليها بقوله : « وأنا أحسب هذا الشعر مصنوعاً»[1]. ولم يسرد ابن قتيبة أبياتها إلى عمر رضي الله عنه وهي بحدود الخمسة ولم يذكر لها من أبياتها الجيمية سوى أولها : « هل من سبيل .. » وساقها بهذا التفصيل داود الأنطاكي في « تزيين الأسواق »[2]، ويخامر الباحث شكّ في بعض أطرافها ، لكنّ أصل القصّة صحيح فيما يبدو ويقدّم لنا دَرْساً مُحْكَماً من سيدنا أبي حفص ، في بعض الطرق التي تُسْهم في وَأْد الفِتَن ، ورَمْس المِحَنِ[3] .

### اتقاء المثيرات :

اتّضح من خلال ما تقدّم أن الإسلام إذ يحرّم الفاحشة يجتثّ جذورها اجتثاثاً ، ويستأصل شأفتَها ، ويسدّ كل الدروب المؤدّية إليها ، لأن كلّ ما أدّى إلى حرام فهو حرام .

ويحبّب الله عزّ وجلّ إلى عباده الإيمان والعمل الصالح والشّيمَ العالية والقيم الجليلة الحالية[4] ، فإذا بكلّ خليّة في المسلم تهتف مع فطرته بالعفاف ، وإيثار الحلال والسّلامة ، والنُّبْل ، والشرف ، مردِّدة قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾[5] .

ومن الفاحشة المؤدّية لفاحشة تغييرُ فطرة الله ، وأن يتشبه الرجال في ملابسهم وحديثهم وحركاتهم بالنساء ، وأنْ يتشبه النساء في ذلك بالرجال . وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله

---

١- عيون الأخبار ٢٤/٤ . ٢- تزيين الأسواق ( بولاق ) ٢٩/٢ . ٣- الوأد والرَّمْس : الدفن .
٤- الحالية : الجميلة الحلوة . ٥- النور ١٩ .

عليه وسلم الرجل يلبس لبس المرأة ، والمرأة تلبس لبس الرجل .

**الغناء :**

قال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [1] .

ذهب فريق من المفسّرين إلى أن الآية تنهى عن الغناء ، فكلُّ ما يشتريه الناس من أشرطة أو كتب أو وسائل أو آلات للغناء لا أجر لهم في شرائه وإنّما ينفقون فيها أموالهم ، ثم تكون عليهم حسرةً يوم القيامة ، ويسألون عن هذا العبث والمجون والهُزْء، والله يمقُت المستهزئين.

ومن الناس من إذا ذُكّر ليجتنب السّماع قال : لقد علمتُ أن بعض العلماء المتقدّمين ، وأنّ فلاناً أو فلاناً من العلماء العصريّين ، قد ذهبوا إلى إباحة الغناء . وقال الدكتور نجيب البهبيتي : « كان علماء الدين في الحجاز يقبلون على هذه الموسيقا ويحبّونها ويقفون دروسهم لسماعها ، هذا في الوقت الذي كان العراق يتحرّج من الغناء وينكره »[2] .

ومَنْ يَعُدْ إلى علماء الحجاز يجدْ بالفعل أئمّة كانوا يحبّون الغناء ، ومن هؤلاء إبراهيم بن سعد الذي يُحْكى أنه كان يضرب بالعود[3] ، لكنّ جلّة الفقهاء وأكثرهم كانوا يتحرّجون من الغناء ، ويتنزّهون عن سماع الموسيقا ولا يحبّونها ولا يقفون دروسهم لسماعها ، ولا يبيحون من الغِناء إلاّ ما كان بغير آلة [4]، وقد سئل الإمام مالك بن أنس عمّا يترخّص فيه بعض أهل المدينة

---

١- لقمان ٦. ٢- تاريخ الشعر العربي حتى آخر القرن الثالث الهجري (القاهرة ١٩٥٠) ١٢١.

٣- نهاية الأرب للنويري ١٦٧/٤ . ٤- العمدة ١٨/١ .

من الغناء ، فقال : « إنما يفعله الفسّاق »[1]. وقد نهى عن الغناء وعن استماعه وقال : « إذا اشترى ( المسلم ) جارية فوجدها مغنّية كان له ردّها بالعيب . وهو مذهب سائر أهل المدينة إلا إبراهيم بن سعد وحده »[2] .

ومن الحقّ أنّه لا بد أن ننظر في نوع الغناء الذي كان يقبله علماء الحجاز: أهو بآلة أم دونَ آلة ؟ وما صنف تلك الآلة ؟ وهل موضوع الغناء طيّب حلال أو فاتن حرام فالغناء اسم عام جامع ، قد يُطلق على حداء الحجيج والأناشيد الدينية التي تتغنّى بالكعبة وزمزم ، وتفيض حبّاً لله عزّ وجلّ ، ولنبيّه صلى الله عليه وسلم ، وتدعو إلى الإسلام ، وتوقظ من الغفلة ، وتستثير الحميّة الإسلامية . وقد يطلق الغناء أيضاً على الأشعار الماجنة والزجل الفاحش ، تلحّنه بإيقاع مُغْوٍ قَيْنةٌ وسطَ جَوْقة مغترّة بالدنيا وملاهيها الفاتنة الخدّاعة .

فلا يليق أن نعدّ الغِناءَين من مشكاة واحدة ، ولا أنْ نسلكهما في قرَن واحد فلكلّ منهما حُكم فقهي يغاير حكم الآخر . ولقد روى الزبير بن بكار عن عمّه قال : أدركتُ الناس بالمدينة وهم يغنّون لحناً ينسبونه إلى عمر بن عبد العزيز :

| | |
|---|---|
| كأنْ قد شهدْتَ الناسَ يومَ تقسَّمتْ | خلائقهم فاخترتَ منهنّ أربعا |
| إعارةَ سمعٍ كلّ مغتابِ صاحبٍ | وتأبى لعيب الناس إلاّ تتبُّعا |
| وأعجبُ من هاتين أنّك تدّعي السّـ | ـلامة من عيب الخلائِق أجمعا |
| وأنّكَ لو حاولْتَ فعلَ إساءةٍ | وكوفئتَ إحساناً جحدْتَهما معا[3] |

١- تلبيس ٢١٥ . ٢- تلبيس ٢١٥ . ٣- سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ( عبد الرحمن بن علي ) طبع مصر ١٣٣١ هـ ، ص ٢٣٠ . وانظر شعر الفقهاء لمحمد حسني مصطفى ناعسة ( المكتبة العربية ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ) ١٨٤ .

وأغلب الظنّ أنّ من مال إلى الغناء من أهل الحجاز لم يكن يتجاوز مثل هذا الشعر العفيف الذي يعدّ زاداً في الرياضة النفسية ، والتهذيب الروحي .
وما كان لمسلم أن ينسى قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « إنّ الله عزّ وجلّ بعثني رحمة وهدىً للعالمين ، وأمرني أن أمحق المزامير والمعازف والخمور والأوثان التي تعبد في الجاهلية ، وأقسم ربي بعزّته لا يشرب عبد الخمر في الدنيا إلاَ سقيتُه من حميم جهنم معذّباً أو مغفوراً له ، ولا يدعها عبد من عبيدي تحرُّجاً [١] عنها إلاّ سقيتُه إياها من حظيرة القدس » [٢] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يمسخُ قوم من أمّتي في آخر الزمان قردةً وخنازير » قالوا : يارسول الله أمسلمون هم ؟ قال : « نعم ، ويشهدون أن لا إله إلاّ الله وأني رسول الله ، ويصومون » قالوا : فما بالهم يارسول الله ؟ قال : « اتّخذوا المعازف والقينات [٣] والدفوف ، وشربوا الأشربة ، فباتوا على شرابهم ولهوهم ، فأصبحوا وقد مُسِخوا » [٤] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ليكونَنّ في أمّتي أقوام يستحلّون الحر [٥] والحرير والخمر والمعازف » [٦] .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : الغناءُ يُنبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل [٧] .

وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب الدّفّ ولعب الصّنج وضرب الزّمّارة .

---

١- تحرُّجاً : تأثُماً . ٢- رواه أحمد وابن منيع والحارث بن أبي أسامة . ٣- القينات : المغنّيات ، المطربات . ٤- رواه مسدد وابن حبّان . ٥- الحر : الفرج ، الزنا .
٦- البخاري وأحمد وأبو داود والنسائي . ٧- المغني ١٧٥/٩ .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما رفع أحد صوته بغناء إلاّ بعث الله تعالى إليه شيطانين يجلسان على منكبَيْه يضربان بأعقابهما على صدره ، حتى يمسك »[١].

وعن أنس رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ قعد إلى قينة يستمع منها صبّ الله في أذنيه الآُنك[٢] يوم القيامة »[٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله حرّم على أمّتي الخمر والميسر والكوبة[٤] ......» الحديث[٥].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم نهَى عن الغناء والاستماع إلى الغناء ، وعن الغيبة والاستماع إلى الغيبة ، وعن النميمة والاستماع إلى النميمة[٦].

وقال نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهم : كنت مع ابن عمر في الطريق ، فسمع مزماراً ، فوضع أصبعيه على أذنيه ، ونأى عن الطريق إلى الجانب الآخر ، ثم قال لي بَعْدَ أنْ بَعُدْنا : يا نافع ، هل تسمع شيئاً ؟ فقلت : لا . فرفع أصبعيه من أذنيه ، وقال : كنتُ مع رسول الله صلى الله عليه

---

١- ابن أبي الدنيا ، وابن مردوديه .

٢- الآنك : الرصاص المذاب .

٣- أمالي ابن صصرى ، وتاريخ ابن عساكر .

٤- الكوبة : طبلة ذات عنق طويل ، متسعة الفُوهة ضيّقة الوسط ، يستعملها أصحاب الاحتفالات الشّعبية الذين يستغنون عن المطربين المحترفين .

٥- رواه أحمد وأبو داود وابن حبان .

٦- الطبراني والخطّابي .

وسلم ، فسمع صوت يَراع[١] ، فصنع ما صنعْتُ[٢].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « ما مِنْ عبدٍ يدخل الجنة إلاّ عند رأسه وعند رجليه اثنتان من الحور العين تغنّيان بأحسن صوت سمعه الإنس والجنّ ، وليس بمزامير الشيطان ، ولكنْ بتحميد الله وتقديسه »[٣] . وكنت قد ألممت إلمامة سريعة بموضوع الغناء في فصل الزفاف من قبل .

**الصّور** :

ما من ريب في أنّ من الصور ما يثير في الرجل أو المرأة نوازع وشهوات وفِكَراً وخواَطر ، وتخيّلات ووساوس تكدّر النفس ، وتخرجها من صَفْوها ، وتعكّر نقاءها ، وقد كان الإمام النووي يعدّ التصوير من الكبائر ، ويقول هو محرّم شديد التحريم ، سواء صُنِع فيما يُمْتَهَنُ أم في غيره في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط.

أما تصوير الشجر والجمادات وما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام .

ولا فَرْقَ في هذا بين ما له ظلّ ، وما لا ظلٌ له .

أخرج مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعتُ أبا طلحة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة » أي لا تدخله ملائكة الرحمة والبركة والاستغفار ، لأن فيه مضاهاة[٤] لخَلْق الله ، ولأن الكلب نجس . أمّا ملائكة نسخ الأعمال وإحصائها فيدخلون كلّ بيت .

---

١- اليَراع : الشَّبَّابة تتخذ من القصب . ٢- أبو داود وأحمد كما في جامع الأصول ٦٢٤٥.

٣- الطبراني والبيهقي . ٤- مضاهاة : مشابهة .

ولا تمتنع الملائكة من دخول بيت فيه كلب اتّخذ لصيد أو زرع أو حراسة ماشية .

وأخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متستّرة بقرام [1] فيه صورة ، فتلوّن وجهه ، ثم تناول الستر فهتكه ، ثم قال :« إنّ من أشدّ الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبّهون بخلْق الله » وزيد في رواية : « إلاّ رقماً في ثوب » [2] .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنّ أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة المصوّرون » .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الذين يصنعون الصُّوَرَ يُعذّبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحْيُوا ما خلقتم » .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال – وقد سأله رجل قائلاً : إني أصوّر هذه الصور فأفتِني بها - : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كلُّ مصوّر في النار ، يَجْعل ( الله عزّ وجلّ ) له بكل صورة صورّها نفْساً فتعذّبه في جهنم » .

وعنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ صوّر صورةً في الدنيا كُلّف أن يَنْفخ فيها الروح يوم القيامة ، وليس بنافخ » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله عزّ وجلّ : ومَنْ أظلمُ ممّنْ ذَهَبَ يخلُق خلْقاً كخلْقي ؟ فلْيخلُقُوا ذَرَّة ، أو لِيخْلُقوا حبَّة ، أو لَيخلُقوا شعيرةً » . هذا تحدّ باق إلى الأبد أن يبثّ أحد إلاّ الله عزّ وجلّ الحياة في شيء .

---

١- متستّرة : متّخذة ستاراً . قرام : ستر رقيق . ٢- رقماً : نقشاً ووشْياً .

وكل الأحاديث السابقة من صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتّخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفُرُش ونحوها ..

وأخرج البخاري « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يكنْ يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب[1] إلاّ نفضه » . وهذا ينبّهنا إلى ظاهرة تتّسع في عصرنا ، هي بثّ التّصاليب في كل شيء ، حتى الثياب والأقمشة والسّجّادات .

**الانحرافات الجنسية :**

في الوقت الذي فتح الإسلام مصرفاً سليماً للطاقات الجنسية وأوسعه أمام من يرغب في ذلك بطرق مشروعة ، أوصد كلّ الطرق الهدّامة للمجتمع مما حظَره الله عزّ وجلّ ، فنَهى عن الزنا المُوْدي بنقاء النسب ، المؤدّي إلى الطّلاق، وأخطر الأمراض ، واستشراء الرّذائل الفتّاكة ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[2] وقال سبحانه في خصال عباد الرحمن : ﴿ وَلَا يَزْنُونَ ۚ ﴾[3] وهو أيضاً من المنصوص على مجانبته في بنود مبايعة النساء للنبيّ صلى الله عليه وسلم : ﴿ لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ... ﴾[4] .

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، أيّ الذنب أعظم ؟ قال : « أنْ تجعل لله نِدّاً وهو خلقك » قال : قلت : ثم ماذا ؟ قال :« أنْ تقتل ولدك خشيةَ أنْ يَطْعم[5] معك » قال : قلت : ثم ماذا ؟ قال : « أنْ تزني

---

١- التّصاليب : صور الصّليب . ٢- الإسراء ٣٢ . ٣- الفرقان ٦٨ . ٤- الممتحنة ١٢ .

٥- يَطْعم ( بفتح الياء والعين ) : يأكل .

بحليلة [1] جارك » [2] .

عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنّ مِنْ أشراط [3] السَّاعة أنْ يُرْفع العلم ، ويظهر الجهل ، ويفشو الزنى ، وتُشْرَب الخمر ، ويكثر النّساء ، ويقلّ الرجال حتى يكون لخمسين امرأة قيّم [4] واحد » [5] .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « كل عين زانية ، والمرأة إذا استعْطرت فمرّت بالمجلس ، فهذا كذا وكذا ، يعني زانية » [6] .

وعن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا معشر المسلمين اتقوا الزنى فإن فيه ستّ خصال ، ثلاث في الدنيا ، وثلاث في الآخرة ، فأمّا اللواتي في الدّنيا ، فيذهب ببهاء الوجه ويورث الفقر وينقُص العمر ، وأما اللاّتي في الآخرة فيورث السّخط وسوء الحساب والخلود في النار » [7] .

إنّ وراء الزّنى[8] لأوبئة فتّاكة ، مثل مرض السيفلس ، الذي يحطّم الأعصاب ، ويسبّب العمى والشّلل وينخر العظام ، ومرض التعقيبة أو السيلان ، والأمراض الزهرية وانحباس البول ، والالتهابات والتعفّنات التي تسبّب النتن وأكره الروائح ، كما قد تسبّب العقم .

والزنا عدوان على نظام الأسرة والاستقرار الزوجي ، ويعوّد فاعله الرغبة في

---

١- حليلة: زوجة. ٢- متفق عليه. ورواه أصحاب السنن. ٣- أشراط : علامات. ٤- قيم : من يقوم بأمرهن . ٥- الشيخان والنسائي وابن ماجة . ٦- الترمذي وأبو داود . ٧- الخرائطي وأبو نعيم والبيهقي في الشعب والرافعي كنز العمال ١٣٠٢٢ . ٨- الزنى والزناء: مصدر زنَى يزني، فيكتب بالمقصورة ويكتب بالطّويلة بتخفيف الهمزة من آخرها.

التغيير والتنويع ، وقد يجعله يعزف عن الزواج بالكُلّيـة ، وهـو يولـد أبنـاء سـفاح يعانون أثقالاً من الهموم ، ويستلزم وجود بغايا مَهينات سـوافل ، يقضـين وطـر كـلّ خليع داعر .

وشبيه بالزنا الانحرافات الأخرى ، كاللواط ، وهو الشذوذ الجنسي بين الذكور ، والسحاق ، وهو الشذوذ في النساء ، وإتيان البهائم ، والكلف بالملابس النسائية الداخلية ، والعادة السّرّية ، وكلّها رعونة جنسية ، ومفاسد خلقيّة ، حرّمها الإسلام الحنيف ، الذي جعل المرء سيداً يتحكّم بحواسه ويتسامى بخواطره ، لا عبداً لها .

لقد قمع الإسلام العظيم هذه المسالك الضارّة بأصحابها وبالأنظمة الخلُقية ، وتقوّض الصّحّة العامّة في المجتمع ، وتمزّق أواصره ، وتبدّد أمواله في معصية الله تبارك وتعالى ، فجعل للزاني المحصن عقوبة الرجم حتى الموت ، ولغير المحصن ، أي الذي لم يسبق له أن تزوّج زواجاً شرعياً عقوبة الجلد مائة جلدة ، مع التغريب لعام . وللشذوذ الجنسي بين الرجال عقوبات قد تفوق حدّ الزنا ، مع اختلاف وتفصيل بين المذاهب ، وفي السحاق أو شذوذ النساء ، وإتيان البهائم التَّعْزير .

فالحياة الزوجيّة قد تتعرّض لمزالق وأخطار وعقابيل تهدّد كيانها ، ممّا سردْته أو سردْتُ غير قليل منه في هذا الفصل ، فإن عولجتْ هذه الآفات ، واتّقيت عاشت الأسرة في أمان ، وإن أُهمل العلاج أو كانت الأدواء مستعصية كان أمام الأسرة أربعة تدابير تجرّبها على الترتيب والتوالي ، فإنْ استقامت أحوالها ببعضها فبها ونعمتْ ، وهي الموعظة ، ثم الهجر في المضجع أي التوقّف عن الجماع إلى حين ، ثم الاضطرار إلى ضرب غير مبّرح ثم تحكيم رجل من أهلها ، وآخر من أهله ، إنْ يريدا إصلاحاً يوفّق الله بينهما . فإنْ لم تنفع كل هذه المحاولات ، فإمّا أن يُؤْثرا ممارسة حياة نكِدة متعبة ، من دون أنْ يتَفرّقا ، حرصاً على مصلحة أولادهما ، وإمّا أن يتفرّقا .

# الفصل الثّامن

# استمرار الجنس البشري

## الحمل والولادة :

الزواج الناجح من يكون كلّ مِنْ ركنَيْه قد أعدّ نفسه ليتحمّل أعباء الحياة الأُسْريّة من كلّ نواحيها ، ولينشئ عشّاً لنسله ، آمناً ، وثيراً ، صالحاً لاستمرار الجنس البشري ، بما يسهمان به في خليّتهما ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾[1] . وقال عزّ من قائل : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّـٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾[2] .

ولا يخفى ما في حمل المرأة للجنين من آلام شاقّة ، إذ تكوّن الولد نمط من أنماط انشطار الأمّ ، ولقد لَفَتَ الذكر الحكيم إلى هذه الآلام وهو يوصي البنين بالبرّ بآبائهم ، قال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ﴾[3] .

وسواء حملت المرأة ذكراً أم أنثى ينبغي الرضا بما يهبه الله عزّ وجل وقد ذمّ الإسلام صنع أهل الجاهلية لدى استقبالهم المولودات الإناث ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[4] وحرّم وأد البنات أي دفنهنّ وقتلهنّ لا لشيء سوى أنوثتهنّ :

---

١- سورة البقرة ١٨٧ . ٢- الفرقان ٧٤ . ٣- الأحقاف ١٥ . ٤- النحل ٥٨-٥٩ .

﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ؟ ﴾[1] . وهذه الجريمة تمثّل عدم رضاهم عمّا قضى الله تعالى وقدّر ، فهو سبحانه ﴿ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ۝ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾[2]. قال ابن قيّم الجوزيّة ( محمد بن أبي بكر المتوفى سنة ٧٥١ هـ ) : « فقسم سبحانه حال الزوجين إلى أربعة أقسام اشتمل عليها الوجود ، وأخبر أنّ ما قدّره بينهما من الولد قد وهبهما إياه : وكفى بالعبد تعرُّضاً لمقته أنْ يتسخّط ما وهبه .

وروى عبد الرزاق عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة ومعها ابنتان لها تسألني ، فلم تجدْ عندي شيئاً غير تمرة واحدة ، فأعطيتها إياها ، فأخذتها فشقّتها بين ابنتيها ، ولم تأكل منها شيئاً ، ثم قامت فخرجتْ هي وابنتاها ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على تفيئة ذلك ، فحدّثته حديثها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ابتلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهنّ كنّ له ستراً من النار » .

وفيه أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يكون لأحد ثلاث بنات أو بنتان أو أختان فيتّقي الله فيهنّ ويحسن إليهن إلاّ دخل الجنّة »[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « من كانت له ثلاث بنات فصبر على لأوائهنّ وضرّائهنّ[4] وسرّائهنّ أدخله الله الجنّة

---

١- التكوير ٨-٩ . ٢- الشورى ٤٩-٥٠. ٣- تحفة المودود في أحكام المولود ( مؤسسة التاريخ العربي ) ٢١ وما بعدها . ٤- لأواء : شدّة ومشقّة وضيق معيشة . ضرّاء : حزن .

برحمته إيّاهنّ » فقال رجل : واثنتان يا رسول الله ؟ قال : « واثنتان » قال رجل: يا رسول الله ، وواحدة ؟ قال : « وواحدة » [1] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« مَنْ كانتْ له أنثى فلم يَئِدْها ولم يُهِنْها ولم يُؤثر ولده – يعني الذكور – عليها أدخله الله الجنَّة » [2] .

ويستحبّ أنْ يُؤذَّن في أذن المولود اليمنى حين ولادته ، وأن يقام للصلاة في أذنه اليسرى ، ليكون الأذان أول كلام يقرع سمع المولود ، ويستحبّ تحنيكه بتمرة ، وأن تذبح عقيقة عنه يوم سابعه [3] ، ويحلق شعر رأسه ، ويتصدّق بوزنه ذهباً أو فضّة ويسَنّ اختيار اسم حسن له ، وأن يُختَنَ .

ولا يجوز للمرأة أن تعرض نفسَها على طبيب ليولّدها ، ما دام ثمّة قابلاتٌ يقمْنَ بذلك ، وثمّة قابلات منذ أقدم الحِقَب ، ومثلٍ ذلك ينبغي التّنبُّه له في المعالجة الطبيّة فلا يحلّ لها أن تسارع إلى الأطبّاء مع وجود طبيبات يعالجن أدواء النساء ، وإن الشياطين ليُوحون إلى أوليائهم ووليّاتهم أنّ الرجال أكثر مهارة في المداواة والمعالجة ، ولا يذكرون لأشياعهم كم من مرّة مات فيها مرضى على أيدي أقْدر الأطبّاء لدى إجراء بعض العمليات لهم ، أو لهنّ ، فالشافي هو الله عزّ وجلّ ، وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا مرض لا يتعاطى إلاّ الطبّ الرّبّاني ، أي الأدعية ، ولما نصحه بعض الناس بالطبيب ، قال : الطبيب أمرضني .

لا أريد أن أقول لا تذهبن للتداوي ، فما أنزل الله من داء إلا وأنزل له

---

١- المستدرك ١٧٦/٤ . ٢ - رواه أبو داود ٥١٤٦ والحاكم ١٧٧/٤ .

٣- عقيقة الصبيّ شاتان ، وعقيقة الأنثى شاة واحدة .

دواءً ، لكنْ ينبغي أن نأتي البيوت من أبوابها المشروعة ، وفي حال افتقاد الطبيبات ، ووقوع الضرورات ، فلدى الطبيب مساعدات مطبّبات ، فليباشِرْن ما يستطعْن من علاج ، ولا يُبقين للطبيب إلاّ الدور الأساسي الذي يعجزنَ هنّ عنه ، ولا يليق بطبيب مسلم أن يخلو بمريضة يعالجها ، وليكنْ معهما إحدى الممرِّضات على الأقلّ ، فليس الطبيب بمعصوم أنْ يخطئ ، ولقد فرطت من أطبّاء فرادى ، ومجتمعين اعتداءاتٌ آثمة ، وإنها لحرام ، وما أدّى إليها حرام ، والأطبّاء الأتقياء ، وما أكثرهم بحمد الله تعالى ، يراعون عدم الخلوة بالمريضات ، ويراقبون الله فيهنّ ، ولا يضنّون أنْ يقدّموا لهنّ ، وقد اضطُرِرْنَ إليهم ، أنجع علاج .

وقد أجرى الله عزّ وجلّ سنن النَّسْل بالفِطرة ، فالزوجان ينجبان في مرحلة قوّتهما ، حتى إذا بلغت المرأة أربعين عاماً توقّف أو بدأ يتوقَّفُ نشاطها الإنْجابي ، وتزداد فشلاً عن الإنجاب كلّما ناهزت [1] الخمسين ، وندرت الولادات بعد الخمسين .

ومن النساء من رُزِقْنَ الاستعداد للحمل ، لكنّ صحتهنّ العامّة ، تعتلّ بالحمْل ، أو قد يكنّ مبتليات بأمراض يؤذيها الحمل ، فيتّخذْن وسائل لمنْعه ، والإنجابُ ليس واجباً ، لكنّ الله عزّ وجل ضَمِنَ للأنسال الاستمرار بما أودع النفوس من رغبات شديدة في الاستيلاد ، وجعل المال والبنين زينةَ الحياة الدُّنيا ، فترى العُقْمى يبذلون كلّ ما أوتوا للاستطباب ، لعلّهم يُخْصبون .

والأُسَرُ التي تحدوها دوافع صحيّة أو اجتماعية أو نفسيّة ، فتميل إلى

---

١- فشلاً : ضَعْفاً . ناهزتْ : شارفتْ ، قاربتْ .

تحديد النسل ، قد تستعمل نساؤها حبوب منع للحمل ، وهي جائزة ، ما لم يكن في استعمالها ضرر كبير فادح ، كما يحدث لدى بعض من يستعملْنها وينبغي أن يكون الزوج موافقاً على استعمالها .

وبعضهنَّ يتّخذن تحاميل مَهْبليّة ، أو « لولباً » وكل ذلك جائز ، أو يجنحن مع أزواجهنّ إلى تنظيم الجماع في غير آناء الإخصاب لدى الأنثى ، أو إلى العَزْل ، وفي الصحيحين : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العَزْل فقال : « لا عليكم أنْ لا تفعلوه ، ما مِنْ نسَمة كتبَها الله في صُلْب عبد إلاّ وهي خارجة إلى يوم القيامة » .

ومن النساء من يربطْنَ أنابيب مبايضهنّ ، لمنع البيوض أن تصل إلى محالّها ، فهذا الربط محظور ، لأنه يجعلهن عقيمات ، إلا عند الضرورة ،كامرأة ولدت أكثر من مرّة ولادة غير معتادة ، بشقّ البطن ، فيجوز لها مثل هذا الربط .

وكلّ وسيلة تمنع الحمل باجتثاث العضو التناسلي ، أو تعطيله ، غير جائزة ، إلاّ لضرورة ملحّة ملجئة ، كالحيلولة دون انتقال مرض خبيث إلى الأولاد ، ودرء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح .

وقد تعرِضُ للمرأة حالات تتأذّى فيها من الجماع ، فيجوز في هذه الحالات أن يُجْرَى لها تلقيح صناعي ، باستدخال منيّ زوجها في رحمها ، أمّا ماء غير زوجها فيحرم تلقُّحها به ، وهو بمعنى الزنا ، وفيه مَخْلَطة للأنساب التي حرص الإسلام على نقائها .

وللزوجين الحريصين على عدم الإنجاب أن يستنكفا عن أسبابه قبل الحمل ، فإن حدَث حمل ، وتكوّنتْ في رحم المرأة علَقةٌ فالأوْلى المحافظة عليها ، وصَوْنها ، ويكره إسقاطها ، إلاّ في حال الضرورة ، كما لو خِيف انتقال مرض عضال أو خبيث إلى الجنين كالسرطان ، أو إذا كان لبن المرأة ينقطع

بالحمل ، ولها ولد صغير ، وليس لأبيه طاقة على أن يسترضعه من لبنِ ظئرٍ ( مُرْضع ) . فإن مضى على الجنين أربعة أشهر ( ١٢٠ يوماً ) وهو في بطن أمه حُرم إسقاطه ، باتفاق المذاهب ، إلا لِعُذر ، وكان على من يسقطه دية جنين ، وتسمّى غُرّةً ، ومقدارها نصف عشر الدية ( ٥ % ) أي خمسون ديناراً أو خمسمئة درهم .

وذهب الشافعيّة إلى تحريم الإجهاض منذ أن يبلغ أربعين يوماً ( أو ٤٥ يوماً ) وحرّم الغزالي الإجهاض مطلقاً ، ولو من أوّل يومٍ مِنْ تكوُنِه ، وعدّه كالوأْد .

والغزاليّ شافعيّ المذهب ، ولكنّه يوافق فيما ذهب إليه المعتَمدَ عند المالكيّة في هذا الشّأْن ، وهو أنّه يحرم إخراج المنيّ المتكوّن في الرَّحِم ، ولو قبل أربعين يوماً من عَلَقِه .

## تربية الأولاد :

قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : « لأَنْ يؤدّب الأب ابنَه خيرٌ له من أنْ يتصدَّق بصاع » [١] . وقال صلى الله عليه وسلم : « علّموا ولا تعنّفوا ، فإنّ المعلّم خير من المعنّف » [٢] يهتمّ المسلم بتربية ولده ، فيهيّئ له التربة الصَّالحة حتى ينشأ نشأة طاهرة سليمة ، وما تَخَيُّر المسلمِ والمسلمة ، كلٌّ منهما للآخر : أن يكون صالحاً ، إلا لتوفير هذه البيئة . ورأينا أنّ أول شيء يحرص المسلم أنْ يُسمعه لولده منذ أن ترى عيناه نور الدنيا هو الأذان وإقامةُ الصّلاة ، وهذا يعني أن الأبوين يعتقدان أ ن الله عزّ وجلّ هو الأكبر والأجلّ

---

١- الترمذي .

٢- البيهقي .

والأعظم في هذا الوجود من كل شيء[1]، وهو سبحانه المعبود الأوحد ، لا وثنُ المادّة ، ولا وثن الشَّهْوة ، ولا أصنام الأهواء والفلسفات الدنيويّة البشرية الوَضْعية . وعلى هذا ا لاعتقاد الصحيح في الله تعالى يريدان أن ينشئا الجيل الذي بعدهما .

وممّا يهتمّ به المسلم في تربية ولده تهذيب نفسه وتقويم لسانه ، ولفته إلى التوسّم والتفكُّر ، وتحفيظه ما تيسّر من القرآن وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ومبادئ الإسلام ، وكان كثير من ناشئة الإسلام يستظهرون الذكر الحكيم وهم في غضاضة أعوادهم ، ومعلوم أن الإمام الشافعي محمد بن إدريس ( ١٥٠-٢٠٤ هـ ) قد حفظ القرآن غيباً أي أتمّ حفظه وهو في السّابعة ، وأتمّ حفظ الموطّأ الذي جمعه شيخه الإمام مالك ، وهو في التاسعة .

ويندب أنْ يوجّه الأطفال لتلقّي العلوم الدينيّة منذ نعومة أظفارهم وتعليمهم الصّلاة ، قال صلى الله عليه وسلم : « مروا أولادكم بالصّلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر »[2] .

ويُعَلّم الأطفال ما لا بدّ أن يُعْلَمَ من الدين بالضّرورة من أركان الإسلام والإيمان والشّيم الطيّبة والشمائل العالية ، وأهم ما عليهم من واجبات ، وما لهم مَن حُقوق .

ويميل الأطفال بفطرتهم إلى اللعب والرياضة ، ومن الخير أن يوجّهوا إلى ممارسة ما ينفعهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « علّموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل »[3] وفي رواية : « علّموا أبناءكم

---

١- هذا إذا ضُبطتْ راء « أكبرُ » بالرفع ، فيكون اسمَ تفضيل . أما بالنصب « أكْبَرَ » فهو فعل ماض معناه : عزّ وجلّ . ٢- أبو داود والحاكم . ٣- رواه ابن منده .

السباحة والرمي ، والمرأةَ الغزْل»[1] وفي الحاوي للفتاوي : « علّموهنَّ الغزْل وسورة النور » . والرياضة المرتَّبة المنظَّمة تسهم مع النّصوص الدينية في تنشئة أجيال قويّة وأنفس سليمة معافاة ، والمؤمن القويّ خير وأحَبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كلّ خير .

وأسرة الناشئ المسلم تَسْبُرُ ميوله العلمية أو الأدبيّة أو المِهْنية ، وتوجّهه ليختصّ بها في حياته القابلة ، فمن الخطَأ أن يُمْضي المرء سَحابةَ عمرِه في عمل ينافي طباعه وميله الفطْري ، فهذا إشْقاءٌ اختياري ، ولا ينجح فيه كما ينجح في العمل الذي يُواتيه ، وفي الحديث : « كلٌّ ميسَّرٌ لما خُلِق له »[2] .

وبالترغيب وبالترهيب يحثّ الأبوان أولادهما على عمل كل ما ينفعهم في دنياهم وأخراهم ، وباستعمال أبرع الأساليب ، والثناء ، والمداعبة والملاعبة أحياناً ، يحببان إليهم ذلك ، وليست المحافظة على مكانة الأبوين عند أولادهما بمانعة أن يباسطاهم في بعض الآناء ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كان له صبيّ فليتصابَ له »[3] أي يعمل بعض أعمال تشبه أعمال الصبيان ، لتضييق الحاجز المعنوي بين الكبار والصغار ، إلى حين مؤقّت ، والنبيّ الأكرم صلى الله عليه وسلم كان يُرْكب سبطَيْه على ظهره مداعبة ، ويقول : « نعم الجمَلُ جملكما ، ونعم العِدْلان أنتما »[4].

وفي مسند أحمد أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يصفّ أ بناء عمه العباس : عبد الله وعبيد الله وكثيراً رضي الله عنهم ويسابق بينهم .

إن إشباع الصغير بالحبّ والحنان ، والرحمة والأمان يوفر له راحة

---

١- الغَزْل ( بسكون الزين ) : أن يفتل القطن أو نحوه خيوطاً بالمِغْزل ، ويُطْلق أيضاً على الخيوط التي غُزلتْ ( الديلمي ) . ٢- رواه الطبراني . ٣- ابن عساكر . ٤- رواه الرامهرمزي في الأمثال ، وابن عساكر ، كما في كنز العمّال ١٣٦٧٨ .

نفسية ، وشعوراً بالثقة والأمل والصّفاء ، بَلْهَ [1] أنّه يُشِيعُ في نفس الأبوين راحة ورَوْحاً وأريحيّة وسَعادة ، قال أنس بن مالك رضي الله عنه : ما رأيتُ أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان إبراهيم ابنه مسترضَعاً ، له في عوالي المدينة ، فكان ينطلقُ ونحن معه ، فيدخل البيت فيقبّله ثمّ يرجع » [2] .

ولا يفرّق المسلم بين أولاده في المعاملة ، ذكوراً كانوا أم إناثاً ، صغاراً أو كباراً ، قال صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » [3] لأنّ عدم العدل يورثهم التعادي والمباغضة والحسد .

و« كل مولود يولد على الفِطْرة » فالأبوان الراشدان يصونان هذه الأمانة ، ويرعيانها ، ويوجهان أولادهم إلى الصدق لا بالقول فقط وإنما أيضاً بالسلوك . عن عبد الله بن عامر رضي الله عنه قال : دعتني أمّي يوماً ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا ، فقالتْ : تعالَ أُعطِك . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أردْتِ أنْ تعطيه ؟ » قالتْ : أردْتُ أنْ أعطيَه تمراً . فقال : « أمَا إنّكِ لو لم تُعْطيه شيئاً كُتبت عليك كذبة » [4] .

لا بد أنْ يكون الأبوان حريصين على التخلّق بقواعد الإسلام ، وتشرّبها قولاً وفعلاً ، إنْ كانا يرغبان في استقامة أولادهما ، فالذي يدخّن اللفافات ، أو يتعاطى خمراً ، أو يَؤُزُّ طَيْراً ، أو يأكل رشوة .. فإنّما يدعو دعوة عملية لأولاده كيما يتعاطوا هذه المفاسد ، فلو أراد أن يرغّبهم عنها بالقول لن يراهم يَسْتجيبون ، وحسبنا في هذه المسألة موعظة ربنا جلّ جلاله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا

١- بَلْهَ : اسم فعل أمر بمعنى دعْ . ٢- رواه مسلم . ٣- رواه مسلم . ٤- رواه أبو داود .

تَفۡعَلُونَ ﴾ [1] .

باستقامة الأصل يتقوّم الفرع ، وإنّه ليبقى شيئاً مبجّلاً لدى فروعه ، مهما بلغوا ، فترى خبّازاً – على سبيل المثال الواقع – أمّيّاً حصيفاً ، يستدعي ولده الجامعيّ ليسائله : ماذا أخذتَ اليوم في الكلّيّة ، أو ماذا درستَ ؟ اشرحْ لي كذا وكذا ، ويراها الولد الواعي الصالح فرصةً ليثبّت معلوماته ، ويركّز محفوظاته ، فيعيدها مسروراً بين يدي والده .

يحسّ الناشئ بأن الأبوين شيئان كبيران ، فيستجيب إلى توصياتهما ولو كانت مهلكة أحياناً : « فأبواه يمجّسانه ، أو يهوّدانه أو ينصّرانه » [2] وإنّها لمسؤولية الأبد ، قال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾ [3] وقال صلى الله عليه وسلم : « كلكم راعٍ وكلّكم مسؤول عن رعيته ... والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيّته » [4] .

إنّ الطفل غرسة ضعيفة ، تحتاج إلى سقاية ورعاية ، وحماية وتهذيب وصيانة وتشذيب ، وحراسة ، فليراقب الحكيم ولده ، وميوله ، وقرناءه وأعماله ، وليحثّه على العلم واقتناص الوقت والتّشبُّث بالأنفع ، ولا يبالغ لا في تدليله ولا في مؤاخذته ، وينمّي فيه مشاعر الرغبة في فعل ما هو أقوم ، وحبّ الخيْر ، والاعتراف بالخطأ وتفادي أسبابه ، والإفادة منه كيلا يتكرّر ، ويعوّده الصبر وقوّة الإرادة ، والذوق الرفيع ، والأدب الجَمّ ، والاعتماد على الله تعالى وحده ، وأنّ الدنيا مزرعة الآخرة ، فلا يتعجّل طيّباتها ، ولا يبرمْ إنْ رمتْه عن قوسها ، ولا يتسخّط ، ولا يتشكّى ، فلا يعلم أحد ثواب الصبر إلاّ

---

١- الصف ٢ و ٣ . ٢- البخاري . ٣- التحريم ٦ . ٤- رواه الشيخان .

الله تعالى ، وإنه لتواجهه في حياته مشكلات ومُعْضِلات ، فعليه بكتاب الله تعالى وسنّة النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فإن الشرع لم يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ، وأبان فيها السبيلين ، وهدى النَّجْدَيْن : طريق النجاة وطريق التَّهْلكة .

ومن السَّجايا التي ينبغي أن تُنَمَّى في الناشئة حبّ النظافة ، قال صلى الله عليه وسلم : « الطُّهور شطر الإيمان » [1] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله طيب يحبّ الطيب ، نظيف يحبّ النظافة كريم يحبّ الكرم ، جواد يحبّ الجود ، فنظفوا أفنيتكم ولا تشبّهوا باليهود » [2] .

ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً شعثاً قد تفرّق شعرُه فقال : « أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره ؟ » ورأى رجلاً آخر عليه ثياب وسخة فقال : « أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه ؟ » [3] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « من كرامة المؤمن على الله نقاءُ ثوبه »[4] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « ما على أحدكم إنْ وجد أن يتّخذَ ثوبين ليوم الجمعة ، سوى ثوبي مهنة » [5] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « اغتسلوا يوم الجمعة ، واغسلوا رؤوسكم وإنْ لم تكونوا جُنباً ، وأصيبوا من الطّيب » [6] .

وفي الحديث أيضاً :

« حقّ على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة ، وليمسّ أحدكم من طيب أهله ، فإن لم يجد فالماء له طيب » [7] .

---

١- مسلم . ٢- الترمذي. ٣- أبو داود. ٤- الطبراني. ٥- أبو داود. ٦- البخاري. ٧- الترمذي.

« لولا أنْ أشقَ على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » [1] .

« تنظفوا ، فلا يدخلنّ الجنة إلاّ نظيف » [2] .

هذا في النظافة الماديّة ، وأمّا النظافة النفسية الروحية فقد تقدّم طرف من الحديث عنها ، ومحورها الأكبر هو غرس عبودية المخلوق لخالقه ، قال صلى الله عليه وسلم : « افتحوا على صبيانكم أوّل كلمة بلا إله إلاّ الله » [3] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « يا غلام ، إني أعلّمك كلمات ، احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، واعْلمْ أنَّ الأمة لو اجتمعتْ على أنْ ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلاّ بشيء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أنْ يضرّوك بشيء لم يضرّوك إلاّ بشيء قد كتبه الله عليك . رُفعت الأقلام وجفّت الصحف » [4] وفي رواية أحمد : « احفظ الله تجدْه أمامك ، تعرَّف إلى الله في الرَّخاء يعرفْك في الشّدّة واعلمْ أنّ ما أخطأك لم يكن ليصيبك ، وما أصابك لم يكن ليخطئك، واعلمْ أن النصر مع الصبر ، وأنّ الفرج مع الكرب ، وأنّ مع العسر يسراً » .

**النفقة** :

حثّ الإسلام الأب على أنْ ينفق على أولاده ، ليعفّهم ويوفّر لهم ما يحتاجون ، فقال صلى الله عليه وسلم : « دينارٌ أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في عِتْق رقبة ، ودينار تصدّقْتَ به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك : أَعْظَمُها أجراً الذي أنفقته على أهلك » [5] .

وأجمع فقهاء المسلمين على وجوب أن ينفق الزوج على زوجته ، في طعامها وكسوتها وسكناها ، وفي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في

---

١- البيهقي . ٢- الخطيب البغدادي . ٣- عبد الرزاق . ٤- الترمذي . ٥- مسلم .

حجّة الوداع : « ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف » .

وعلى المسلم نفقات أخرى حيال أقاربه لا بأس أنْ أشير هنا إلى قواعدها العامّة وتطبيقها ، بحسب المذاهب المعتمدة .

فعند المالكية تجب نفقة الفرع على أبويه ، ونفقة الأب على ولده ولا يشمل هذا الجدَّ والجدّةَ ، ولا ابن الابن ، لأن النفقة واجبة عندهم على الأصل والفرع المباشرين فقط .

وقال الشافعية يجب الإنفاق على الآباء والأجداد والأحفاد ، مهما علا نسب الأصول ، أو بعدت درجة الفروع .

وتوسّع الحنفية ، فقالوا تجب النفقة على القرابة المحرميّة ، كالإخوة والأخوات والأعمام والعمّات والأخوال والخالات ، إضافة إلى الفروع والأصول ، واستدلّوا بقوله تعالى : ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾[1] . أما ابن العم أو العمة ، وابن الخال أو الخالة فلا يشملهم وجوب النفقة لأن قرابتهم غير مَحْرَمَيّة .

وأوسع المذاهب شمولاً في النفقة المذهب الحنبلي ، فقد أوجبها على كل من بينهما توارث ، وبذلك شمل كل الأقارب ، ووسّع من دائرة التكافل الاجتماعي .

**بين التبني وكفالة اليتيم** :

لا يجوز خلط الأنساب ، ولا إلحاق ولد متبنّى بنسبِ مَنْ ضمّه إليه ، حفاظاً على نقاء الأعراق . وكان الرجل في الجاهلية ، ومن قبل في اليونان والرومان إذا تبنّى ولداً صار كالابن الحقيقيّ له .

---

١- الروم ٣٨ .

فلمّا جَاء الإسلام حرَّم التبنّي تحريماً قطعياً ، وهو ما كانت فعلته الأديان المنزلة من ربّ العالمين جلّ جلاله .

فالقول بالتبنّي لا يثبت نسباً بين المتبنِّي أو أسرته وبين المتبنَّى ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾[1] . وقال عزّ من قائل : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾[2] .

وقد تزوّج النبيّ صلى الله عليه وسلم ابنة عمّته زينب بنت جحش رضي الله عنها ، بعد أن طلّقها زيد بن حارثة الذي كان من قبل يُدْعى زيد بن محمد لتبنّي النبيّ صلى الله عليه وسلم له ، قبل نزول تحريم التبنّي ، وبذلك ألغي ما كان عليه أهل الجاهليّة من التحرّج من زواج المتبني بامرأة متبنّاه من بعده ، قال تعالى : ﴿ .. زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾[3] .

وما من شك في أنّ من قال لشخص أنت ابني ، لا يجعله قوله ابناً له ، كالذي هو من صلبه حقيقةً ، و لا يخوِّله التبنّي حضانة ولا نفقة ولا ميراثاً .

وإذاً ما مصير اليتيم ، وقد أُلْغي التّبني ؟

قال تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾[4] . وفي الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا – أي متجاورين –

---

١- الأحزاب ٤ و ٥ . ٢- الأحزاب ٤٠ . ٣- الأحزاب ٣٧ . ٤- البقرة ٢٢٠ .

وأشار بأصبعيه السّبّابة والوسطى »[1] .

واليتيم هو فاقد أبيه قبل بلوغه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يُتمَ بعد احتلام »[2] ، وفاقد أبويه كليهما يسمّى لطيماً ، وفاقد أمّه يسمّى عجيّاً ولا يجوز إعنات اليتامى ولا إذلالهم ، قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾[3] وقال سبحانه : ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴾[4] يدعّ : يدفع .

إنّ أيّاً منّا لا يملك ألاّ يموت ويترك من خلفه ذرّيّة ضعافاً تحتاج إلى مبرّة الناس وحنانهم ورحمتهم ، فليكنْ ما دام يشمّ نسيم الحياة رفيقاً باليتامى محسناً إليهم لعلّ الله تعالى يلطف بذريّته من بعده ، ويكافئه فيهم خيراً. وإنّ لنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ، فقد كان – وهو الذي تجرّع مرارة اليُتْمِ قبل أن تكتحل عيناه بنور الحياة – يقول فيما رواه أبو أمامة رضي الله عنه : « مَنْ مسحَ رأس يتيم ، لم يمسحه إلاّ لله ، كان له بكل شعرة مرّتْ عليها يدُه حسنات »[5] . ولما عَلِمَ باستشهاد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه دعا بأبنائه ، فأُتِيَ بهم كأنهم أفراخ ، فاحتضنهم وشمّهم ، وذرفتْ عيناه عليهم . ثمّ أَمَرَ بالحلاّق فجيء به ، فحلق لهم رؤوسهم[6]. وقال صلى الله عليه وسلم : « خيرُ بيت في المسلمين بيتٌ فيه يتيم يُحْسَنُ إليه ، وشرّ بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه »[7] .

وإذا كان لليتامى أموال فينبغي على كافلهم أو الوصيّ عليهم أن يعمل على إنمائها بأيّ وسيلة مشروعة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

١- البخاري وأبو داود والترمذي . ٢- أبو داود . ٣- الضحى ٩ . ٤- الماعون ١ و ٢ .
٥- مسند أحمد . ٦- ابن إسحاق . ٧- رواه ابن ماجة .

« اتّجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة »[1] . ومن الموبقات الكبيرة أن يطمع أحد في مال اليتيم ، قال الله عزً وجلّ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[2] . وقال صلى الله عليه وسلم : « اجتنبوا السبع الموبقات » أي المهلكات – قيل : وما هنّ يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرّم الله إلاّ بالحقّ ، و السحر ، وأكل الرّبا ، وأكل مال اليتيم ، والتولّي يوم الزّحف ، وقذفُ المحصنات الغافلات المؤمنات »[3].

فإن لم يكن لليتيم مال وجبتْ نفقته على قريبه الغنيّ ، كما قال تعالى : ﴿ ۞لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ ﴾[4] وقال سبحانه : ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ (١١) وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ (١٢) فَكُّ رَقَبَةٍ (١٣) أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ (١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾[5] .

فإنْ لم يكن لليتيم مال موروث أو موهوب ينفق منه عليه ، ولا قريب ثريّ وجبت نفقته على الدولة أو بيت مال ا لمسلمين ، روى البخاري ومسلم وأحمد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال : « من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك كَلاًّ – أي أولاداً وأسرة – فإليّ وعليّ » أي هم في كفالة الدولة ورعايتها ، وهي مسؤولة عنهم .

---

١- رواه الطبراني . ٢- النساء ٩ . ٣- رواه الشيخان . ٤- سورة البقرة ١٧٧ .
٥- البلد ١١-١٥ .

# الفصل التاسع

# العيوب الجنسيّة ، والعَنانة

## ١ـ الأحكام الفقهيّة :

ثمّة عيوب جسميّة تمنع من الزواج أو من الدخول كالجَبّ وهو انقطاع الذَّكَر ، والعُنّة ، وهي العجز عن الجماع ، والخِصاء وهو استئصال الخصيتين ، والاعتراض ، أي ما يَعْرِضُ للرجل من مرض أو كِبَرٍ فيغدو في حالة لا يقدر معها على الوطْء .

ومن عيوب النساء التي تحول دون الدخول الرَّتق ، وهو كون الفَرْج مسدوداً من أصل الخِلْقة لا مسلك للذكر فيه ، والقَرَن ، وهو عظم أو غُدّة تمنع ولوج الذَّكر .

وثمّة عيوب أخرى لا تمنع من الدخول، ولكنها تنفّر ، مثل الجُذام ، وهو عِلّة تتأكّل منها الأعضاء وتتساقط ، من جَذَمَ الشيء إذا قطعة ، ومثل الجنون والبَرص ، وهو بياض يظهر في الجَسد لِعِلّة ، و الزُّهْريّ : وهو مرض تناسلي خبيث مُعْدٍ ، والسّلّ .

ويمكن أن نشخّص هذه العِلَلَ من زاوية أخرى ، فنوزّعها بحسب لُحوقِها بالرجل أو المرأة ، أو اشتراكها بينهما . فالجَبّ والعُنّة أو العَنانة ، والخِصاء والاعتراض : من عيوب الرجل وعلله .

والرَّتق ، والقَرَنُ ، من عيوب المرأة ، ومن عيوبها أيضاً العَفَلُ ، وهو رَغْوةٌ تمنع لذّة الوطء، وبَخَرُ الفرْج ، وهو رائحة منتنة تثور في الوطء، والإفضاءُ

وهو انخراق ما بين القبل والدّبر من حاجز ، والفتق ، وهو انخراق ما بين مخرجي البول والمني .

ويشترك الرجل والمرأة في عيوب قد تلمّ بهما ، وهي الجنون والجُذام والبرص ، واستطلاق البول ، واستطلاق الغائط ، والباسور ، وهو مرض يحدث فيه تمدّد وريدي دواليّ في الشرج تحت الغشاء المخاطي ، والنّاسور و هو قرحة تمتدّ في أنسجة الجسم على شكل أنبوبة ضيّقة الفتحة ، وكثيراً ما تكون حول المقعدة ، وهي قرحة كثيرة الانتقاض بعد العلاج ، وقد يستعصي شفاؤها . ومن العيوب المشتركة بينهما أن يكون أحدهما خنثى غير مُشْكل أما الخنثى المُشْكل الذي لا تترجّح فيه ذكورة ولا أنوثة فلا يصحّ نكاحه حتى يتضح إلى أي الجنسين هو أَمْيَلُ .

وهذه العيوب منها المُعْدِي ، ومنها المنفّر ، ومنها ما تتعدّى نجاسته .

وجمهور الفقهاء في الإسلام يجيزون التفريق بين الزوجين بسبب العيب ، ولكنْ يفصّلون في ذلك القول ، فيمن له الحقّ في طلب التفريق وفي تحديد العِلل التي يثبت بها الحقّ في طلبه .

فعند الشافعي وشيخه مالك وابن حنبل يجوز لكل من الزوجين أن يتقدّم بطلب التفريق بسبب العيب ، ويُعْفَى الرجل لدى هذا التفريق من نصف المهر قبل الدخول ، وبعد الدخول لها ما سمّي أو حدّد من مهر ، ولكنه يرجع على وليّ الزوجة ( كالأب أو الأخ .. ) لأنه كتم ذلك العيب ، ولا سكنى لها ولا نفقة بعد التفريق .

أمّا الحنفيّة فإن حقّ طلب التفريق بالعيب يثبت للزوجة فقط ، دون الزوج ، لأنّه هو الذي يملك حقّ الطّلاق ، فأمامه مُنْفسح احتياطي ، إذ يُمكنه أن يدفع الضرر عن نفسه بالطّلاق .

وأجمع أئمّة المذاهب الأربعة ، والإمامية ، على التفريق بعيبين ، هما الجبُّ والعُنّة ، واختلفوا في سائر العيوب .

فأبو حنيفة وأبو يوسف لا يُبيحان فسخ عقد الزواج إلاّ بالعيوب التناسلية الثلاثة ، وهي الجَبّ والعُنّة والخِصاء ، لأنه لا يتمّ معها توالد ولا إعفاف .

ويفسخ النكاح عند الشافعي إذا كان في أي من الزوجين عيوب جنسية تناسلية أو منفّرة من جب أو عنّة أو جنون أو جذام أو برص أو رتق أو قرن . ولا فسخ في غير هذه الآفات السبع . وبدَهي أنّ صاحب الحقّ في طلب الفسخ ، وهو الزوج أو الزوجة ، إن رضي بما في الآخر من هذه العلل ، فلا فسخ للعقد ، وله من الله تعالى أجر كبير .

وفتوى مالك كالشافعي في أن حقّ طلب التفريق مخوّل للزوج وللزوجة جميعاً ، غير أن العيوب التي يحكم بسببها بالفسخ ثلاثة عشر : الجنون والجذام والبرص والعُذَيْطة ، وهي أن يخرج غائط أو بول عند الجماع . والخصاء والعنة والاعتراض والجبّ ، والرتق والقرن والبَخَرُ والعفَلُ والإفضاء .

وعدّ الحنابلة في العيوب المذكورة الجنون و الجذام والبرص والجب والعُنّة والفتق والقرن والعفل ، والعيوب المستعصية كالسّلّ والسيلان أو الزهري ، والعيوب المنفّرة أو التي تتعدّى نجاستها كالناسور والباسور والقروح السّيّالة في الفرج .

واتفق الفقهاء على أنّ الفُرْقة بالعيب تحتاج إلى حكم القاضي ودعوى أو ترافعٍ بخصومة من صاحب المصلحة ، ويفرّق القاضي بين الزوجين في الحال لدى تبيُّن « الجَبّ » في الزوج ، أمّا إن كان عنّيناً أو خصيّاً فيؤجّله سنة

لعلّ عيبه يُعَافى خلالها ، ويتمكّن من الزّواج ، وتبدأ هذه السنة من تاريخ ادعاء صاحب المصلحة عند الحنفية والحنابلة ، ومن وقت قضاء الحاكم بالتأجيل عند الشافعية والمالكية .

ويميز الفقهاء بين العيب القديم والعيب الحادث بعد الزواج .

فهم يجيزون التفريق بالعيب القديم بالتفصيلات السابقة إذا كان طالب التَّفريق غير عالم بالعيب وقت العقد ولا قبله أو لم يرض بالعيب إن اطّلع عليه بعد العقد [١] .

أما العيب الحادث بعد الزواج فقد ذهب الشَافعيّة والحنابلة إلى القول بجواز التفريق به ، واستثنى الشافعيّة العُنّة الطارئة بعد الدخول ، فهي لا تجوّز طلب الفسخ ، لأنّ المرأة استوفتْ حقّها بمرّة واحدة حين الدخول .

وقال الحنفية مثل ما قال الشافعية في العنّة ، وضمّوا إلى العنّة في الحكم نفسه الجنون الطارئ بعد النكاح .

وقال المالكية : إن أَلَمَّ بالزوج جنون أو جذام أو برص بعد الدخول فللزوجة الحقّ في طلب التفريق بهذه العيوب فقط . أمّا إنْ ألمَّتْ هذه العلل بالزوجة فليس للزوج مثل ذلك الحقّ .

وقال الحنفية والمالكية : تعدّ هذه الفُرْقة طلاقاً بائناً ينقص عدد الطَّلاق .

وقال الشافعيّة والحنابلة : الفُرْقة بالعيب ليست طلاقاً ، وإنّما هي فسخ لا ينقص عدد الطَّلاق .

وإن وقع التفريق قبل الدخول والخلوة فللزوجة نصف المهر عند

---

١- فإن كان عالماً بالعيب وقت العقد ورضي به لم يعدْله حقّ طلب التفريق ، وإن اطلع على العيب بعد العقد ورضي به سقط حقه في طلب التفريق .

الحنفية ، لأنّ الفرقة عندهم لا تكون إلاّ بسبب من الزوج ، إنْ أصابه عيب تناسلي من جَبّ أو عُنّة أو خصاء ، وإن تمَّ التفريق بعد الدخول أو بعدَ الخلوة فلها المهر كلّه ، وعليها العِدّة .

وقال الشافعية : الفسخ بالعيب إن كان قبل الدخول يسقط المهر . أما بعد الدخول فينظر : هل كان العيب مقارناً للعقد ، ولكن الواطئ كان يجهله فعندئذ يكون لها مهر المثل ، وإن حدث العيب بعد العقد والوطء فلها المهر المسمّى ( المحدّد المذكور ) كلّه .

وقال المالكية : إن كان التفريق قبل الدخول فلا شيء للمرأة ، سواء كان العيب فيها أو في الرجل .

أمّا إن كان التفريق بعد الدخول فإنها تستحقّ المهر كله ، إن كان العيب فيه ، وكذلك تستحقُّه إن كان العيب فيها ، إلاّ أنّ الزوج يرجع في هذه الحالة الأخيرة بالمهر على وليها ، من أب أو أخ أو ولد ، إن كان يعلم بالعيب ، وكان هذا العيب ظاهراً كالجذام والبرص . أما إن كان الولي بعيداً غير قريب كالقاضي أو العمّ ، أو كان العيب خافياً فإن الزوج يرجع على الزوجة بالمهر لتغريرها وتدليسها .

ولا مهر للمرأة عند الحنابلة إن وقع الفسخ قبل الدخول ، فهم في ذلك كالمالكية والشافعيّة ، أما بعد الدخول فلها مهرها المسمّى ، ولكنه يرجع على من غرّه من ولي أو وكيل .

وقد توصف الفتاة أو المرأة لدى خطبتها عند الراغب بنكاحها بصفة ما غير متوفّرة لديها ، على سبيل التّغرير أو الغِشّ ، ويبحث الفقه الإسلامي هذه القضيّة في موضوع خيار الغرور أو خيار فوات الوصف المرغوب . فمن غُرِّر بنَعْتٍ ما في خطيبته ، ثم بانَ له خلاف ذلك ، فجمهور الفقهاء يثبتون له خيار

الإمساك أو التفريق .

فقد يتزوّج امرؤٌ ما فتاة على أنها مسلمة أو بكْر أو حرّة أو ذات نسب أو ذات جمال وشباب ولون وطول .. ثمّ وجدها أدنى ممّا نعتوها به ، فله خيار الإمضاء أو الفسخ .

لكنّه إنْ ظنّ ، من دون أن يكون ذلك شرطاً ، أن خطيبته متديّنة أو حرّة أو ذات صفة ما ، ثم تبيّن له غير ذلك ، فلا خيار له ، لأنّ الظّنّ لا يغني من الحقّ شيئاً ، وكان عليه أن يتحرّى ويسأل ويتحقّق . هذا عند الجمهور .

أما الحنفيّة فقد ذهبوا إلى أنّ أحد الزوجين إذا اشترط في الآخر صفة ما مرغوباً فيها ، ثمّ تبيّن له خلافها ، فليس له الخيار في الفُرْقة ، اللهمّ إلاّ إذا كان قد سمّى لها مهراً أكثر من مهر مثلها بسبب الصفة التي شرطت ، فعند تبيُّنه خلافها ينزل مهرها إلى مهر مثيلاتها . فلو أنّه كان شرَط أن تكون عذراء جميلة ، رشيقة ، حدَثة السّنّ ، ثم ظهرتْ ثيّباً عجوزاً شمْطاء ، ذات شقّ مائل ، ولعاب سائل ، وأنف هائل ، وعقل زائل ، لم يكن له خيار في فسخ النكاح ، كما قال ابن الهمام في فتح القدير .

**٢ـ التشخيص الطّبّيّ :**

قد يتعرّض الرجل ، وأحياناً المرأة ، لاضطرابات جنسية ، وخلل ما قد يؤثّر في علاقته بشريكة عمره ، من افتقاد شهوة ، أو ضمور الحوافز الجنسية أو قد يبتلى الرجل بضعفٍ وعدم قدرة آلته على الانتصاب ، أو يصيبه سرعة قذف ، تصِل ببعضهم أن يحدث معه القذف قبل الجماع ( قبل الإدخال ) . وأحياناً قد يحسّ بحُرْقة شديدة لدى الإنزال ، وفي حالات - ولو قليلة — قد لا يحدث إنزال البتّة .

وهنالك آفات أخرى ، منها الابتلاء بكثرة الاحتلام الليلي ، أو الاحتلام النهاري ، أو الإفراط في الإمذاء والإفراز البروستاتي الخارج من مجرى البول ومنها ما يعتري المريض من سيلان منَويّ بلا شهوة ، أو من صداع عام أو نصفي عقب الجماع ، أو التهابات أنفية تسبّب ضيق التنفُّس ، أو خفقان شديد ، أو آلام في مؤخّر العنق ، أو في الظهر . ومنهم من يضطرب ذهنه بعد الجماع ، أو يخمل جسمه ، وتقلّ رغبته في العمل ، أو تتثاقل فخذاه ، أو تعروه آلام عصبية في خصيتيه ، أو آلام موضعية في البروستاتا أو في مجرى البول .

وقد تتضخّم النوازع الجنسيّة ، فتنتهي بصاحبها إلى الجنون الجنسي ، فيفرط في هذا الجانب دون حكمة ولا اتّزان ، ويعوّق سائر ألوان نشاطه ووظائفه في الحياة ، وقد يشذّ ، فيقع في أمراض جسدية فتّاكة كالإيدز أو يقع في شذوذ نفسي يتمثّل في نزعة سادية أو صاديّة ، تكون لدى فساد الشهوة ، والانطلاق تحت رغباتها ، على نحو تُغْتصب فيه الإناث الغربيّات ، مع تعذيب وقسوة ، وأحياناً يعتدى على عِرْض الفتاة ، ثم على حياتها ، وقرأتُ في إحدى المجّلات أن فرنسيّاً كانت له أربع بنايات شاهقة ، خصّ طابقها الأرضي بفُرْن ، فكان يغرّر بالفتيات ، فمن وافقتْه وذهبتْ معه إلى إحدى مقارّه جامعها ، ثمّ قتلها وأحرقها في الفُرْن ، إلى أن أعثر الله تعالى عليه السُّلْطة ، فسجنتْه . وينسب هذا السلوك الشاذّ القائم على الفتك الجنسي مع التعذيب إلى المركيز دي صاد ، وإلى الحركة الفلسفية الطَبعية التي رأسها أميل زولا .

وهنالك عندهم شذوذ غريب معاكس يدعى الماسوشيّة ، يتلذّذ فيه الفاعل بما يلقَى من إهانة أو ضرب أو أذى من المفعول به ، ونسبة هذا الشذوذ إلى ساشر ماسوش النمسوي .

والجنونُ فنون ، وبحمد الله قد وقينا في بلاد المسلمين من كثير من هذه الرغائب الشّاذة المترفة عند الغربيّين ، وقد عصم الله تعالى منها إخواننا الذين يحيَوْن في البلدان الغربيّة .

**أسباب الضعف الجنسي** :

يَتعلق علاج الضعف الجنسي أو العنانة بمعرفة أسبابه النفسية أو الجسمية ، ذلك أنه ليس من نوع واحد ، كما رأينا ، وعلى قَدْر دقة تشخيص هذا المرض ، وصحّة هذا التشخيص ، يتوصّل إلى تحديده ، ثم إلى علاجه .

وتعدّ العادة السّرّيّة من أهم أسباب العَنانة الجزئية أو التامّة ، وبخاصّة لدى الإسراف فيها ، وأحياناً تورث هذه العادة الذميمة أمراضاً تؤدّي بدورِها إلى العنانة ، مثل احتقان مجرى البول ، إذ تزداد حساسية الغشاء المخاطي المحيط بهذا المجرى ، فيَضْعف الانتصاب ، ويعوّق القذف .

ومثل ذلك السَّيلان ، فهو يؤدّي إلى التهابات في البربخ أو الخصيتين أو احتقان في البروستاتا أو في مجاري البول الداخليّة ، وكل ذلك من عوامل حدوث العنانة ، أو العقم .

ومن أسباب الضعف الجنسي ضيق مجرى البول ، أو ضيق القناة البولية ، والعضو التناسلي للرجل ، من حيث صغره أو كبره ، فالإفراط في إحدى هاتين الصفتين يحول دون العملية التناسلية ، وأحياناً يكون ملتوياً أو معقوفاً ، أو ملتحماً بكيس الصَّفن ، وكل ذلك مدعاةٌ للعجز .

ومنها شذوذ الخصيتين ، فقد لا تكونان منذ الولادة ، وأحياناً ترتفعان وتغيبان في تجويف البطن ، وأحياناً أخرى تكونان ضامرتَيْن إما بالخِلْقة وإما بسبب أمراض عادية ، أو عادة سرّيّة ، أو إكثار عارم في العملية الجنسيّة .

على أنّ ذهاب الخصيتين لا يعني دائماً افتقاد القُدْرة الجنسية ، فمن المؤكّد أن بعض الخصيان ( الطواشي ) قادرون أن يتزوّجوا ، لكنهم لا يُنجبون بطبيعة الحال .

ومن أسباب العُنّة كذلك الفتْق الصَّفني ، والقيلة الدوالية أي تمدّد أو ردة الصَّفن . ومرّ بنا أن احتقان البروستاتا مسبّب للعنانة ، ومثل ذلك التهابها وضمورها .

ومن البَدهي أن التقدم في العمر يورث العجز العام ، ومنه العجز الجنسي ، وليس ثمة سنّ محدّدة ، فقد يحلّ العجز بالتدريج منذ الأربعين أو الخمسين ، وقد يحتفظ طاعن في السّنّ بمقدرته النكاحيّة ، لكن أكثر الرجال يعجزون بكل طاقاتهم مع هرمهم .

وكل أطباء الأمراض التناسلية يجمعون على أن الإفراط الجنسي وعدم الاعتدال في الجماع يؤدّي إلى العنانة ، وقد تزوج شابّ وهو في العشرينات من عمره ، وكان من قبل شريفاً ضابطاً لإرْبه ، فلّما تأهَّل أسرف في ممارسة الجماع ، حتى كان يزيد في اليوم على خمس مرّات ، وكانت عروسه تستحثّه على الإكثار ، وتابع على هذه الشاكلة لمدّة شهرين ، ثم بدأ يحسّ بضعف في شهوته وقواه الجنسيّة ، ولم يمض عليه الشهر الثالث حتى فقد كل قدرة على العملية الجنسية . والمصابون بمثل هذه العنانة ينصحون بالراحة التّامة من الجماع ، فقد تفيء إليهم قواهم بالتدريج . على أنّ أشدّ حالات العنانة ضرراً بالإفراط الجنسي ، ما وقع منه في فترة النشأة الأولى أي قبل الرابعة عشرة بصفة عامّة .

وممّا يستعمله بعض الأزواج وهم في صدد تحديد النسل الانسحاب والإنزال في الخارج ، بعد أن تكون عمليّة الجماع قد بلغت ذروتها ، فالإدمان

على مثل هذا الفعل قد يورث مرض السوداء ( الملاخوليا ) وضعف الأعصاب ، والقذف المبتسر السابق لأوانه ، وافتقاد الرغبة الجنسية البتّة .

وبعض العقاقير والمخدّرات مثل نترات البوتاسيوم والبروميدات والأفيون والمورفين والكوكائين ، ومثل ذلك المسكرات ، وبعض الأمراض كالسل وأمراض السُكّر والحمّيات : التِّيفيّة والدفتريا والملاريا ، وزيادة إفراز البول ، وزيادة الدم الأبيض ، والبدانة أو السمنة المُفْرطة ، وجراحات المخّ و النخاع الشوكيّ ، كلّ ذلك من أسباب العنّة .

وآخر ما أقف عليْه من أسباب العنانة الاختلاف الزوجي ، وهو ما لا يعرف كثير من النِّساء ، وربمّا يهملْنه ولو عرفْنه لقلّة مبالاة بعضهنّ ، فإنّ الزوج إذا رغب عن زوجته وفرِكَها ، وكان بينهما خلافات حادّة ، وتنافُرٌ في الأمزجة ، و الطباع ، والإحساس ، لا يلبث أن تفتر عنها مشاعره الجنسيّة وتضعف كثيراً ، وقد يحدث أن ينتهي بينهما التكاره إلى أنْ يعدّد ، فيتزوّج من أخرى ، ويكون إقباله الجنسي على المرأة الجديدة قويّاً صحيحاً ، والمرأة الحكيمة من تكون طوعَ زوجها ، وتتمثّل وتتجسّد كل ما يريحه من المرأة ، مما تستطيع أن توفّره له ، ( ولا يكلف الله نفساً إلاّ ما آتاها ) ومن بذلتْ قُصارى جهدها في إرضاء زوجها وإراحته ، ملأ الله تعالى من فضله ذلك الزوج قناعةً بها ، ورضا عنها ، وقبولاً بالحدّ الذي بلغتْه في سَعْيها لمرضاته وإراحته .

## علاج العَنانة :

لن يستطيع الطِبّ أن يستعيد قُوَى رجل هرِمٍ فانٍ ، قد اشتعل الرأس منه شيباً ، وذهبتْ أسنانه بلىً ، وصار إذا هلكت خلايا دماغه لم يتجدّد لديْهِ عدد مماثل لعدد الخلايا ا لهالكة ، بل أقلّ ، وأضحى كلّ شيء فيه ينذر بنهاية قريبة

وأَوْلى بمثل هذا أن يعيَ كُنْهَ ما هو فيه ، ويعدّ العدّة للقاء ربّه ، لعلّه يحظى برضائه وجنته التي وعد الله داخليها بأنّ لهم فيها ما يشاؤون خالدين .

وقلّما انحسرت الطاقات الجنسيّة عن أحد ثم عولجت فعادت مثلما كانتْ إبّان ريْعانها ، هذه حقيقة ، قد يحاول الأطباء إخفاءها عن مرضاهم مراعاةً لاستبقاء الأمل النفسي عندهم ، وبين الوَضْعين النفسي والجسمي تأثير متبادل قويّ ، فقد يستعلي امرؤ على مرض ما ، فلا يرتمي به ، فيمرّ عليْه بسلام ، وقد يستفحل مرض ما فيذهب بثقة المريض النفسية ، ويؤول إلى حالة يستبعد معها كلّ أمل بالشّفاء .

وما من شك في أن الوقاية خيرٌ من العلاج ، فمَنْ وجد نفسَه معافىً فليبذلْ ما في وُسْعه من أخذ أسباب الحفاظ على صحّته ، فالعادّة السّرّيّة مُنْهكة للطّاقات الجنسية ، فمن الخطأ استعمالها ، وإنها لبَلاءٌ فِعْلي ، لأن الذي يعتادها يحتاج عند تركها إلى عزيمة قوية ، وإرادة لا تلين ، مثلها في ذلك كمثل عادة ذميمة أخرى ، هي التَّدْخين ، ويمكن أن نتصوّر مدى أضرار العادة السريّة على الحياة الزوجية أن الذي يمارسها ويفرط قد يصل إلى حالة يستعملها في سريرٍ يضمّ إليه فيه زوجته التائقة إلى أنْ يواقعها . هذا إضافة إلى تأثيرها السَّلبي على الصّحّة العامة ، وإلى إيقاعها لصاحبها في الحرام ، عند كثير من الفقهاء الذين استدلّوا على حُرْمتها بمثل قوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ (١) . فكل من تجاوز في شؤونه الجنسية امرأته أو رقيقته فقد تجاوز الحد المباح له ، على أن بعض الفقهاء

---

١- المؤمنون ٥-٧ .

ترخّصوا فيها لأنّها أخفّ الضَّرَرَيْن ، لكنها عندهم مكروهة ، والمؤمن يؤجر على فعل الفرض والمندوب والمباح ، إذا احتسبه ، وعلى ترك المحرَّم والمكروه ، ولا يؤجر بارتكاب مكروه ، ولا محرَّم .

وممّا يشمله العلاج الوقائي ألاّ نهمل في أولادنا ما قد يقعون فيه من سلس ليلي في البول ، أي التبوّل في الفراش ، فيعطون العقاقير الطبّية المانعة منه .

ومما تنبغي معالجته لدى الأطباء الاحتلام الليلي إذا جاوز حدّ الاعتدال ومرض السيلان ، وإهمال هذا المرض الأخير خطير ، لأنّه لا يؤدّي فقط إلى العنانة ، وإنّما أيضاً إلى انتقال مرضه إلى زوجته .

وإفراط الرجل في ممارسة العملية الجنسيّة مع امرأته عدّة مرات في كل يوم ، لمدّة متطاولة ، يُوْهن قواه ، والاعتدال خير ، وقلّما سَلِمَ من أسرف ، وندر ما حدَث لرجل أخبر الطبيب أنه منذ خمسة وخمسين عاماً لم يُرِحْ ولم يُعْفِ زوجته يوماً واحداً من الوقاع ، سوى أيام الحيض والنفاس ، مُكْرَهاً.

ومعالجة عَنانة الشيخوخة لا تجدي ، ومثلها معالجة العَنانة الخِلْقية التي تولد مع المرء ، فمن الناس من يخفُتُ إحساسُه الغرَزيّ (١) بالجنس ، فِطْرةً ، وعند تشخيص مرضه ينتهي الأطباء إلى عدم جدوى علاجه ولا تستَغربْ إن كان جسمه أحياناً ، متناسقاً قويّاً ، فإن الأطباء يطّلعون على مثل هذه الحالة من الضعف الجنسي في بعض الحالات مع نجوم رياضيين وأبطال مشهورين ، فكما يلاحظ لدى بعضهم ضعف في البصر ، أو السمع ..

---

١- الغرزي : نسْبة إلى الغريزة .

يسَجّل على بعضهم الآخر ظاهرة العنانة .

والمرأة الواعية هي التي ترضى بالحالة التي عليها زوجها ، فلا تتمنّع عنه إن كان نِهماً في وقاعه ، ولا بأس أنْ تنصحه أو تقنعه ، بتلطّف بالغ بالاعتدال ، ولتصبْر عليه إن كان ذا برودة في هذا المجال ، وقد طلّق رجل عمره ستون سنة امرأته الأربعينيّة قال : لأنّها تحبّ المزيد من السَّقي فأرهقتني ، وعزم رجل قد جاوز الخمسين ، وعنده ستة أولاد ، على أن يعدّد لبرودة في امرأته ، شكا منها ، ولم يقتنع بالبقاء على الزوجة الأولى إلا بعد لأْي وبشقّ الأنفس ، وبسبب من ضيق ذات يده ، وشباب أولاده .

والعلاجات الطبيّة الأخرى – غير العلاج الوقائي – تحتاج إلى أناة وتمعّن لمعرفة سبب الدّاء أوّلاً ، فإن كان السبب هو الإفراط الجنسي كلّف المريض بالتوقّف التام مدّةً ، ريثما تعود إليه قواه ، وإن كان السبب هو الإنهاك العقلي نصح بالاستجمام من أعماله الكثيرة المرْهقة ، والاسترواح بالرياضة والنزهة ونحوهما . وإن كان السبب الذي أدّى إلى العنانة هو شكل العضو التناسلي غير الصحيح ، أجريت له عملية جراحيّة لتصحيح شكله .

وإن عُثِرَ على أن السبب هو ممارسة العمليّة السّرّيّة طلب إليه التوقّف عنها فوراً ، و إن كان قد استعملها وتوقف عنها وفيه عنانة فإن الطبيب يفحص مجاريه البولية ، فإن كان فيها احتقان عولج باستعمال المِجَسَّات ، ونقاط من نترات الفضّة ، أو ما يعمل عملها ، وإنْ عُثِرَ على التهاب في البروستاتا أو التهاب في الحويصلة المنوية فإن ممّا ينفع في هذه الحالة تدليك البروستاتا أو الحويصلة تدليكاً يسيراً جدّاً مرتين في الأسبوع .

وقد نجح علاج حالات أخرى من العنانة العامّة والقذف السريع بالراحة التامّة ثم بعد ذلك بالاعتدال المنظّم ، مع حقن المجرى البولي من الداخل

بالماء البارد المعقَّم ، ثلاث حقن أو أربع ، ويطلب إلى المريض أن يتبوّل بعد كل حقنة ، فهذه الحقن تنشّط المجرى البولي ، وتقوّي فتحات قنوات القذف.

واستعمل الماء البارد أيضاً في تبريد الأعضاء الفائرة كالبروستاتا .

ومن أنواع علاج العنانة استعمال العقاقير الطبيّة ، واستعمال العقاقير النباتية أسلم من استعمال العقاقير الكيميائية ، وقديماً سمّي الأطبّاء بالعشّابين ، لأنّ معظم أدويتهم كانت من الأعشاب ، وكان العشّاب يلمّ بتخصصي الطبيب والصيدلي معاً ، ودائماً التداوي أيضاً بالأغذية أفضل من التداوي بالأدوية ، وكان هذا منطلق أبي بكر الرازي في كتابه « منافع الأغذية ومضارّها » .

فليس أفضل من استعمال العسل ، والسمن العربي ، والبيض ، لمادّته الفوسفورية خاصّة والثوم والبصل المسلوقين أو المطبوخَيْن [١] ، واللحم والنّخاع والسمك وزيت السمك ، والفواكه والخضار [٢] والتوابل [٣] .

وتتخذ مادة « داميانا » لتقوية أعصاب الصلب خاصّة ، والزرنيخ سام ولكنّه يؤخذ بقدر يسير ، مخلوطاً بالحديد ونحوه ، فيكون مقوياً عاماً . ويُعْطون « الأرجوت » لبناء ألياف الأعصاب ، في حالات العنانة المصحوبة بسلس بولي ، أو بسيلٍ في المنيّ بغير شهوة .

---

١- سلقهما أو طهيهما يبدّد رائحتهما الكريهة ، وقد استبدل بعض الأطباء بالثوم ، وهو أكثر تأثيراً في خصائصه المفيدة في العنانة من البصل ، زيت الثوم المقطر أو زيت الثوم الصّناعي ، يوضع في برشام ، ولكنّ أثره دون أثر الثوم العادي .

٢- ولا سيما الخضار والفواكه المحتوية على فيتامين ( ب ) .

٣- التوابل : كالزعفران والفلفل والخردل والزنجبيل وجوزة الطيب مفيدة في العنانة لأنّها منبّهات وحوافز ، ولكنْ لا ينصح المصابون بالقذف السريع بالإكثار منها .

ومن العقاقير الموصوفة في معالجة العنانة الجوز المقيء ، وبعض مستخرجاته كالاستركنين والبروسين ، والاستركنين سامّ كالزرنيخ ، فلا يتعاطى إلاّ بإشراف الطبيب ، وبدقة متناهية ، وإلاّ وقع المريض في مضاعفات خطيرة ، حتى في تحويل العنانة من حالة بسيطة إلى حالة مُزْمنة مستحكمة ويفيد الاستركنين بشروط استعماله الآنفة في القدرة على الانتصاب ، وأكثر ما يؤخذ بشكل نترات ، وإذا زادت نسبته أحسّ المريض بحالة التهابية ، أو بزيادة في آلام الظهر ، أو سخونة في العمود الفقري والساقين . وعندئذ يجب التوقف عن تعاطيه حالاً .

والكنثردين ، وهو الجوهر المرّ في الذباب الهندي ، ذو أثر مُشبِهٍ لأثر الاستركنين ، ويزيد أيضاً من الشهوة ، ويؤخذ بمقدار خفيف جداً ( ١/٦٠٠ غ ) وإذا أحسّ المريض لدى تناوله بعُسْر في البول كان هذا يعني أن مقدار الكنثردين قد تجاوز الحدّ الذي يحتمله جسمه .

ويُطرق علاج العنانة أيضاً من باب استطباب الغدد الصّمّ وبخاصّة الغدد التناسلية والدَّرقية النخاميّة ، وترميم كل خلل تصاب به على أنّ الأطباء الصيدلانيّين يستخرجون من هذه الغدد مستخلصات أو هرمونات يعالجون بها حالات مرضاهم ، كذلك .

والتمرينات الرياضية لا تنفع في علاج الأمراض التي نحن بصددها فحسب ، بل تفيد في تحسين الصحة كلّها ، وعلى عكسها تماماً التدخين ، وأهمّ ما يُنصح به من الرياضة في حالات العنانة ما أدّى إلى تليين عضلات الجسم ، وتخلُّصِها من التقلّص والتشنّج والانكماش ، والمشيُ من أفضل الرياضة ، ما لم يصل إلى حدّ الإرهاق ، وتعلّق المرء بمُسْتَمْسَك عالٍ يجذب فقرات العمود الفقري ، ويفيده الاستقامة ، ومَنْ حافظ على أداء

الصلوات المفروضة والسّنن والنوافل بتمامها وقيامها ضِمنَ لجسمه دوام المِرّة [1]. وإنّها لنعمة لا يحسّ بها كثير منّا ، لكنّ العجَزة الذين حُرموا من القدرة عليها يعرفون مدى فضلها، والحكيم من اغتنم النعمة قبل زوالها عنه.

ومثل الرياضة في تليين العضلات والعودة على الجسم عموماً بالراحة الحُمامات المائية المصحوبة بالدَّلْك والدَّعْك ، فإن الشخص يتنشّط بكليته ، فالماء يُنعشه ، والعضلتان الدالكة فيه والمدلوكة ، كلتاهما ترتاحان .

وبتقدّم الأعوام تكتشف علاجات جديدة ، كالكهرباء والأشعّة وصنوف مستحدثة من العمليات الجراحية الناقعة في هذا المضمار . والعلاجُ النفسي مكشوف من قديم ، ويمكن القول إنّ في مُكْنة المرأة في هذا المجال أن تكون هي الطبيبة الخاصّة لزوجها ، لدى عنانته ، تغذوه بالأمل ، والرضا والحنان ، والوفاء ، والإخلاص ، والحكمة .. ولكنْ من تا التي تسمو إلى درجة الطبيبة الخاصّة هذه : هل ترقى إليها امرأة هي المسؤولة الأولى عن تحطيم أعصاب زوجها برمّتها ، أو امرأة يداها تقطران من دم زوجها الذي قتلَتْه ؟ إنّ أطباء الأعصاب يسألون مرضاهم : هل أنتَ مرتاح في بيتك ؟ ومن المؤسف أن معظم الإجابات تأتي بالنّفي . والأعصاب المحطومة والنفس المقتولة هما عُشّ العُنّة .

---

١- المِرّة : القوة .

# مُلحَق

-١-

عن الحسن البصري عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا هربت المرأة من بيت زوجها لم تُقبل لها صلاة حتى ترجع وتضع يدها في يده ، وتقول : اصنع بي ما شئت . وإنّ المرأة إذا صلَّتْ ولم تدع لزوجها ردّت عليها صلاتها حتى تدعو لزوجها » .

أبو الليث السمرقندي : تنبيه الغافلين ( القسطنطينية ١٣٢٥ هـ ) ص ١٨٧ .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل المرأة الصّالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم بين مئة غراب » إحياء علوم الدين ٤٥/٢ .

-٢-

اجتمع الشعبي وشريح القاضي [1] يوماً ، فسأله الشعبي عن حاله في بيته فقال له : منذ عشرين عاماً لم أرَ شيئاً يغضبني من أهلي . قال له : وكيف ذلك ؟ قال شريح : من أول ليلة دخلت على امرأتي ورأيت فيها حسناً فاتناً وجمالاً نادراً ، قلت في نفسي : فلأتطهّرْ وأصلِّ ركعتين شكراً لله ، فلمّا سلّمْتُ وجدتُ زوجتي تصلّي بصلاتي ، وتسلّم بسلامي ، فلمّا خلا البيت من الأصحاب ، قمت إليها فمددْتُ يدي نحوها ، فقالتْ : على رِسْلك يا أبا

---

١- عامر بن شراحيل ( وفي شرح المقامات الحريرية ٢٤٥/٢ : ابن عبد الله ) الشعبي ( ت ١٠٤ هـ ) وشريح بن الحارث الكندي ( ت ٧٨ هـ ) كلاهما من علماء التابعين وشعرائهم . انظر فيهما شعر الفقهاء ، للمؤلّف ، ٢٢٠ و ٢٢٥ .

أميّة ، كما أنت . ثم قالت : الحمد لله أحمده وأستعينه ، وأصلّي على محمّد وآله . إني امرأة غريبة لا علم لي بأخلاقك ، فبيّنْ لي ما تحبّ فآتيَه ، وما تكره فأتركَه . وقالتْ : إنّه كان لك في قومك من تتزوّجه من نسائكم ، وفي قومي من الرجال من هو كفءٌ لي ، ولكنْ إذا قضى الله أمراً كان مفعولاً ، وقد ملكْتَ فاصنعْ ما أمرك به الله : إمساكٌ بمعروف أو تسريح بإحسان . أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولك .

قال شريح : فأحوجتني والله يا شعبي إلى الخطبة في ذلك الموضع فقلت : أحمد الله وأستعينه ، وأصلي على النبيّ ، وآله وأسلّم . وبعد ، فإنّك قلتِ كلاماً إنْ ثبتِّ عليه يكن ذلك خطّك ، وإنْ تدّعيه يكن حجّة عليك . أُحِبُّ كذا وكذا ، وأكره كذا وكذا ، وما رأيتِ من حسنة فانشريها ، وما رأيت من سيّئة فاستريها .

فقالت : كيف محبَّتُكَ لزيارة أهلي ؟ قلت : ما أحبّ أنْ يملّني أصهاري . قالتْ : فمن تحبّ من جيرانك أن يدخل دارك فآذن له ، ومن تكره فأكره ؟ قال : بنو فلان قوم صالحون ، وبنو فلان قوم سوء .

قال شريح : فبتُّ معها بأنعم ليلة ، وعشتُ معها حولاً لا أرى إلاّ ما أحِبّ. فلما كان رأس الحول جئتُ من مجلس القضاء ، وإذا بفلانة في البيت . قلت : مَنْ هي ؟ قالتْ : خَتَنُكَ - أيْ أمّ زوجتك - فالتفتتْ إليَّ وسألتْني : كيف رأيت زوجتك ؟ قلت : خير زوجة . قالتْ : يا أبا أميّة ، إنّ المرأة لا تكون أسوأ حالاً منها إلاّ في حالين : إذا وَلَدتْ غلاماً ، أو حَظِيَتْ عند زوجها ، فوالله ما حاز الرجال في بيوتهم شرّاً من المرأة المدلّلة ، فأدِّبْ ما شئت أن تؤدّب ، وهذبْ ما شئت أن تهذّب .

-٣-

قال الذهبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد ( ٦٧٣-٧٤٨ هـ ) في كتاب الكبائر ( مطبوع في مصر ١٣٧٨ هـ /١٩٥٩ م ) :

## الكبيرة السابعة والأربعون

نشوز المرأة على زوجها

قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾[1] . قال الواحدي رحمه الله تعالى : النشوز ها هنا معصية الزوج ، وهو الترفّع عليه بالخلاف . ( فعظوهنّ ) : بكتاب الله وذكروهنّ ما أمرهنّ الله به ( واهجروهن في المضاجع ) : قال ابن عباس : هو أن يوليها ظهره على الفراش ولايكلمها . وقال الشعبي ومجاهد : هو أن يهجر مضاجعتها فلا يضاجعها .

( واضربوهنّ ) ضرباً غير مبرّح .

وعن جابر رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا ترفع لهم إلى السماء حسنة : العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى عنها زوجها ، والسكران حتى يصحو »[٢].

وعن الحسن قال : حدثني من سمع النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول : « أول ما تُسْأل عنه المرأة يوم القيامة عن صلاتها وعن بعلها » .

---

١- النساء : ٣٤ . ٢- رواه الطبراني في الأوسط وابن خزيمة وابن حبان . ٣- رواه أبو الشيخ بن حيّان في ثواب الأعمال عن أنس .

وقالت عمّة حصين بن محصن ، وذكرت زوجها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « انظري أينَ أنتِ منه ؟ فإنه جنّتك ونارك » أخرجه النسائي .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه »[1] .

فالواجب على المرأة أن تطلب رضا زوجها وتجتنب سخطه ولا تمتنع منه متى أرادها ، إلاّ أن يكون لها عذر من حيض أو نفاس ، فلا يحلّ لها أن تجيئه ، ولا يحلّ للرجل أيضاً أن يطلب ذلك منها في حال الحيض والنفاس ولا يجامعها حتى تغتسل .

وينبغي للمرأة أن تعرف أنّها كالمملوك للزوج فلا تتصرّف في نفسها ولا في ماله إلاّ بإذنه .. وتكون مستعدّة لتمتّعه بها بجميع أسباب النظافة ، ولا تفتخر عليه بجمالها ولا تعيبه بقبح إنْ كان فيه .

وقالت عائشة رضي الله عنها : يا معشر النساء لو تَعْلَمْنَ بحقّ أزواجكنّ عليكنّ لجعلت المرأة منكنّ تمسح الغبار عن قدمي زوجها بخدّ وجهها .

وقال صلى الله عليه وسلم : « . نساؤكم من أهل الجنّة الودود التي إذا آذتْ أو أُوذيت أتت زوجها حتى تضع يدها في كفّه فتقول : لا أذوق غمضاً حتى ترضى »[2] .

ويجب على المرأة أيضاً دوام الحياء من زوجها ، وغضّ طرفها قُدّامه والطّاعةُ لأمره ، والسّكوت عند كلامه ، والقيام عند قدومه ، والابتعاد عن كل ما يسخطه ، والقيام معه عند خروجه ، وعرض نفسها عليه عند نومه ، وترك الخيانة له في غيبته في فراشه وماله وبيته ، وطيب الرائحة له ، وتعاهد الفم

---

١- رواه النسائي والبزار والحاكم . ٢- الطبراني .

بالسواك وبالمسك والطيب ، ودوام الزينة بحضرته ، وتركها في غيبته، وإكرام أهله وأقاربه ، وأن ترى القليل منه كثيراً .

## فصل في فضل المرأة الطائعة لزوجها وشدّة عذاب العاصية

ينبغي للمرأة الخائفة من الله تعالى أن تجتهد لطاعة الله وطاعة زوجها ، وتطلب رضاه جهدها ، فهو جنتها ونارها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أيُما امرأة ماتتْ وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة » .

وروي عنه عليه الصلاة والسَّلام أنه قال : « يستغفر للمرأة المطيعة لزوجها الطير في الهواء والحيتان في الماء ، والملائكة في السماء ، والشمس والقمر ، ما دامت في رضا زوجها ، وأيّما امرأة عصت زوجها فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، وأيُما امرأة كلحت في وجه زوجها فهي في سخط الله إلى أن تضاحكه وتسترضيه ، وأيّما امرأة خرجت من دارها بغير إذن زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع » .

وجاء عن النبيّ عليه الصلاة والسلام أيضاً قال : أربع من النساء في الجنة ، وأربع في النار . فأما الأربع اللواتي في الجنة فامرأة عفيفة طائعة لله ولزوجها ...وأما الأربع اللواتي في النار من النساء فامرأة بذيئة اللسان على زوجها ، أي طويلة اللسان فاحشة الكلام إنْ غاب عنها زوجها لم تصن نفسها ، وإنْ حضر آذته بلسانها .

والثانية : امرأة تكلّف زوجها ما لا يطيق .

والثالثة : امرأة لا تستر نفسها من الرجال ، وتخرج من بيتها متبرّجة .

والرابعة امرأة ليس لها همّ إلا الأكل والشرب والنوم وليس لها رغبة في الصلاة ولا في طاعة الله ، ولا في طاعة رسوله ، ولا في طاعة زوجها » .

وأعظم ما تكون المرأة من الله ما كانت في بيتها ، وما التمست المرأة

رضا الله بمثل أن تقعد في بيتها وتعبد ربها وتطيع بعلها . وقال علي لزوجه فاطمة رضي الله عنهما: يا فاطمة ما خير ما للمرأة ؟ قالت : ألاّ ترى الرجال ولا يروها .

وكانت عائشة وحفصة رضي الله عنهما يوماً عند النبي صلى الله عليه وسلم جالستين ، فدخل ابن أم مكتوم ، وكان أعمى ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : « احتجبا منه » فقلنا : يا رسول الله ، أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه ؟ »[1].

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تؤذي المرأة زوجها في الدنيا إلاّ قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه ، قاتلك الله ، ( فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا ) »[2].

## فصل

وإذا كانت المرأة مأمورة بطاعة زوجها وبطلب رضاه فالزوج أيضاً مأمور بالإحسان إليها واللطف بها والصبر على ما يبدو منها من سوء خلق وغيره ، وإيصالها حقّها من النفقة والكسوة والعشرة الجميلة ، لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ ﴾ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم « استوصوا بالنساء خيراً فإنهنّ عوانٍ عندكم أخذتموهنّ بأمانة الله ، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله ، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقّاً ، فحقهنّ عليكم أن تحسنوا إليهنّ في كسوتهنّ وطعامهنّ ، وحقكم عليهن ألاّ يوطئن

---

١- رواه أبو داود والترمذي والنّسائي .

٢- ابن ماجة والترمذي .

فرشكم من تكرهون ، لا يأذَنَّ في بيوتكم لمن تكرهون »[1] وقوله عليه الصلاة والسلام «عوان » أي أسيرات ، جمع عانية ، وهي الأسيرة ، شبّه رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة في دخولها تحت حكم الرجل بالأسير .

وقال عليه الصلاة والسّلام : « خيركم خيركم لأهله » وفي رواية : « خيركم ألطفكم بأهله »[2] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد اللطف بنسائه[3] .

## ـ ٤ ـ

قال الدكتور الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي في رسالتِه « إلى كلّ فتاة تؤمن بالله » : انقسم العلماء في ذلك ( أي في حجاب الوجه ) إلى فريقين :

فأما الفريق الأوّل فقد فسَّر ما ظهر من الزينة في الآية المذكورة ( النور ٣١ ) بزينة الثوب وأطراف الأعضاء وما قد يبدو معها كالخاتم ونحوه .. فبقي الوجه والكفّان داخلين في عامّة ما يُحْظَرُ كشفه ، وعليه فلا يجوز للمرأة أن تكشف حتى وجهها وكفيها أمام غير من استثناهم الله تعالى من أصناف الأقارب ومن يلوذ بهم[4] .

ويستدل أصحاب هذا التفسير، وهم الحنابلة، وبعض الشافعية على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :

---

١- رواه ابن ماجة والترمذي من حديث عمرو بن الأحوص . ٢- رواه ابن حبان في صحيحه . ٣- الكبائر للذهبي ١٦٦ وما بعدها . ٤- تفسير البيضاوي عند تفسير آية النور ( ٣١ ) والمغني لابن قدامة ٢٣/٧ ومغني المحتاج ١٢٨/٣ .

١-قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾[1] . والآية وإنْ كانت نازلة في حق نساء النبيّ صلى الله عليه وسلم ، إلاّ أنّ الحكم ليست له أيّ خصوصية بهنّ ، والعلّة فيه موجودة في جميع النساء ، فالفرق بينهنّ وبين سائر النساء في ذلك ساقط عن الاعتبار ، أو أنّ الحكم شامل لجميع النساء عن طريق القياس الجلي، وهو ما يسمّى أيضاً بالقياس الأَوْلى .

٢-ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في باب ما يلبس المحرم من الثياب : « لا تلثم المرأة ولا تتبرقع ولا تلبس ثوباً بورس ولا زعفران » ومثله ما رواه مالك في الموطأ عن نافع أنّ عبد الله بن عمر كان يقول : « لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفّازين » . فما معنى نهي المرأة عن أن تتبرقع أو تنتقب أثناء الإحرام بالحج لو لم تكن في عامّة أحوالها الأخرى مبرقعة ؟

٣-ما رواه البخاري أيضاً عن ابن عباس أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أردف الفضل بن العباس يوم النحر خَلْفَه – وفيه قصّة الخثعميّة التي وقفت تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم – فطفق الفضل ينظر إليها ، فأخذ النبيّ عليه الصلاة والسلام بذقن الفضل ، فحوّل وجهه عنها . قالوا : فلولا أنّ وجهها عورة لا يجوز نظر الرجل الأجنبي إليه لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بالفضل . أمّا المرأة ذاتها فقد كان عذرها في كشفه أنها كانت محرمة بالحجّ .

٤-ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

---

١- الأحزاب ٥٣ .

عليه وسلم قال : « إياكم والدخول على النساء » فقال رجل من الأنصار : يارسول الله ، أفرأيت الحَمْوَ ؟ قال : « الحمو : الموت » والحمو : أخو الزوج وما أشبهه من أقاربه .

فلولا أن المرأة بمجموعها عورة بالنسبة للأجانب من الرجال لمَا أطلق النبيّ صلى الله عليه وسلم النَّهْي عن دخولهم عليهنّ ، إذ النهي يشمل مختلف ما عليه المرأة من حالات ، ما دامت بادية الوجه ، كما هو شأن كل امرأة في بيتها .

٥-ما أخرجه عبد الرزاق في مصنَّفه ، وغيرُه ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : لمّا نزلتْ آية الحجاب خرج نساء الأنصار كأنّ على رؤوسهنّ الغِرْبان . لسترهن وجوههنّ بفضل أكسيتهنّ .

٦-ما أخرجه مسلم وغيره عن أنس بن مالك أن أم سليم – وهي أم أنس – صنعت حَيْساً – وهو نوع من الطعام – وأرسلت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمناسبة زواجه من زينب بنت جحش ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه ، وجلسوا يأكلون ويتحدّثون ورسول الله جالس ، وزوجه مولية وجهها إلى الحائط إلى : أن خرجوا .. وإذا كان وجوه نساء النبي صلى الله عليه وسلم عورة بالنسبة للأجانب من الرجال – وهن أمهات المؤمنين – فلأنْ يكون ذلك من بقية النساء عورة أيضاً ، من باب أَوْلَى .

٧-ما رواه ابن هشام عن ابن اسحاق في سبب إجلاء النبيّ عليه الصلاة والسلام ليهود بني قينقاع عن المدينة ، من أنّ امرأة من العرب قدِمتْ بجلب لها – وهو ما يجلب إلى السوق للبيع – فباعتْه بسوق قينقاع ، وجلست إلى صائغ بها ، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها فأبتْ . فعمد الصَّائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها – من دون أن يُشعرها – فلمّا

قامت تكشّف بعض جسمها فضحكوا منها ، فصاحتْ ، فوثب رجل من المسلمين فقتله .. فلولا أنّ الحجاب الشرعي سابغ للوجه لم يكن أيّ دافع إلى أن تسير هذه المرأة في الطريق ساترةً وجهها ، ولو لا أنّها قد فعلت ذلك تديّناً لمَا وجد اليهود ما يدفعهم إلى مغايظة شعورها الديني بذلك .

وأما الفريق الثاني فقد فسَّر : ( ما ظهر منها ) بالوجه والكفّين ، إذْ هما الظاهر الذي قد تتحرّج المرأة من استدامة ستره ، وهما الظَّاهر الذي تكشفه المرأة في الصلاة ، فينبغي أن يكون الحكم في النظر مثله .

ولكنّ أصحاب هذا التفسير – وهم المالكية والحنفية وبعض الشافعيّة[1] – شرطوا لجواز كشف المرأة وجهها أن لا يكون ذلك في حالة تثير الفتنة بأن تكون مزّينة أو بارزة الجمال ، وأنْ لا تظهر أمام فسّاق يغلب على الظنّ أنهم لا يغضّون من أبصارهم كما أمر الله . فإنْ فُقِدَ أحد الشرطين كان عليها أنْ تستر وجهها وعلى هذا فإنّ كلّ ما ورد من الأحاديث الصحيحة الدالّة على الانتقاب مما قد احتجّ به الفريق الأوّل يفسّر[2] بحالة الخوف من الفتنة ، أو يفسّر بالرغبة في الحيطة والورع . والراجح[3] أن أكثر نساء الصحابة والتابعين كان فيهنّ من الورع وحبّ الحيطة في دين الله ما يدفعهنّ إلى الانتقاب .

---

١- أحكام القرآن لابن العربي ٣٥٧/٣ وأحكام القرآن للجصاص ٢٨٩/٣ والدر المختار ٢٤٤/٥

٢- برأي الفريق الثاني . ٣- عند الفريق الثاني .

## محل الإجماع ونتيجة الخلاف :

فقد تحصَّل من هذا الكلام أنّ أئمّة المسلمين كلّهم قد أجمعوا على ما يلي :

أولاً – لا يجوز أن تكشف المرأة أمام غير الذين استثناهم الله عزّ وجلّ شيئاً أكثر من وجهها وكفيّها .

ثانياً – لا يجوز لها أن تكشف الوجه والكفين أيضاً إذا علمت أنّ حولها من ينظر إليها النظر المحرّم بأن يتبع النظرة النظرة .. وعلى هذه الحالة يحمل ما نقله الخطيب الشربيني عن إمام المحرمين من اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجه[1] .

وقد صرّح بهذا القيد القرطبي فيما نقله عن ابن خويذ منداد من أئمة المالكيّة : أنّ المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيّها الفتنة فعليها ستر ذلك .[2]

وقال صاحب الدر المختار من الحنفية : وتُمنع المرأة الشّابّة من كشف الوجه بين الرجال ، لا لأنّه عورة ، بل لخوف الفتنة ، ولا يجوز النظر إليه بشهوة[3] .

وهكذا ثبت الإجماع عند جميع الأئمة ( سواء من يرى منهم أن وجه المرأة عورة كالحنابلة ، ومن يرى منهم أنه غير عورة كالحنفية والمالكية ) أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عند خوف الفتنة بأن كان مِنْ حولها مَنْ ينظر إليها بشهوة . ومن ذا الذي يستطيع أن يزعم بأنّ الفتنة مأمونة اليوم ، وأنّه لا يوجد في الشوارع من ينظر إلى وجوه النساء بشهوة ؟

---

١- مغني المحتاج ١٢٩/٣ . ٢- تفسير القرطبي ٢٢٨/١٢ . ٣- الدر ٢٨٤/١ .

ثالثاً – اتفقوا على جواز كشف المرأة وجهها ، ترخُّصاً لضرورة تعلّم أو تطبُّب ، أو عند أداة شهادة أو تعامل من شأنه أنْ يستوجب الشهادة .

فهذه النقاط الثلاث محلّ إجماع لدى الأئمّة وعامّة الفقهاء » [1] .

وقال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في محل آخر من كتابه :

« ويقولون لك : إن حجاب المرأة عائق عن مشاركتها الرجل في نهضته الفكرية والثقافية والاجتماعية ، وإنّما أولى الخطوات إلى أيّ نشاط فكري أو اجتماعي أن تسفر الفتاة عن وجهها ، وتحطّم ما بينها وبين الرجل من حواجز واعتبارات .

وما يتحدّث أحدهم عن جهل المرأة وتَخَلّفها إلاّ ويجعل من صورة المرأة المتحجبة مظهراً لذلك ، وما يتحدَّث عن ثقافة المرأة وتقدّمها ونشاطها الفكري والاجتماعي إلاّ ويجعل من صورة المرأة العارية أو السَّافرة مظهراً لذلك .

وأقول لك : إنّني أجزم بأنّ هذا التلازم المختلف إنْ هو إلاّ بهتان كبير لا أساس له ولا دليل عليه .

إنني أقرّر لك – وأنا شاهد عيان – أنّ في فتياتنا الجامعيات متحجبات بحجاب الإسلام ، مستمسكات بحُكم الله عزّ وجلّ ، وهنّ أسبق إلى النهضة العلمية والثقافية والنشاط الفكري والاجتماعي من سائر زميلاتهنّ المتحرّرات .

لقد رأينا الكثير من مظاهر التبذّل والعُرْي في إفريقيا وبعض جهات أوربا ، وما رأيناها تبعث بشيء من سحر النهضة العلمية والنشاط الفكري والثقافي . ولقد رأينا في مقابل ذلك الكثير من مظهر المحافظة على شرع الله وحُكْمه في المظهر والزينة واللباس ، دون أن ينحطّ هذا المظهر بصاحباته عن

---

١- إلى كل فتاة تؤمن بالله ٣٢-٣٨ .

أوج الرقيّ الفكري والحركة الثقافية الناشطة .

وإنّ كلّ مطّلع على التاريخ ، يعلم أن تاريخنا الإسلامي مليء بالنساء المسلمات اللاتي جمعْنَ بين الإسلام أدباً واحتشاماً وستراً ، وعلماً وثقافة وفكراً .وذلك بدءاً من عصر الصَّحابة فما دون ذلك ، إلى عصرنا الذي نعيش فيه [١].

ويقولون لك : إن الفتاة التي تحبس نفسها عن النّاس من وراء حجاب ، إنّما تحرم بذلك شبابها بل حياتها من سعادة الزواج . فالشّابُّ إنّما يُقبل على الفتاة التي يعجب بها ، وإنَّما يُعجبه منها قبل كل شيء جمالها وما يتصل به من مظاهر شخصيتها ، وأنّى له أنْ يطمئنّ إلى ذلك منها إذا لم يتهيّأ له أن يراها ويخلط نفسه بطرف من شأنها وطباعها ؟ وكيف يتهيّأ له ذلك إذا كانت تأبى إلاّ أن تحبس نفسها عنه وراء سور البرقع والحجاب .

تلك هي حُجّة الأمَّهات لبناتهنّ ، تحسب الواحدة منهنّ أنّها تجلب الخير بذلك لابنتها ، وتقرّب السبيل لها إلى اختيار فتى أحلامها . ويزيدها في ذلك اندفاعاً إغراءات جنود الشيطان من حولها ، يستغلّون لديها هذه الرَّغبة ، فيزيدون من مخاوفها إنْ تَزَيَّتْ ابنتها بلباس الإسلام ، ويدعمون آمالها إنْ هي تحرّرتْ منه وانساحتْ بين صفوف الشباب تعرض من زينتها عليهم وتخلط نفسها بهم .

وأقول لك : إنّها لخُدْعة باطلة توحي بعكس الواقع والحقيقة ، خدعة يصيغها دعاة الباطل على علم ، وتنطلي على أفكار الفتيات وأمّهاتهنّ جهلاً وخداعاً .

ولو تأمّلت الواقع الذي نعيش فيه لرأيت نسبة الإقبال على الأسر والفتيات المحافظات للزواج منهنّ أكثر بما يقارب الضعف من الإقبال على الأسر المتحرّرة اللاتي يطبّقن الوصفة الخادعة التي اغتررْنَ بها . بل إنّ الزواج عموماً يشيع بين

---

١- إلى كل فتاة تؤمن بالله ٨١-٨٣ .

الأسر المحافظة المتديّنة أكثر مما يَشيع بين الأسر الأخرى بنسبة تزيد على الضّعف ، يعلم تفصيل ذلك كلُّ مَنْ يرجع إلى الإحصائيات المفصّلة في هذا الشأن ...[1] .

---

١- المصدر نفسه ٨٤-٨٥ .

# المحتوى


مقدّمة ..... ٥

**الفصل الأوّل : بناء الأسرة ..... ٨**

مكانة المرأة ..... ٨

العفاف ..... ١٥

مملكة الأسرة ..... ١٩

الحكم الفقهي في الزواج ..... ٢٥

**الفصل الثاني : اختيار شريكة العمر ..... ٢٩**

تخيّر الطرف الآخر ..... ٢٩

الكفاءة ..... ٤٠

حظر نكاح الكوافر ..... ٤٧

المحرّمات من النّساء : ..... ٥٦

المحرّمات حرمة مؤبّدة ..... ٥٦

صلة النسب ( القرابة ) ..... ٥٦

صلة المصاهرة ..... ٥٧

صلة الرّضاع ..... ٥٩

المحرّمات حرمة مؤقتة ..... ٦١

**الفصل الثالث : الخطبة ..... ٦٧**

بين يدي الخطبة ..... ٦٧

الخطبة ..... ٧٢

العدول عن الخطبة ..... ٧٥

خُطبة الخِطبة ..... ٧٧

**الفصل الرابع : عقد الزواج ..... ٨٣**

تعريف الزواج وأركانه وشروطه ..... ٨٣

شروط انعقاد الزواج ..... ٨٤

الصّيغة ..... ٨٤

شروط العاقدين ..... ٨٦

شروط صحّة الزواج ..... ٨٧

شروط النفاذ ..... ٩١

شروط اللزوم ..... ٩٣

آثار عقد الزواج ........ ٩٤
آداب ومندوبات في عقد الزواج ........ ٩٧
التعدّد ........ ٩٨
المهر ........ ١٠٦
حالات وجوب مهر المثل للزوجة ........ ١٠٨
وجوب المهر وسقوطه ........ ١١٠
المتعة ........ ١١٤
**الفصل الخامس : الزّفاف ........ ١١٦**
العرس ........ ١١٦
الوليمة ........ ١١٧
الغناء ........ ١١٩
الدخول ........ ١٢١
التهنئة ........ ١٢٩
حفظ الأسرار ........ ١٣١
المداعبة بين الزوجين ........ ١٣٤
المياه الخارجة من الأقبال ........ ١٤٢
النفاس والحيض والاستحاضة ........ ١٤٦
النفاس ........ ١٤٦
الحيض ........ ١٤٧
الاستحاضة ........ ١٥٣
**الفصل السادس : الحقوق الزوجية ........ ١٥٨**
حقوق الزوج على الزوجة : ........ ١٦٠
حقوق الزوجة على الزوج ........ ١٧٧
**الفصل السابع : مزالق وأخطار وعقابيل ........ ١٩٠**
١ـالنظر إلى الحرام . ........ ١٩٠
٢ـمصافحة الرجال للنساء الأجنبيات ........ ١٩١
٣ـالتبرّج والسفور ........ ١٩٤
٤ـالخلوة بالأجنبية ........ ١٩٦
٥ـالاختلاط وأسباب الفتنة ........ ٢٠١
( وقرن في بيوتكن ). ........ ٢٠٦
تخبيب المرأة على زوجها ........ ٢٠٧

اتقاء المثيرات ........ ٢١١
الغناء ........ ٢١٢
الصور ........ ٢١٦
الانحرافات الجنسية ........ ٢١٨
**الفصل الثامن : استمرار الجنس البشري ........ ٢٢٠**
الحمل والولادة ........ ٢٢٠
تربية الأولاد ........ ٢٢٦
النفقة ........ ٢٣٢
بين التبنّي وكفالة اليتيم ........ ٢٣٣
**الفصل التاسع : العيوب الجنسية والعنانة ........ ٢٣٧**
١ـ الأحكام الفقهية ........ ٢٣٧
٢ـ التشخيص الطبي ........ ٢٤٢
أسباب الضعف الجنسي ........ ٢٤٤
علاج العنانة ........ ٢٤٦
ملحق ........ ٢٥٣
المحتوى ........ ٢٦٧



# الزواج في الإسلام

﴿ وَمِن آيَاتِهِ أَن خَلَقَ لَكُم من أَنفُسِكُم أزوَاجاً لِتَسكُنُوا إلَيهَا وَجَعَل بَينَكم مودَّةً ورَحمَةً إنَّ في ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَومٍ يَتفَكَّرونَ ﴾

نعم ! إنه الزواج القائم على أسس متينة ، وضوابط من الشريعة الإسلامية.

التي تسعى دائماً إلى توثيق الصّلاتِ في المجتمع و النهوض به .

ودار القلم العربي بحلب إذ تنشر هذا الكتاب إنما تسعى إلى إقامة لبنة في سبيل بناء الأسرة المتماسكة.

الناشر







ISBN : 1-5050-28